الزكاة والضرائب

تمهيد

الموارد المالية في الإسلام

إلتزامات الأفراد من نفقات ونذور وكفارات وزكاة الفطر وصدقات فهذه متعلقة بذات الأفراد بحيث يتولى الشخص صرفها لمستحقيها وليس للدولة جبايتها من الأفراد حيث أنها تمثل إلتزامات فردية بين الأفراد بعضهم البعض.

أما الموارد التي التي يحق للدولة إعتمادها لتغطية نفقاتها العامة والقيام بواجبتها تجاه المجتمع، فهي:

١- الزكاة.

٢- الجزية.

٣- الخراج.

٤- العشور.

٥- الفيء والغنيمة.

٦- ضرائب أخرى مما تدعو له حاجة الدولة .

الموارد المالية في الإسلام

الزكاة: ستأتي فيما يلي بتفصيل أحكامها ومعناها.

الجزية: هي ضريبة تؤخذ من أهل الذمة في الدول الإسلامية.

وسبب فرضها على أهل الذمة الساكنين في الديار الإسلامية:

تؤخذ مقابل الأمان (أي كف الأذى عنهم) وتوفير الحماية لهم ولأموالهم وأعراضهم .

وتؤخذ الجزية مقابل إعفاء أهل الذمة من الدخول بالحروب دفاعاً عن ديار المسلمين.

من تجب عليه الجزية (شروط من يتحمل الجزية –شروط أداء الجزية) ؟

١–أن يكون أهلاً للقتال(ليس من المستضعفين)، ٢–ذكر ، ٣–بالغ، ٤–عاقل، ٥–مقتدر على آدائها.

متى تسقط الجزية عن أهل الذمة ؟

في حال دخولهم بالإسلام، أو عدم قدرة المسلمين على حمايتهم، أو مشاركتهم في الدفاع عن ديار المسلمين .

لأنها مفروضة مقابل هذه الأمور فإذا فقد أحدهما سقطت الجزية عن أهل الذمة.

الموارد المالية في الإسلام

مقدار الجزية؟

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقدارها دينار واحد .

وفي عهد عمر كان مقدارها بحسب استطاعة أهل الذمة المالية.

وقد اختلف الفقهاء في تقديرها: فمنهم من قال أنها لها مقدار ثابت، وبعضهم قال بحسب استطاعة أهل الذمة على الدفع، ومنهم من يرى أنها مقدرة على الأقل وليس حد لأكثرها فجمع بين ما حصل في عهد النبي وفي عهد عمر، ومنهم من قال أنها سلطة تقديرية للحاكم وهو الصحيح.

- ومن خلال الأحكام السابقة للجزية يتضح لنا عدالة النظام الإسلامي حيث أنه لم يطالب النساء والصغار ولا الرجل العاجز عن الكسب والضعيف بالجزية وأسقطها عنهم، وكذلك جعل الجزية تقديرية بحسب الزمان والمكان بحيث تتلائم مع قدرة أهل الذمة، وفي ذلك تكافل اجتماعي لسكان البلد الواحد مع اختلاف أديانهم وفي ذلك ترغيب لغير المسلمين بالإسلام حيث أن المسلمين يقومون بحمايتهم وأموالهم، ويعفون الضعيف من دفعها مع تأمين حمايته وفي ذلك إنسانية ورحمة عالية تميّز الإسلام والمسلمين.

مصدر الجزية: القرآن الكريم {حتى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

الموارد المالية في الإسلام

الخراج: هو ما يُفرض على الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً أو عِنوةً (قوة).

الفرق بين الجزية والخراج:

الجزية تؤخذ على النفس مقابل حمايتها وحماية ماتمتلكه وإعفائها من القتال .

أما الخراج فهو يؤخذ على الأراضي الزراعية التي يمتلكها أهل الذمة في ديار الإسلام .

مصدر الخراج ومن أول من وضعه؟

أول من وضع الخراج هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى ذلك يكون مصدر الخراج هو الاجتهاد.

الموارد المالية في الإسلام

ومن فوائد نظام الخراج:

١- أنه مورد دائم لبيت المال لتمويل النفقات اللازمة على الدولة .

٢- حفظ الثروة لأهل البلاد حديثة الفتح لأن أهل الأرض أعلم بها من الفاتحين وأكثر خبرة وقدرة على زراعتها وليمكن صرف جزء من خرجها على طرقاتها ومد الجسور لها ومجرى المياه وغيره من الخدمات الزراعية التي تقدمها الدولة للمزارعين.

٣- حفظ حق المسلمين اللاحقين، فلو قسموا الأراضي الزراعية من حين الفتح لما تبقى شيء لمن يليهم من أجيال ، أما الخراج فإنه يضمن استفادة من يليهم منه .

٤- أنه يحفظ لجيش المسلمين قوته، فاشتغال المسلمين بالزارعة مع وجود قتال سيضعف حالهم.

الموارد المالية في الإسلام

أنواع الخراج:

١- خراج وظيفة .

هو ما يُفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها ، ونوع مايُزرع فيها.

وهذا النوع يكون سنوياً على : الأرض المزروعة أو القابلة للزارعة حتى وإن لم تُزرع بعد.

فخو يعتمد على التمّكن ، طالما يمكن الزراعة فيها وجب خراجها ، أما إن لم يمكن الزراعة فيها لوجود آفة فيها أو هطول أمطار وسيول تتلف الزروع حينها لايجب لعدم التمكن من الانتفاع منها.

٢- خراج مقاسمة.

هو النسبة من الخارج من الأرض .

أي تتقاسم الدولة مع صاحب الأرض المحصول الزراعي بنسبة يقدرها الحاكم بحسب انتاجية الأرض.

وتتكرر القسمة مع كل محصول.

فإذا لم يزرعها صاحبها فلا ضريبة عليه لعدم وجود المحصول.

ويُدفع الخراج: قيمةً نقداً، أو عيناً من ذات المحصول، أو منهما معاً .

الموارد المالية في الإسلام

العشور: هي ضريبة تفرض على الأموال المُعدّة للتجارة لعبورها حدود البلاد الإسلامية دخولاً أو خروجاً أو إنتقالاً بين أقاليمها .

وهو يسمى الآن بـ: الضرائب الجمركية.

وقد كانت بالسابق تتم جبايتها بشكل سنوي من التجار المسلمين وغيرهم، بمقدار العُشر، ونصف العُشر ، وربع العُشر ، ومن هنا جاءت تسميتها بالعشور (جمع عُشر) .

أما حالياً فهي تؤخذ في كل عبور.

متى كانت نشأة العشور؟

في عهد عمر بن الخطاب حيث كثرت الفتوحات الإسلامية وازدهرت التجارة وأصبح التجار يتحركون ببضائعهم داخل الأقاليم والديار الإسلامية ومن خارجها ويكسبون الكثير من الربح.

الموارد المالية في الإسلام

وبناءً على ذلك يكون مصدر العشور: الاجتهاد، ولم يعارض رأي عمر أحداً من الصحابة فتحقق بذلك الإجماع السكوتي على مشروعية العشور .

أساس حق الدولة في فرض العشور:

لأجل حماية المسلمين التجار وأموالهم فتؤخذ منهم ضريبة ذلك

وكذلك أهل الذمة ولأجل الصلح بين المسلمين وبينهم الذي يقتضي هذه الضرائب على تجارهم

وكذلك المستأمنين ولأجل معاملتهم بالمثل .

فالعشور تؤخذ من تجار المسلمين وغيرهم للأسباب السابقة.

على ماذا تجب العشور؟

تؤخذ على الأموال التي يريد صاحبها العبور فيها لأجل التجارة، أما إذا كان بغير قصد الإتجار بها فلا تؤخذ عليه العشور، وتؤخذ كذلك على لحوم الخنازير والخمور إذا أراد غير المسلمين العبور فيها إلى خارج البلاد الإسلامية، عن طريق تقويم سعرها وأخذ الضريبة على القيمة.

ويجوز إعفاء السلع الضرورية للناس من الضرائب لما في ذلك نفع للمسلمين.

وأما الأمتعة الشخصية والهدايا فلا تخضع لهذه الضرائب.

الموارد المالية في الإسلام

سعر ضريبة العشور:

ربع العشر للمسلمين.

نصف العشر لأهل الذمة.

العشر للمستأمنين.

ويجوز تخفيضها لبعض السلع التي يحتاجها أهل البلد لما في ذلك نفع للمسلمين ، وكنوع من التشجيع لدخول السلع التي يحتاجها أهل البلد من أجل توفيرها بكثرة لديهم وسد حاجتهم لها .

نصاب العشور:

هو مايساوي قيمة ٥٩٥ جرام من الذهب، فلا تجب على ما قيمته أقل من ذلك.

الموارد المالية في الإسلام

الفيء والغنيمة:

الفيء: ما يأخذه المسلمون من غيرهم بلا قتال (لاستسلام الطرف الآخر).

الغنيمة: ما يأخذه المسلمون من غيرهم بعد القتال.

حق بيت المال من الفيء والغنيمة :

الخُمس لقوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

ضرائب أخرى:

إذا لم تكفِ مصادر الدخل السابقة لحاجات الدولة وسكانها فيجوز للحاكم أن يضع ضرائب على التجار تخدم مجتمعهم، أو مبالغ لإقامة الأجانب، وكل هذا بمقدار يراه كافياً غير مضرّ لهم ، مع اعتبار مصلحة المجتمع أولاً.

القسم الأول:

الزكاة

معناها، حكمها شرعا، مقدارها، نصابها، أهميتها، على من تجب، مصارفها
القرارات الصادرة فيها ،الجهة المعنية بجبايتها

المراسيم والقرارات المتعلقة بالزكاة

في المملكة العربية السعودية:

- صدر مرسوم ملكي باحداث ضريبة دخل بتاريخ ٢١ /١ / ١٣٧٠هـ .
- ثم صدر تعديلاً عليه المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٨٦٣٤ ، بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٧٠هـ ، يفيد اقتصار ضريبة الدخل على غير السعوديين، ويقر لزوم استيفاء الزكاة الشرعية على السعوديين (أفراد وشركات) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزكاة .

وجاء في مادة الزكاة وجبايتها مايلي:

تستوفي الزكاة كاملة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء.

كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين.

كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

ويعمل به ابتدءً من غرة المحرم ١٣٧٦هـ (٨/٨/١٩٥٦ م) ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه .

ولايزال هذا نافذاً حتى اليوم.

المراسيم والقرارات المتعلقة بالزكاة

في المملكة العربية السعودية:

في بداية صدور النظام كان يؤخذ نصف قيمة الزكاة والنصف الآخر يصرفه أصحاب المال على مستحقيه وذلك نظراً لرغبة أصحاب الأموال في تولي توزيع زكاتهم على ذوي قرابتهم من الضعاف والفقراء.

وبمناسبة إنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية زادت الحاجة للزكاة ، حيث اعتبرت الزكاة أحد موارد الوزارة فقد ألزمت الشركات المساهمة بإعطاء الزكاة كاملةً وليس النصف وذلك بمرسوم رقم م/ ٧٦ بتاريخ ٣٠ /١٠ /١٣٩٦هـ، فتؤخذ الزكاة كاملة على كل من لديه سجل تجاري لشركة أو محل .

وقد صدر قرار بمعاملة الخليجيين مثل السعوديين، فتؤخذ منهم الزكاة دون الضرائب.

الجهة المسؤولة عن الضرائب والزكاة :

بتاريخ ٧ / ٨ / ١٣٧٠هـ جاء القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بايجاد: الجهاز الإداري المختص بتنفيذ أحكام الزكاة وضريبة الدخل هو: مصلحة الزكاة والدخل، وقد تم تعديل اسمها في عام ١٤٣٧هـ لتصبح: الهيئة العامة للزكاة والدخل .

تعريف الزكاة وبيان طبيعتها

تعريف الزكاة:

لغةً: الطهارة والنماء والبركة والمدح.

اصطلاحاً: الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

وتسمى أيضاً بـ: الصدقة.

سبب تسميتها بالزكاة – وجه الارتباط بين المعنى الاصطلاحي واللغوي– :

لأنها تطهر الضمير والذمة بأدائها، وتطهر النفس من دنس الشح والبخل، وتطهر المال باخراج حق المستحقين منه، كما تزيد المال وتنمّيه (فيضاعفه له أضعافاً) (مانقصت صدقة من مال)، كما أن الله مدح المنفقين من أموالهم (ومما رزقناهم ينفقون).

فضل الزكاة:

هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وجزء من النظام المالي الاجتماعي التكافلي بالإسلام .

حكمها: واجبة.

تعريف الزكاة وبيان طبيعتها

أدلة وجوبها:

ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

- **الكتاب:** قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).
- **السنة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

وغير ذلك من الأدلة التفصيلية من السنة التي بينت مقدارها ونصابها وشروطها.

- **الإجماع:** اتفق الصحابة على وجوبها وقاتلوا من جحد وجوبها.

طبيعة الزكاة:

عبادة يتقرب بها العبد لربه ، لأنها ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه.

تعريف الزكاة وبيان طبيعتها

لكن هل يعني هذا أنها عبادة محضة بين العبد وربه، أم تدخلها حقوق الآدميين؟.

في المسألة ثلاثة أقوال:

ق١: أنها عبادة محضة، وبناءً عليه لاتكون إلا على البالغ العاقل المسلم.

ق٢: أنها حق مالي فقط، وبناءً عليه تكون واجبة على البالغ وغيره والمسلم وغيره.

ق٣: أن الزكاة تُعد عبادة يدخلها معنى المؤونة، أي هي عبادة يتقرب فيها المسلم لله عز وجل، وفيها معنى التكافل المادي أي حق مالي للفقير في مال الغني، وهذا هو الصحيح.

ويترتب على هذا عدة أمور هي :

أنها تجب على المسلم .

أنها تجب على البالغ وغير البالغ (الصغير).

أنها تجب على العاقل وغير العاقل (المجنون والمعتوه ومن في حكمهما).

أنها لاتسقط بالوفاة (أي لو توفى المسلم ولم يدفع زكاة ماله وجب على ورثته اخراجها من تركته).

أنه يجوز تعجيلها ودفعها قبل دوران الحول.

من تجب عليهم الزكاة

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة شرط واحد وهو:

الإسلام (أن يكونوا مسلمين).

كون الزكاة ركناً من أركان الإسلام فهذا يفيد أن الملزمين فيها هم المسلمون .

وإن أسلم الكافر فلا يطالب بما قبل إسلامه، ولا تكون ديناً في ذمته، لأن المطالبة بالزكاة وبقية الفرائض لا تبدأ إلا بعد الإسلام.

أساس التفرقة بين المسلم وغيره:

- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة يثاب عليها ولذلك كانت للمسلم.
- أن الزكاة تكليف شرعي واجتماعي ومالي معاً، أوجب الله أن تؤخذ من الأغنياء للفقراء (كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم) ، فترد على الفقراء بحق الأخوة والتكافل المجتمعي وحق الله تعالى.
- أن الزكاة ليست مجرد ضريبة تؤخذ من الاغنياء لمطلق الفقراء في المجتمع، إنما حدد الشارع لها مصارف معيّنة تُصرف فيها، ولذا كان من عدل الشريعة أن لاتوجب على غير المسلمين دفع أموال لها صبغة الدين الإسلامي وتعد شعيرة من شعائر المسلمين وركناً من أركان الدين.

من تجب عليهم الزكاة

هل يجوز فرض مايعادل الزكاة في حق غير المسلمين؟

الزكاة تجب على المسلمين بالإضافة إلى واجب الدفاع عن ديار الإسلام.

وغير المسلمين تجب عليهم الجزية ولا يلزمهم الدفاع عن ديار المسلمين ، وبذلك تتحقق العدالة بين المجتمع .

وفي بعض الدول الإسلامية في الوقت المعاصر يقوم غير المسلمين بالدفاع عن الديار لكونهم مواطنين فيها وبناءً على ذلك تسقط عنهم الجزية كما اتضح لنا مسبقاً، وعلى هذا يكون المسلم يدافع عن البلد ويدفع زكاة، وغير المسلم يدافع ولايدفع ضريبة ، فهل يجوز أن يفرض عليهم الحاكم مايعادل الزكاة التي يدفعها المسلمون تحقيقاً للعدل بين مواطني الدولة الواحدة تجاه التكافل للمجتمع؟ نعم يجوز أن يؤخذ منهم ضريبة تعادل الزكاة .

- لكي لايتحمل المسلم من المسؤوليات للمجتمع أكثر من غيره ، كما قضى عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب فقد كانوا يأنفون من دفع الجزية فتصالح معهم على مايقابل ضِعف الزكاة وأقره على ذلك من معه من الصحابة، فإذن أخذ مايقابل الزكاة من دون تضعيف يجوز .

- بالإضافة إلى أن الزكاة يجوز أن تصرف على أهل الذمة في بعض مستحقيها، ولذلك يحق أخذ ضريبة منهم لأن المصارف تشترك بالضمان الإجتماعي وتصرف للمواطن بغض النظر عن ديانته، وإذا لم يؤخذ منهم سيكون جانب الدفع من المسلمين أكثر بكثير من غيرهم مما يؤدي لعدم التوازن في الموارد والمصارف.

من تجب عليهم الزكاة

هل تجب الزكاة على الصبي والمجنون؟

مر بنا سالفاَ مسألة تكييف الزكاة وطبيعتها، وبناءً على كل قول يترتب عدة أمور، منها مسألة وجوب الزكاة على الصبي والمجنون.

وبناءً على ترجيح القول بأن طبيعة الزكاة عبادة وفيها معنى المؤونة أي هي حق لله وحق للآدمي للفقير في مال الغني بنفس الوقت: يكون مايترتب عليها راجحاً هنا وهو: أن الزكاة لا تتطلب الأهلية لدخول حق الآدمي بالمال فيها وبناءً عليه تجب على الصغير والمجنون ليس في ذاتهما لأنتفاء التكليف عنهما وإنما في مالهما يؤديها عنهما الولي أو الوصي.

وبناءً على قول من قال أنها عبادة محضة: فإن الزكاة لا تجب على الصبي والمجنون لانتفاء التكليف عنهما، ولان العبادات تحتاج لنية وهما لا نية لهما ، وأن المجنون والصبي من المستضعفين الذين لاقدرة لهما على تنمية واستثمار أموالهما فتأكله الزكاة وتستهلكه لعدم تحقق النماء فيه لذلك لا تجب عليهما.

وهذا القول مرجوح حيث لهما ولي أو وصي له أهلية وقدرة على تنمية أموالهما لهما ودفع الحقوق المالية عليهما لمستحقيه.

من تجب عليهم الزكاة

ومن الأدلة على وجوبها في مال المجنون والصبي:

- أن الآيات القرآنية دلت على وجوب الزكاة من الغني للفقير كي لايكون المال دولة بين الأغنياء فقط، والمجنون والصبي يصح وصفهم بالغني.
- قول النبي عليه الصلاة والسلام (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).
- أن محمد بن القاسم قال: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تبضع أموالنا بالبحر ونحن يتامى وتزكيها)

أي تجعل أموالهم بضاعة وترسلها للتجارة عن طريق البحر وتزكي أموالهم.

هل هذا يضر بمصلحة الصبي أو المجنون؟

الزكاة تجب في المال الفائض عن الحاجة والذي دار عليه الحول وبلغ النصاب وبناءً على ذلك يكون هذا المال زائداً عن الحاجات الأصلية للصبي أو المجنون ولن يضرهما تزكيته.

كما أن الزكاة تكون على المال القابل للزيادة والنماء أي ليس فيما يستعمله الشخص.

وبناءً على ذلك تجب الزكاة على القاصرين والمحجور عليهم والعاقلين البالغين ذكوراً أو إناثاً .

من تجب عليهم الزكاة

هل تجب الزكاة على الأشخاص المعنوية ؟

عادة الذمة وأهلية الوجوب تكون بالأشخاص الحقيقية ولم يكن متعارف في الأزمان السابقة الشخصية الإعتبارية المتمثلة بالشركات والمؤسسات والمنشآت ونحو ذلك.

ورغم ذلك إلا أن الفقهاء جعلوا لبيت المال حقوقاً وواجبات يؤديها للمجتمع فعاملوه كأنه شخصية إعتبارية دون وجود هذا المصطلح لديهم ، وبناءً على ذلك ليس هناك ما يمنع انتقال وصف الذمة من الاشخاص الحقيقيين إلى الاشخاص الاعتباريين (الأشخاص المعنوية) .

فنظرية الذمة وما فرع عليها من أحكام ليست إلا تنظيماً تشريعاً فقهياًَ لايراد منه إلا ضبط الأحكام ووضوحها يصح أن يتطور وتزيد عباراته تبعاً لمقتضيات الزمن والمعاملات وتنوعها إذا ام اقتضت المصلحة والعرف ولم تعارض النصوص.

وقد دعت الحاجة في الوقت الحالي إلى الاعتراف للشركات بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها لاسيما مع تطور التجارة والاقتصاد والصناعات وظهور شركات صغيرة وكبيره وضخمة تضم عددا كبيراً من الشركاء لا يتصور قيامهم بإدارة الشركة سوياً ولا بالالتزام بالحقوق بذواتهم.

من تجب عليهم الزكاة

ومما يدل على وجوب الزكاة في الشراكة والأموال المشتركة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وقوله (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) ، ومعنى ذلك أن الشركاء في الأغنام والماشية لا يعامل كل منهما على انفراد بل يعامل مالهما على أنه واحد وتؤخذ منه الزكاة، ويلزم كل واحد من قيمة الزكاة المستحقة بقدر حصته من عدد الماشية أي من رأس المال المجتمع.

ويمتد ذلك للثمار والزروع والنقدين فيكون نصاب الشركاء كرجل واحد ويزكون عنه زكاة الرجل الواحد أي كأن هذا المال مملوك لشخص واحد وليس لعدد من الاشخاص.

ومن ثم يُنزّل هذا على واقع الشركات المعاصر، فيعامل رأس مال الشركة المجتمع من أشخاص كُثر على أنه مال لشخص واحد (الشخصية المعنوية للشركة)، وكذا في الضرائب لتسهيل الاجراءات وتقليل الجهود والنفقات، فتعامل الشركات على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر إلى أموال الشركة على أنه مال واحد، في حساب النصاب والحول والقدر الواجب.

وعلى رأي فقهي آخر يعامل كل شريك بماله وربحه فقط كأنه تاجر لوحده، وليس شريك وأن الأحاديث محمولة على شراكة المواشي دون غيرها، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء.

من تجب عليهم الزكاة

وفي كل الأحوال تجب الزكاة في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية.

وتقوم الشركة وفقاً لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة كل مالك من الزكاة لكي يسهل على كل صاحب حق من حقوق الملكية إخراج نصيبه من الزكاة بنفسه.

حيث أنه في شركات الأشخاص كشركات التضامن يعامل الشريك فيها معاملة التاجر المنفرد الذي لاشريك له في تجارته، وحينها يؤتي كل شريك زكاته على حدة، بشرط وجود النصاب له، فشركتهم لا تؤثر بشيء.

وهذا ماتعمل فيه الهيئة العامة للزكاة في المملكة العربية السعودية .

هل المال العام للدولة والمؤسسات العامة تخضع للزكاة؟

لا، لأن القاعدة: أن الأموال العامة لا تخضع للزكاة، حتى لو تم استثماره على شكل تجاري أو قامت بإنشاء شركات مشتركة.

أما الجمعيات التعاونية وحصص الأفراد والمؤسسات سعودية كانت أو أجنبية داخل السعودية فتخضع للزكاة ، أو الضريبة على حسب حالتها.

ماهي مصارف الزكاة – من هم المستحقين للزكاة– لمن تصرف الزكاة –لمن نعطي الزكاة ؟

تُصرف الزكاة لأصناف ذكروا في القرآن الكريم ، بقوله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

إذن المستحقين للزكاة هم ٨ أصناف:

١ – الفقراء.

٢ – المساكين.

٣ – العاملين عليها.

٤ – المؤلفة قلوبهم.

٥ – الرقاب.

٦ – الغارمين.

٧ – في سبيل الله.

٨ – ابن السبيل.

شروط الزكاة

محل الزكاة:

محل الزكاة هو المال .

ولوجوب الزكاة في المال أربعة من الشروط وهي:

١- النماء أو القابلية للنماء.

٢- المِلك.

٣- بلوغ المال النِصاب.

٤- دواران الحول.

شروط الزكاة

أولاً: النماء.

سواءً كان المال نامياً بالفعل، أو كان بنفسه نامياً ، أو كان معداً وقابلاً للنمو.

نامياً بالفعل مثل: المواشي لأنها تسمن وتلد وتدر اللبن بطبيعتها فنموها بالطبيعة.

كذلك عروض التجارة حيث أنها تدر الأرباح المالية فعلاً ببيعها ونقلها واستثمارها.

نامياً بنفسه مثل: الزروع والثمار حيث تعد هي بذاتها ربح للإنسان متجددة بنفسها، وكذلك المعادن والكنوز ، فهي بذاتها زيادة وثروة.

معداً للاستنماء (قابلاً للنماء) مثل: النقود لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها، أنتجت دخلاً، وحققت ربحًا، وإذا كُنِزَت هذه النقود وحُبِست عن أداء وظيفتها في التداول والتثمير والإنتاج، فإن كانزها هو المسؤول عن هذا التعطيل، وكان شأنه شأن من عطل آلة سليمة نافعة عن عملها، أما النقود بذاتها فهي قابلة للنمو متى ما استغلها بشكل جيد، ونبهه الشارع على هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه، ليخرجها إلى النماء بالفعل، فينفع نفسه، وينفع المجتمع واقتصاده من حوله.

شروط الزكاة

الحكمة من اشتراط النماء في المال:

الحرص على ألا تستهلكه الزكاة بتكرار أخذها منه، فمقصود الشارع من فرض الزكاة هي مواساة الفقراء ومساعدتهم وألا يكون المال متداول بين الاغنياء فقط، وهذا على وجه لا يصير المزكي به فقيراً .

العلة في إيجاب الزكاة: هي النماء الحقيقي أو القابلية له، فإذا كان المال قابلاً للنماء وجبت الزكاة فيه، وبناءً على ذلك لاتجب الزكاة فيما يلي:

- لا تجب الزكاة في (**المال النامي بنفسه**) فهذا لاتجب زكاته إلا بحصوله حقيقةً كالثمار والزروع.
- لا تجب الزكاة في (**الأموال المقتناة**) أي التي تكون للانتفاع الشخصي كالسيارة التي يتنقل بها الشخص والثياب التي يلبسها والأثاث والبيت الذي يسكن فيه والأواني وغير ذلك مما يستعمله الشخص لحياته، لأنه ليس نامياً ولاقابلاً للنمو بل هو مستهلك على أغلب أحواله ، وذلك لقوله عليه السلام: (ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة)، أي ما يُعد للاستعمال.
- كذلك ليس هناك زكاة على (**مال الضِمار**) وهو: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الُملك، مثل: المال المفقود، أو الدين المجحود، أو الأرض المغصوبة، أو المال المسروق.

فإذا عاد مال الضمار للمالك الأصلي حينها يزكيه بعد مرور حول من استلامه.

شروط الزكاة

ويمكن تلخيص المال الواجب زكاته وغير الواجبة بثلاث أقسام:

١- ما يغلب عليه طلب الزيادة والنماء لا الإقتناء، وهو العين من الورِق (الفضة) والذهب وأتبارهما (فتات الذهب والفضة قبل صوغهما يسمى تبر)، والمواشي، فهذا تجب فيه الزكاة.

٢- ما يغلب عليه طلب الاقتناء لا الفضل والنماء، وهي مقتنيات الأشخاص كالمنزل الذي يسكنه والأواني والطعام والشراب والثياب والحيوان الذي يربيه له والسيارة ونحو ذلك ، وكذلك ما اكتسبه بالهبة أو ميراث، فهذا لازكاة فيه، إلى أن يبيعه ويدور الحول على قيمته حينها تجب تزكية ذلك المال.

٣- ما يراد به الوجهان (الاقتناء والنماء) ، وهي حلي الذهب والفضة مثلاً، فهذه على مانواها فإذا نواها للتجارة والنماء وجبت زكاته، وإذا نواه لاهدائه لأهله أو نوته المرأة للاستعمال لم تزكه.

وبناءً على ماسبق في هذا الشرط يتضح لنا أن الأموال التي لاتجب الزكاة فيها هي:

الأموال العامة – مال الضمار – الأموال المقتناة – المال النامي بنفسه- الأوقاف.

وأن الأموال التي تجب الزكاة فيها هي:

المواشي (الإبل-والبقر-والغنم)– الزروع والثمار (الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب) -عروض التجارة– الذهب والفضة (النقدين) – الأموال النقدية- الأسهم المعدة للمضاربة والإتجار.

شروط الزكاة

ثانياً: المِلك التام.

المِلك: أي اختصاص المال له وانفراده بالتصرف فيه، **التام**: أي أن يكون مملوكاً في اليد، يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير بأن لايكون مرهوناً ونحو ذلك.

وينبني على ذلك:

- لا زكاة في الزرع النابت بأرض مباحة (ليست ملكاً لأحد) ، وكذلك لازكاة في المال الذي ليس له مالك معين كالفيء والغنيمة والأموال العامة .
- لا زكاة في مال الضمار ، وكذلك المال المغصوب، وكذلك الديون لاتجب زكاتها على الدائن ولا على المدين لكون المال ليس مملوكاً ملكاً تاماً لكليهما ، وأيضاً هو مال لا يرجى نماؤه حتى يعود باليد.
- زكاة الموقوف:

أ. إذا كان الوقف على جهة عامة: كالمساجد والمدارس والفقراء والكتب والمساكين وأوجه الخير واليتامى ونحو ذلك، فليس فيه زكاة بلا خلاف.

ب. إذا كان الوقف على جهة خاصة: كوقف عمارة لذريته أو وقف ريع أرض لشخص معين ونحو ذلك فهذا فيه خلاف، بعضهم قال بوجوب الزكاة لأن الانتفاع حاصل وهو ذو أحقية بالانتفاع منها حتى وإن فقد التصرف فيها، وقيل أنه لا يزكيها لفقدانه حرية التصرف وبالتالي ملكه لها ليس تام وليست بيده، وهو الأصح والله أعلم.

شروط الزكاة

ثالثاً: بلوغ النِصاب.

- تعريف النِصاب: القدر المحدد شرعاً الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

والحكمة من اشتراط النِصاب: أن الزكاة فرضاً على الأغنياء، فلزم تقدير الحد الأدنى لهذا الغنى وهو مايُسمى بالنِصاب، فالذي لايملكة يعتبر فقير ويُعفى من الزكاة.

- يختلف مقدار النِصاب بحسب نوع المال، فنصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة، ونصاب زكاة الإبل يختلف عن نصاب الغنم، وهكذا.

وعلى هذا من ملك نصاب الذهب ولم يملك نصاب الغنم وجبت عليه زكاة ماملك نصابه دون مالم يبلغ نصابه.

- يشترط أن يكون النصاب زائداً عن حوائجه الأصلية ومتطلبات حياته، كبيت السكن وأثاثه وثيابه وسيارته وكتبه وأكله وشربه ونحو ذلك مما يحتاجه في معاشه هو ومن يعول، وهو مايسمى بحد الكفاية والغنى حيث يكفل للانسان الحياة بمستوى لائق دون حاجة للآخرين، وسبب عدم فرض الزكاة على هذا النوع هو: أن المال المشغول (المستعمل) بالحاجات الأصلية كالمعدوم، ولا يجب إلا فيما زاد عليه وهذه الزيادة مقدرة بقدر معين يسمى النصاب فلا يخضع المال الزائد عن متطلبات حياة الشخص للحياة إلا في حال بلوغة النصاب.

- خصم الديون، حيث أن المدي لايملك المال ملكاً تاماً ، وعلى ذلك فالدين لا زكاة فيه.

شروط الزكاة

رابعاً: دوران الحول.

- لابد من حولان الحول (دوران الحول= دوران سنة كاملة = مرور سنة كاملة) لأن النماء يتحقق باتمام سنة غالباً، كما لايمكن أن يقال أن الشخص غني بعارض من المال يزول بل حتى يستمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام لجباية الزكاة.
- أن دوران الحول لا يشترط بالزروع والثمار وغيره مما تخرجه الأرض، لأنها نماء في نفسها تتكامل عند حصادها فتؤخذ الزكاة منها وقت الحصاد، وهي بعد حصادها ليست مصدراً للنماء وإنما للاستهلاك ومصيرها للنقصان أقرب.
- اشتراط وجوب النصاب أي أن يكون متوفر بيد المكلف كاملاً طول العام.

وهناك قول آخر يفيد أن العبرة بنهاية العام فإذا بلغ ماعنده في نهاية العام نصاب الزكاة فإنه يجب عليه الزكاة حتى وان كان ناقصاً في أثناء الحول، فكلما جاء موعد نهاية الحول زكى ماعنده من مال إذا بلغ نصاباً ولا يضر نقصان النصاب أثناء السنة.

وهذا مايحصل إذا كانت الدولة تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدد موعد سنوي وتأخذ الزكاة فيه من التاجر إذا بلغ النصاب، حتى وإن كان وصل المال للنصاب قبل شهر أو أسبوع من هذا الموعد.

وطبقاً لنظام الزكاة في المملكة فإنها تستحق الزكاة على جميع الخاضعين لها في ختام كل عام.

تقدير وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

طرق تحديد الوعاء:

- الإقرار.
- التقدير الإداري.
- التقدير الجزافي.

أولاً: طريقة الإقرار.

تعتبر الطريقة الأساسية لتقدير الوعاء، حيث يلزم الممول بأن يقدم إقراراً بقيمة المادة الخاضعة للزكاة أو الضريبة مصحوباً بالمستندات المؤيدة لصحة إقراره، ويتخذ هذا الإقرار وسيلة لتقدير الوعاء الزكوي أو الضريبي.

ثانياً: طريقة التقدير.

الجزاف – طريقة تقدير الجزاف: هي أن يقدر الوعاء بصورة إجمالية استناداً إلى بعض القرائن التي يستدل منها على مقدار الوعاء، مثل تقدير الأرباح على أرقام المبيعات.

الإداري – طريقة التقدير الإداري: هي أن تقوم الإدارة المالية بتقدير الأموال الخاضعة للضريبة أو الزكاة عن طريق المعاينة والتحري ومناقشة التاجر في نشاطه وفحص مستنداته.

وكل هذه الطرق مستخدمة في المملكة العربية السعودية –كما يستضح– ولكن الأساس العمل بطريقة الإقرار.

تقدير وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

طريقة الإقرار:

نصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة على طريقة الإقرار ، حيث جاء فيها:

” جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل مايتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً ، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لايوجد فيها محكمة تجارية“ .

كما نصت المادة ٨ من ذات اللائحة على أن تتم الجباية في بداية كل عام، حيث جاء فيها:

”يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة الى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار قيمة مايملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً “.

طريقة التقدير:

تكون مع الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (كالمستوردين والموردين)، حيث ورد في المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة مايلي: ”تقدر الزكاة الشرعية على الذين لايوجد لديهم حسابات يركن اليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية“ .

تقدير وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

حق الاعتراض على مبلغ الزكاة وإجرائاته:

نصت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة على أحقية الاعتراض للمزكي على قيمة الزكاة، حيث جاء فيها:

”اذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل الى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه ، وإلا سقط حقه في الأعتراض والمراجعة، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه“.

ثم تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتدقيقه ويحق لها مراجعة القيود والمستندات لأصحاب المؤسسة المعترضة ويتم الرد خلال ١٥ يوم ، حيث نصت على هذا المادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة، حيث جاء فيها:

”تقوم الجهة التي تلقت الأعتراض بتقديمه الى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلده ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل مايرشدها الى استكناه الحقيقه حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الأعتراض“ .

تقدير وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

أيضا له حق الاعتراض على القرار الصادر من اللجنة البدائية كما ان اللجنة لها الحق في الاعتراض على طلبه وبالتالي يتم استئناف القرار من جديد خلال شهر واحد، حيث ورد في المادة ١٢من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة مايلي:

”للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية الى اللجنة الإستئنافية، هذا فيما اذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها ، وهذه اللجنة مكلفة بإتخاذ قرارها في خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الإستئناف اليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير“.

وهذا لايعني عدم دفع الزكاة بل يدفعها المكلف فيها لحين ورود الرد من لجنة الاستئناف ، فان كان هناك زيادة رُدت اليه وان كان هناك نقص استوفى منه، وقد جاء هذا في مادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة حيث جاء فيها:

”استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه ، واذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد اليه الزيادة المستوفاة ، وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ، ولاينظر في الإستئناف إلا اذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة“.

تقدير وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

كيف يتم حساب الزكاة وفقاً لطرق وعاء الزكاة:

بالنسبة للمؤسات التي لديها حسابات منظمة (طريقة إقرار):

- رأس المال المدفوع أول العام + صافي الربح السنوي في نهاية العام + الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة + الإعانات الحكومية المقبوضة + الأرباح تحت التوزيع والتي مازالت تحت تصرف المنشأة + رصيد الديون المستخدمة في التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ = الإجمالي .
- يطرح منه :
- صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الاستهلاك + كافة الخسائر المتحققة سواء عن العام الحالي أو الأعوام السابقة + الاستثمارات في منشآت أخرى = اجمالي.
- اجمالي المبالغ – اجمالي المطروحات = المبلغ المراد تزكيته.

بالنسبة للمكلفين بالزكاة والذين ليس لديهم حسابات منظمة (طرقة تقدير):

- تقدير إداري (رأس المال في أول العام + الأرباح الصافية آخر العام + الديون التجارية التي للمكلف على الغير)
- تقدير جزافي (٢٥% من رأس المال المدفوع من قبل صاحب المصنع + صافي ربح تقديري بواقع ١٥ % من قيم رأس المال، مع استبعاد المصروفات التقديرية اللازمة لمباشرة أعمالهم بواقع ٣٠ % من الأرباح المقدرة).

جباية الزكاة

مسؤولية الدولة عن جباية الزكاة:

- قول الله تعالى: (**خُذ** من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

- قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة **تؤخذ** من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

- فعل الخلفاء الراشدين ، فقد كانوا يولون عمّال (موظفين) لجمع الزكاة من المسلمين في البلد.

- أن من مصارف الزكاة (والعاملين عليها) فدلت الآية أنه يوجد عُمّال مختصين بجباية الزكاة.

وهذه لاتترك لمجهود الشخص بل لابد أن تكون باشراف الدولة.

الحكمة من جعل الدولة مسؤولة عن جمع الزكاة:

لضمان حق الفقراء والمساكين الموجودين فيها ، فتجبر الدولة بقوتها الاغنياء الذين لايدفعون الزكاة على دفعها وتوصلها للمحتاج، كما أن في ذلك حفظ لكرامة الفقراء والمساكين ورعاية لمشاعرهم عندما يأخذون الأموال من الدولة وليس من الأغنياء مباشرةً فلا منَّ عليهم ولا أذى لهم.

ولمنع الفوضى في توزيع الأفراد للزكاة ، ولأن هناك مصارف للزكاة لابد أن تتم عن طريق الدولة كالمؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها .

جباية الزكاة

مسؤولية الدولة عن جباية الزكاة:

الأموال الظاهرة (أموال المؤسسات والشركات ..الخ) هي مسؤولية الدولة، لكن الباطنة مثل النقود وعروض التجارة ففيها خلاف هل هي من مسؤولية الدولة أو كل فرد مسؤول عن تجارته ونقوده، والصحيح أن الأدلة الواردة في جباية الزكاة لم تفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

وتقسيم الاموال إلى ظاهرة وباطنة حدث في عهد عثمان لكثرة الاموال مع الفتوحات واتساع الاسلام والدول التابعة له وثقة عثمان رضي الله عنه بامانة الناس ورغبته بعدم مضايقتهم باجراءات التحقيق ولتوفير جهد الجباية وتكاليفها ، فرأى عثمان رضي الله عنه ان يقوم الناس بتزكية اموالهم الخاصة كنوع من الانابة والتوكيل لهم بالقيام بهذه المهمة التي هي بالاساس من واجبات الدولة، وبناءً على ذلك يجوز أن يتكفل بها الفرد أو يدفعها للدولة وهي تتكفل بتوزيعها.

عمّال الزكاة:

تقوم الدولة بتعيين عُمّال لجباية الزكاة (جمعها) وتوزيعها.

وقد عيّن الرسول صلى الله عليه وسلم عُمّالاً للزكاة وبعثهم في أنحاء الجزيرة وكانوا يسمون (السُعاة) وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

جباية الزكاة

شروط عمّال الزكاة:

يُشترط في عمال الزكاة مايلي:

١- **الإسلام**. لأن عملهم من الولاية على المسلمين ولا ولاية لكافر على مسلم (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).

٢- **التكليف (البلوغ- العقل)**. لأنها شروط للأهلية، والصغير والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم فمن باب أولى على الآخرين.

٣- **الأمانة**. لأن العمال لايحل لهم أن يأخذوا شيء من تلقاء أنفسهم لهم ولا يحل لهم كتمان شي مما جمعوا كما لايحل لهم قبول الهدايا من أصحاب الأموال لأنها رشوة لهم ، وقد حصل أن أحد عُمّال الرسول صلى الله عليه وسلم قبل هدية ولما جاء إلى النبي لتسليم أموال الزكاة قال هذا العامل: (هذه لكم وهذه أهديت لي) فقال له النبي عليه الصلاة والسلام (فهلّا جلست في بيت أبيت وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً) .

أي أن هذه الهدية إنما أهديت له لأجل منصبه وليس لأجل ذاته ، فهي بمثابة الرشوة ولا يجوز قبولها.

٤- **العلم بأحكام الزكاة**. لكي يجمعها وفقاً لما يرضي الله تعالى.

٥- **القدرة على تحمل هذا العمل**. لكونه عمل شاق ويتطلب حسن تعامل لتجنب تنفير الناس مما أو جبه عليهم ربهم مع عدم تهاون في حق الله.

قواعد جباية الزكاة

قواعد جباية الزكاة:

١- جواز أخذ القيمة.

هناك قولين في جواز أخذ القيمة بدل عين الزكاة:

الأول: لا يجوز ، وهذا بناءً على القول بأن الزكاة عبادة خالصة لله تعالى، وحق خالص له تعالى.

الثاني: يجوز أخذ القيمة، وهذا بناءً على من قال أنها حق مالي خالص، وأيضاً بناءً على القول بأنها حق لله وفيها معنى المؤونة.

وبما أن الراجح أنها حق لله وفيه معنى المؤونة يكون الراجح هنا جواز أخذ القيمة بدلاً عن العين .

ودل على ذلك عدد من الوقائع التي حصلت في عصر الصحابة منها:

أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار.

والخميس هو: ثوب طوله خمسة أذرع . واللبيس: ما يلبس أي اللباس.

إذن الأصل أن الزكاة تؤخذ من الأعيان لكن إذا تعسر أو وجد نفع بأخذ القمية فأنه يجوز ذلك.

قواعد جباية الزكاة

٢- وقت الآداء.

زكاة الزروع والثمار تجب عند حصادها (وآتوا حقه يوم حصاده).

زكاة المعادن وقت استخراجها من الأرض وتنقيتها.

أما عروض التجارة والأموال النقدية والأسهم والنقدين والأنعام ؛ فهذه زكاتها بعد دوارن الحول على ملك نصابها.

هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؟

الزكاة لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا عند وجود مصلحة متحققة بالتأخير، كانتظار فقير محتاج ، أو وجود عذر، ويشترط أن يكون هذا التأخير لفترة قصيرة، أما فيما عدا هذه الأحوال فيُعد المزكي مستحقاً للإثم بالتأخير.

هل يجوز تقديم الزكاة عن وقتها؟

الأصل أن الزروع والثمار والمعادن لا تُقدم زكاتها لأن وقت زكاتها هو حصادها ، وإذا لم يحصل الحصاد فلا زكاة.

ولكن إن وجدت حاجة كوجود مجاعة أو مصلحة في تقديم زكاتها حينئذ يجوز.

أما باقي الأصناف فيجوز تقديم الزكاة عن الحول متى توفرت باقي شروط الزكاة، كمن يقدم دفع الدين عن وقته.

قواعد جباية الزكاة

٣- أداء الزكاة من طيب الأموال.

(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (أنفقوا من طيبات ماكسبتم).

يُعد الشكر لله عز وجل جانب من جوانب الزكاة ومن ثم على المسلم أن يؤديها بطيب نفس ومن طيب ماله، وليس المقصود من ذلك أن يدفع أجود ما يملك وأفضل ماله لقول النبي لمعاذ (إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم)، بل المقصود بطيب المال أي: أن لا يدفع أسوء ماله للزكاة، كالشاة المريضة، ولكن يكفيه أن يدفع من أوسط ماله.

٤- ضمانات التحصيل.

فيما يلي أهم ضمانات تحصيل الزكاة:

أ- الحجز من المنبع.

أي يتم احتجاز مبلغ الزكاة في حال رفض المزكي الدفع وذلك من حساباته البنكية أو يتم خصمها من الأقساط التي تصرف للمقاولين والمتعهدين، وقد كانوا بعض الصحابة والتابعين يقومون بحجز بعض عطايهم لمن لايدفع الزكاة (أي يخصم من العطاء قيمة الزكاة).

قواعد جباية الزكاة

ب- التنفيذ الجبري.

إذا لم يقم المكلف بالزكاة بدفعها فيمكن أخذها جبراً منه ، ويجوز ذلك شرعاً بالاتفاق، بل يُعزّر ويؤدب إن تطلب الأمر ذلك، كما أن من يمتنع عنها إنكاراً لوجوبها يُعامل كمرتد لجحده ركناً من أركان الإسلام ، كمن يُنكر وجوب الصلاة.

ج- فرض عقوبة على الممتنع عن دفعها.

سبق أن عرفنا جواز خصم مبلغ الزكاة من حساب الممتنع عن دفعها ، وجواز التنفيذ جبراً عليه، وهنا نستفيد جواز تعزيره وتأديبه بغرامة مالية إضافية على الزكاة عقوبة له على الامتناع عن دفعها ، لحديث (ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله) ، ورغم وجود الخلاف حول صحة الحديث إلا أنه يُفيد إمكانية أخذ غرامة نتيجة امتناعه عن دفعها وان كان مؤمناً بوجوبها.

د- تقرير حق امتياز لدين الزكاة.

وهذا يخوّل الهيئة العامة للزكاة استيفاء حقوقها ، ويُعتبر دَين يُستوفى منه وإن مات فيُستوفى من تركته قبل الوصية وقبل تقسيم الورث.

قواعد جباية الزكاة

هـ- عدم سقوط الزكاة بالتقادم.

لا تسقط الزكاة بالتقادم أي بمضي مدة طويلة على وجوبها، فتضل ديناً في ذمة المسلم لا تبرأ ذمته إلا بدفعها، سواء كان التأخر بالدفع بسبب الامتناع أو الجهل أو غير ذلك.

و- عدم سقوط الزكاة بالوفاة.

الصحيح أن الزكاة لا تسقط بموت المسلم بل تستخرج من تركته ويُقدم اخراجها على الوصية وعلى حق الورثة وذلك لكونها حق مالي واجب، ولكونها عبادة يصح الإنابة فيها بخلاف الصلاة مثلاً .

الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها (للفائدة)

النصاب في الزروع والثمار:

خمسة أوسق = ٦٥٢ كيلو جرام.

الوسق= ستون صاعاً (فالأوسق الخمسة ٣٠٠ صاع).

والصاع أربعة أمداد ، والمد= ملئ كفي الإنسان المعتدل.

ووقت الزكاة هو عند الحصاد لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

وأصناف الزروع التي تزكى هي: الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

أما الفواكه والخضروات فهي لا تُزكى إلا إذا كانت عروض تجارة فتُزكى أرباحها.

إذا بلغت النصاب وهو ٥ أوسق (٦٥٢ كلجم) فزكاتها هي:

- **العُشر** إن كانت تسقى بماء السماء أو بلا كلفة.
- **نصف العشر** إذا كانت تسقى بغير ذلك (أي أن المزارع يسعى لسقيها ورعايتها وحرث الأرض وأعمال الزارعة).

الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها (للفائدة)

النصاب في الغنم : أربعون شاة.

إذا بلغت النصاب وهو أربعون شاة فإن الزكاة فيها: شاة واحدة. (في كل أربعون شاة ، شاة واحدة).

ومن ٤٠ إلى ١٢٠، تجب شاة واحدة فقط.

فإذا بلغ عدد الأغنام مائة وإحدى وعشرين يخرج شاتان (كل ١٢١ من الغنم يزكي عنهم باخراج شاتين).

وإذا بلغ عددهم مائتين وواحدة يخرج ثلاث (كل ٢٠٠ من الغنم ، يزكي عنهم بإخراج ٣ شياة).

وإذا بلغ عددهم أربعمائة أربع (كل ٤٠٠ من الغنم، يزكي عنهم بإخراج ٤ شياة).

ثم مازاد عن ٤٠٠، يخرج في كل مائة شاة.

النصاب في البقر: ثلاثون.

إذا بلغت الأبقار النصاب وهو ٣٠، فإن الزكاة فيها:

تبيع أو تبيعة واحدة (بقرة تمت سنة من عمرها ودخلت في السنة الثانية).

الزكاة في أربعين من البقر: مُسن أو مُسنة = (بقرة تمت سنتين ودخلت في الثالثة من عمرها).

الزكاة في ستين من البقر= تبيعان أو تبيعتان. وفي سبعين من البقر= مسنة وتبيع. وفي ثمانين من البقر = مسنتان.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها (للفائدة)

نصاب الإبل: خَمس من الإبل.

مقدار الزكاة في نصاب الإبل هو: أن يزكي الخمس من الإبل بـ **شاة واحدة** ، ولا يزكيها بإبل.

وفي عشر من الإبل؛ شاتان.

وخمس عشرة من الإبل؛ ثلاث شياة.

وعشرين من الإبل ؛ أربع شياة.

وخمس وعشرين من الإبل؛ بنت مخاض (أنثى الإبل أتمت سنة واحدة ودخلت في الثانية).

وست وثلاثين من الإبل؛ بنت لبون (وهي أنثى الإبل أكملت سنتين ودخلت في الثالثة).

وست وأربعين من الإبل؛ حِقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة).

وإحدى وستين من الإبل؛ جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).

وست وسبعين من الإبل؛ بنتا لبون.

وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها (للفائدة)

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً = ٨٥ غراماً.

زكاته: رُبع العُشر.

نصاب الفضة: مائتا درهم= ٥٩٥ غراماً.

زكاته: رُبع العُشر.

فإذا حال الحول على مالك الذهب؛ فينظر سعر نصاب الذهب كم يساوي بالريال؟.

وهو: ٨٥ غرام × سعر الجرام الواحد بالريال= نصاب الذهب بالريال.

مثلاً: لو فرضنا أن سعر جرام الذهب: ١٠٠ريال

٨٥ ×١٠٠ ريال= ٨.٥٠٠ ريالاً.

ويتم اخراج زكاته كما يتم اخراج زكاة الأوراق النقدية، وتأتي الطريقة فيما يلي.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها (للفائدة)

نصاب الأوراق المالية: مايعادل نصاب أحد النقدين (الذهب أو الفضة) = ٨٥ جرام ذهب أو ٥٩٥ جرام فضة.

زكاته: رُبع العُشر (٢.٥%)، أي كل مئة نخرج منها ٢.٥ (ريالين ونصف بكل مئة ريال).

مثال: لدينا ١٠٠٠ ريال (نخرج ريال ونصف من كل مئة) = مجموعها ٢٥ ريال.

ويمكن حسابها بطريقة سريعة: المبلغ المراد تزكيته ÷ ٤٠ = قيمة الزكاة.

مثل: ١٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥ ريال.

زكاة عروض التجارة: مثل الأوراق النقدية فيزكى المبلغ الذي تقوّم به عروض التجارة.

فيقوّم سعر البضاعة ، وتخرج الزكاة ٢.٥ بالمية، وطريقة حسابها كما تُحسب زكاة الأوراق النقدية.

كيف تتم زكاة الراتب؟

إما أن يجعل المسلم لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه الحول من تاريخ امتلاكه إياه، وهذه طريقة صعبة وتتطلب متابعة وإخراج زكاة بشكل متكرر بالسنة الواحدة.

أو أن يحدد له تاريخ سنوي يخرج فيه زكاته ، ويزكي جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها (للفائدة)

زكاة الأسهم:

أولا : إذا كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة ، فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، فإذا كسب الربح ودار عليه الحول وجبت زكاته (٢.٥%) .

ثانيا : إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة عروض تجارية، سواء كانت أصولاً أم عروضاً، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، سواء أكانت مثل ما اشتراها به، أم كانت أقل منه، أو أكثر، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢.٥%) من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح ودار الحول عليه.

وإذا تولت الشركة المساهمة إخراج الزكاة فإنها تقوم مقام ملاك الأسهم في ذلك .

ثالثا : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجئ حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

مصارف الزكاة (للفائدة)

ماهي مصارف الزكاة – أو – من هم المستحقين للزكاة؟

تُصرف الزكاة لأصناف ذكروا في القرآن الكريم ، بقوله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

إذن المستحقين للزكاة هم ٨ أصناف:

١ – الفقراء.

٢ – المساكين.

٣ – العاملين عليها.

٤ – المؤلفة قلوبهم.

٥ – الرقاب.

٦ – الغارمين.

٧ – في سبيل الله.

٨ – ابن السبيل.

مصارف الزكاة (للفائدة)

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين.

معنى الفقراء والمساكين:

هم أهل العوز والحاجة.

والفرق بين المسكين والفقير/ أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

وقيل أن الفقير هو المحتاج المتعفف، أما المسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس الصدقة.

ومعيار هذه الحاجة هو: عدم ملك الكفاية، فمن وجد كفايته فهو غني؛ لأنه لايحتاج لشيء.

والكفاية تشمل الأكل والشرب وأجرة السكن والعلاج والتعليم والزواج.

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

هو حد الكفاية للفرد ومن يعول، فمن كان له مال يكفيه، حتى وإن ولم يبلغ حد النصاب فلا يأخذ الزكاة لأن الكفاية متحققة له، ومن لم يبلغ كفايته ومن يعول كان له أن يأخذ الزكاة حتى وإن كانت أمواله بالغة للنصاب، فاستحقاق الزكاة مرتبط بالحاجة وعدم تحقق الكفاية وليس في ملك هذا المحتاج للنصاب وعدمه.

مصارف الزكاة (للفائدة)

هل كل محتاج لم يجد كفايته يُعطى من الزكاة؟

من يستطيع الكسب الحلال وإعفاف نفسه ومن يعول لايُعطى من الزكاة حتى وإن لم يبلغ كفايته.
فإن لم يستطع الكسب لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز ونحو ذلك فهنا يحق له أخذ الزكاة.
ومن يكسب المال لكن لايصل لحد كفايته وقد بذل ما يستطيعه فيُعطى من الزكاة.

مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين:

يُعطى من الزكاة بقدر يتمم له كفايته ومن يعول ويسد حاجته حسب بيئته وبلده .
والكفاية تشمل الأكل والشرب وأجرة السكن والعلاج والتعليم والزواج.
ويُعطى من يستطيع العمل لوازم الحرفة التي يتقنها ليكسب منها.
ومن لايقدر على الكسب فُيعطي ما يحتاجه ومن يعول بشكل سنوي أو شهري بحسب ما يقتضيه الحال.

مصارف الزكاة (للفائدة)

الصنف الثالث: العاملين عليها.

معنى العاملين عليها:

– هم العمّال الذين تعيّنهم الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها، (موظفين الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وهو يتكون من السعاة الذين يذهبون لأصحاب رؤوس الأموال ، ومعاونيهم الذين يقومون بالحراسة والكتابة والحساب والموزعين.

– أما الحاكم وأمراء المناطق وإن كانوا مسؤولين عن تفقد توزيعها إلا أنهم لا يعدون عاملين عليها، وذلك لأن مسؤوليتهم عامة، وحدث في عهد عمر أنه رفض أن يأكل من تمر الزكاة وقال للساعي إني لست كهيئتك إنك تصيب منها) أي تعمل عليها مباشرة وتذهب لجمعها وتوزعها ولست مثلك.

– أما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له: يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها؛ لأنه وكيل عن صاحب المال، فهو عامل فيها، وليس عاملاً عليها، فالعامل عليها لابد أن تكون له ولاية من ولي الأمر وليس وكالة من صاحب المال.

مقدار ما يأخذه العاملون عليها:

يأخذ بقدر عمله وكفاية أمثاله بالمعروف، حتى وإن كان غنياً يجوز أن يأخذ من الزكاة لكونه يأخذها بصفته عاملاً عليها وليس بصفته فقير أو مسكين، ومقدار ما يأخذه بقدر عمله بالمعروف، وهذا يكون بمثابة الراتب له، أما إن كان له راتب من الدولة مقابل عمله فلا يجوز أخذ شيء منها، أو إن كان يعمل في جمعية خيرية ولها مؤسسين أو حساب لدعم الموظفين فيها أو تصرف لهم رواتب مقابل عملهم فهؤلاء أيضاً لا يحق لهم أخذ شيء من الزكاة.

مصارف الزكاة (للفائدة)

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

من هم المؤلفة قلوبهم:

-حديثي العهد بالإسلام، يُعطى لتثبيت قلبه على الإسلام وتقوية إيمانه، كما أعطى الرسول من الغنائم لبعض الطلقاء الذين أسلموا.

- المسلمين في الثغور وحدود البلاد، لتثبيتهم على دفاعهم عن حدود البلاد الإسلامية إذا هاجمهم الأعداء.

- مسلمين أصحاب نفوذ على فئات معينة يتمكنون بنفوذهم وسلطتهم من أخذ زكاة ممن يمتنع عنها بسلطتهم وتأثيرهم عليه، كشيوخ العشائر ونحو ذلك.

- سادات المسلمين يُعطون من الزكاة ، ترغيباً بإسلام نظرائهم من سادات القبائل غير المسلمين.

- غير مسلمين الذين لهم نفوذ في قبائلهم وعشائرهم ممن يُرجى دخولهم بالإسلام، ترغيباً فيه.

-غير مسلمين الذين يُخشى شرهم ، لكف شرهم عن المسلمين وشر غيرهم ممن يتأثرون بهم.

إذن المؤلفة قلوبهم ٦ فئات ، ٢ منهم غير مسلمين، والبقية مسلمون.

مصارف الزكاة (للفائدة)

هل يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الزمن؟

بعد عهد النبي اتسعت رقعة الإسلام وقد أعز الله هذا الدين ، فقيل أن الحكم نُسخ بالاجماع السكوتي ففي عهد عمر لم يُعطى المؤلفة قلوبهم شيئاً ولم ينكر الصحابة على ذلك.

والصحيح : أن الحكم باقٍ وأن المؤلفة قلوبهم من أصناف الزكاة، وذلك لعدم وجود النص الناسخ لا من القرآن ولا من السنة، ولأن المصلحة تقتضي دفع بعض المال لهم لدفع شر أو جلب خير للإسلام والمسلمين.
كمن يعتنقون الإسلام ويجدون الاضطهاد من حكوماتهم أو أهليهم ، فيصرف لهم المال تثبيتاً لهم، ولنشر الدين والدعوة له والترغيب فيه وتدعيم رسالته.
أما ماحدث في عهد عمر فلأنهم لم يجدوا حاجة لتأليف القلوب في عهده ، ولا يعني ذلك أن نعطّل حكما ورد بالقرآن ، ونفذّه النبي صلى الله عليه وسلم .
فالحكم باق يُنّفذ إن وجدت الحاجة له وتحققت شروط الاستحقاق فيه.

مصارف الزكاة (للفائدة)

الصنف الخامس: الرقاب.

معنى الرقاب، أي:

-فك الرقاب من العبودية.

- فك أُسارى المسلمين.

أما العبيد فعن طريق تحرير رقابهم من العبودية ودفع المال للمالك كي يُعتقه ويصبح حراً، وكذلك العبد الذي بدأ بشراء نفسه من مالكه ويسمى (المكاتب) فيُعطى ما يُكمل له عتقه.

وقد زالت العبودية في الزمن الحالي ولم يبقى إلا فك أسارى المسلمين ، ودفع المال مقابل عودتهم ورفع الأذى عنهم.

لماذا عبر القرآن بلفظ (في الرقاب) ؟.

عندما جاء اللفظ (للفقراء والمساكين والعاملين عليها) سُبقت الجملة بـ لام التمليك، وذلك ليدل على أن المال يُعطى لهم أي للفقير والمسكين والعامل على الزكاة ، ويمتلك هذا المال بقبضه، أما الكلمة المسبوقة بـ (في) يدل على أنه لايتملكها إنما تُصرف لتحقيق مصلحته وهو فك رقبته من الرق أو الأسر .

مصارف الزكاة (للفائدة)

الصنف السادس: الغارمون.

معنى الغارمون:

-المدينون (أصحاب الديون)، فيجوز تسديد ديونهم من الزكاة، بشرط:

- أن يكون هذا الدين في غير معصية، أو إسراف أو سفه (لأمور غير ضرورية).

-وهم نوعان:

-الغارم لمصلحة عامة: أي الذي يستدين لتحمله نفقات الخير ومصلحة المجتمع، كمن يريد الاصلاح بين جماعتين أو متشاحنين بدماء وأموال لاطفاء الفتنة ، وهذا هو الأولى بدفع الزكاة له ، وهذا النوع يسمى (حمالة) أي أن الشخص يتحمله لمصلحة ليست خالصة له، وهذا النوع هو الذي ينصرف له معنى كلمة (الغارمون).

-الغارم لمصلحة خاصة: وهو الذي استغرقته الديون لمصلحته ومن يعول كقضاء حاجات له ودفع أجرة ونحو ذلك أو كساد صناعته وتجارته ولم يبقى له مال لسداد تلك الديون المتراكمة عليه، وهذا النوع داخل في عموم لفظ (الغارمون)، وكذلك إذا مات مدين ولم تكفي تركته لسداد ديونه ولم يُسقطها عنه الدائن ولم يوجد من يسدد دينه حينئذ يجوز أخذ باقي الدين من الزكاة.

وتدفع الزكاة للغارم لمصلحة عامة حتى وان كان غنياً تشجيعا له وحقناً للدماء ودعماً للخير، أما الغارم لمصلحة خاصة فلا تُدفع له الزكاة إلا عند عدم قدرته وعجزه التام عن دفع باقي دينه.

وكما يتضح لنا الزكاة في الغارمين تعد نوع من التأمين الاجتماعي الذي سبق الاسلام به النظم الوضعية.

مصارف الزكاة (للفائدة)

الصنف السابع: في سبيل الله.

معنى سبيل الله:

-الجهاد: أي مؤونة الجهاد والمرابطين لحماية الثغور والغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة.

-دعوة غير المسلمين للإسلام: على قول أن هذا يُعد من مصارف الزكاة الداخلة في سبيل الله لكونه من أنواع الجهاد الذي يساهم في رفعة الإسلام فالدعوة للدين في مختلف القارات تتطلب مؤونة يمكن استيفائها من الزكاة.

-أما إنشاء المساجد والمدارس ومختلف سبل الخير فهي لاتدخل في مصارف الزكاة وإن كانت في سبيل الله .

فالمقصود من جملة: (سبيل الله) >> الجهاد الحقيقي، وقيل: يُلحق به تكلفة الدعوة للإسلام.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

معنى ابن السبيل:

-المسافر الذي ليس له مايرجع به إلى بلاده، ولو كان غنياً في بلده، ويشترط لإعطاءه من الزكاة شرطين:

١- أن يكون سفره لطاعة كحاج ليس له ما يعود به إلى بلده، أو سفراً مباحاً كالسفر للتجارة.

٢- تحقق الحاجة، بأن لايكون لديه مال يكفيه للعودة ، وعدم قدرته على كسب المال.

ويدخل فيه اللاجئين الذين يعجزون عن العودة لديارهم بسبب منعهم من المحتلين أو وجود الحروب.

قواعد توزيع الزكاة (للفائدة)

قواعد تتعلق بمدى حرية الانفاق من الزكاة.

-وجوب التقيّد بالأصناف الثمانية المنصوص عليها.

(إنما الصدقات...الآية) لفظ إنما هنا يفيد الحصر .

وقول الرسول عليه السلام (إني لا أعطي أحدا وأمنع أحدا إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)

وقد منع الرسول غير المستحقين للزكاة من الأخذ منها.

وبناء على ما سبق من أدلة؛ لا يجوز أن يُعطى أحد غير هذه الأصناف الثمانية من الزكاة ومن أعطى غيرهم فإن زكاته غير مجزئه له.

وبناءً على ذلك أيضاً يكون للدولة جهاز خاص بتوزيع هذه الزكاة على مصارفها الثمانية المخصصة، وعند عجز الزكاة عن تغطية حاجة هذه المصارف يُحول لها من مزانية الدولة العامة.

-الحرية في توزيع الزكاة بين الأصناف الثمانية.

إن حصر الزكاة في مصارف معينة لا يعني أن يُنفق عليها جميعاً في آن واحد ، بل إذا كثرت الأموال ينفق على جميع المصارف وإذا قل يرى المصلحة والأكثر حاجة لها ، وليس شرطاً أن يتساوى المقدار بين الأصناف بل كل صنف بحسب مايحتاجه وبحسب أعداد المستحقين فيه، وهذا هو الصحيح.

وقيل يجب أن تصرف على الأصناف الثمانية.

قواعد توزيع الزكاة (للفائدة)

قواعد صرف الزكاة على أهل الذمة والأقارب إن كانوا من الأصناف الثمانية

– إعطاء الذمي من الزكاة بعد تحقق كفاية المسلمين منها.

الاتفاق حصل على مايلي:

– يجوز إعطاء غير المسلمين من صدقة التطوع.

– لا يجوز إعطاء المحاربين للإسلام سواء كان قتالاً حقيقياً أو قتالاً فكرياً.

-يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم غير المسلمين من الزكاة.

إذن تبقى الخلاف في إعطاء أهل الذمة (المسالمين وغير المؤلفة قلوبهم) من الزكاة:

ق١: لا يجوز إعطائهم من الزكاة ، لقوله (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

وهذا القول لا يعني ترك المحتاجين من أهل الذمة بل تجوز الصدقة لهم ، ولهم حق في بيت المال على الدولة.

ق٢: يجوز اعطائهم من الزكاة بشرط تحقق كفاية المسلمين أو إذا لم يوجد مسلم من الأصناف الثمانية، وأن يكون ذلك الذمي عاجزاً تماماً عن الكسب ، أما المقتدر فهو يدفع جزية، وهو الراجح.

وذلك لعدم النصوص، ولعموم الآية، ولتحقق مصلحة المجتمع فالدولة عليها سد حاجة رعايها.

قواعد توزيع الزكاة (للفائدة)

– إعطاء الأقارب من الزكاة.

الاتفاق حصل على مايلي:

-لايجوز صرف الزكاة على الوالدين، وذلك لأن مال الولد مال لوالديه فكأنه دفع لنفسه.

– إذا كان القريب ليس من صنف الفقراء والمساكين فيجوز دفع الزكاة له لكونه يستحق الزكاة ليس لحاجته وإنما لكونه من المؤلفة قلوبهم أو العاملين عليها مثلاً.

-إذا كان القريب مسكيناً أو فقيراً والدولة هي التي توصل الزكاة له عن طريق الجمعيات الخيرية أو الضمان الاجتماعي ونحو ذلك فيجوز له أخذ الزكاة من الدولة حتى وإن كان قريبه قد دفع زكاته للجهات المعنية.

-لايجوز دفع الزكاة للأولاد ولا للزوجة لأنه تلزمه نفقتهم.

إذن تبقى الخلاف في إعطاء بقية الأقارب الذين لاتلزمه نفقتهم – وكذلك اعطاء الزوج من زكاة زوجته:

ق١: لا يجوز إعطائهم من الزكاة ، لأن الأقارب إذا كانوا محتاجين وجبت نفقتهم على أقاربهم العصبة لهم (الوارثون)، الأقرب فالقريب، وعلى هذا لاتصح الزكاة لهم لان حقهم هو النفقة.

ق٢: يجوز إعطائهم من الزكاة، لأن النفقة لا تلزم إلا على الولد والوالدين والزوجة، أما بقية الأقارب فدلت الأدلة على جواز التصدق والزكاة لهم، وهو الراجح.

قواعد توزيع الزكاة (للفائدة)

ومن الأدلة على جواز الزكاة للأقارب:

عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء والمساكين دون التفريق بين القريب وغيره.

عموم النصوص التي رغبت في الصدقة كقوله (الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي رحم اثنان صدقة وصلة).

وكذلك يجوز للزوجة دفع زكاة مالها لزوجها لكونها غير ملزمة بالانفاق عليه، فجازت الزكاة له.

ودل على ذلك حديث المرأتين اللآتي طلبن من بلال سؤال النبي صلى الله عليه وسلم: هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال لهما عليه الصلاة والسلام: (نعم ، ولهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة) .

قواعد تتعلق بمحلية الزكاة

– هل تصرف الزكاة للمستحقين بنفس البلد و الأقليم أم يجوز صرفها لمستحقين بأقليم آخر؟.

الأصل أن الزكاة تخرج من أغنياء بلد وتعطى لفقراء ذلك البلد حتى يستغنوا، فإن حصل غناهم ولم يقبل أحد منهم الزكاة ولا يوجد صنف يأخذها، فيجوز نقلها لبلد آخر، **لكن هل يجوز نقلها من البدء أو قبل أن يستغنوا أهل البلد ؟**

ق١: لايجوز .

ق٢: يجوز لبعضها وليس لكاملها، متى ماوجد أو فقير أشد حاجة أو قريب محتاج ونحو ذلك، وهذا الصحيح.

– أي لا تنقل زكاة كل الأغنياء في ذلك البلد إلى بلد آخر قبل استغناء فقراء بلدهم–

وقد حدثت بعض الأحداث في عصر النبي وفي عصر الخلفاء من بعده دلت على جواز نقل الزكاة لبلد آخر.

القسم الثاني:

الضرائب

مفهوم الضريبة وأهدافها ، خصائص الضريبة، أنواع الضرائب ، تقدير وعاء الضريبة ، آلية جباية الضريبة ، المنازعات الاعتراضات الضريبية

تعريف الضريبة وصفاتها وما يميزها

تعريف الضريبة:

فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بصفة نهائية مساهمة من دافعها في التكاليف الأعباء العامة دون أن يكون ذلك مقابل نفع خاص يعود عليه مباشرة.

صفات الضريبة – ما يميّز الضريبة– :

يستفاد من التعريف عدة أمور :

أولاً: **أنها مالية**، تأخذها الدولة نقداً في العصر الحديث، وذلك تماشياً مع مقتضيات الاقتصاد الذي تجري فيه المعاملات على أساس النقد، ولأن جمعها عيناً يكلف الدولة نفقات كبيرة وربما حصلت مشاكل أثناء تحصيل الأعيان ، لذلك أصبحت تؤخذ نقداً، ويمكن أن تستوفى عيناً بصفة استثنائي.

ثانياً: **أن الضريبة إجبارية**، تؤدى جبراً في فرضها ودفعها، فعنصر الجبر والإكراه يظهر في فرض الضريبة ودفعها، دون الحاجة لموافقة ورضى المكلفين بها، ولايحق له أن يمتنع عن آدائها بحجة أنه لم يوافق عليها، كما أن للدولة أخذها بصفة جبرية عند امتناع المكلف بها عن الدفع.

تعريف الضريبة وصفاتها وما يميزها

ثالثاً: **أن الضريبة تدفع بصفة نهائية**، فدافع الضريبة لايسترجعها، ولايأخذ عليها فوائد؛ لأنه يؤديها كمساهمة في الأعباء العامة، وهذا مايُميز الضريبة عن القرض، فالضريبة لاتُسترد بخلاف القرض الذي تقترضه الدولة فإنها ترده.

رابعاً: **الضريبة لاتُدفع نظير مقابل معيّن**، أي أن دافع تلك الضريبة لايستفيد منها بل هو يفيد الدخل العام للدولة ، وليست مقابل نفع معيّن له من الدولة، ومقدارها لايراعى فيه النفع الخاص وإنما مقدرته على الدفع.

وبناء على ذلك فالضرائب تستخدم لتسديد تكاليف الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسوم أو مقابل التحسين.

فالرسم أو الرسوم هو مقابل تأخذه الدولة جبراً من الفرد مقابل خدمة ذات نفع خاص بدافع الرسوم.

أما مقابل التحسين (الأتاوة) فهو مقابل استفادة الشخص الخاصة من أمور ذات نفع عام، مثل الأتاوة التي تعطى لملاك العقار نتيجة شق الطرق بأراضيهم.

خامساً: **غرض الضريبة تحقيق المنفعة العامة**، وقد نصت القوانين على هذا لمنع استخدام حصيلتها في تحقيق المصالح الشخصية، وإذا كانت بعض القوانين لم تنص على هذا فلأنه مفهوم واستقر بالاذهان فلم تعد حاجة لكتابته.

وأصبحت الضرائب بالاضافة إلى انها تغطي النفقات العامة للدولة ، تُستخدم في تحقيق التوازن الاقتصادي ومحاربة التضخم فصارت آداة تؤثر في الانتاج والاستهلاك والتوزيع، وبذلك اتسعت المنافع العامة التي تعمل عليها الضرائب.

مفهوم الضريبة

نظرية عقد الضريبة.

فالنظرية الأولى : أن الضريبة عبارة عن عقد، وقد اختلف أصحاب هذه النظرية في نوع ذلك العقد على ما يلي:

١ – أنه عقد اجتماعي، حيث أن الدولة تأخذ هذه الضرائب لتوفير الخدمات العامة للمجتمع، وهذا الرأي تبناه جان جاك روسو.

وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم بطبيعة هذا العقد:

أ- أنه عقد توريد الخدمات، بحيث تلتزم الدولة بتقديم الخدمات العامة والمقابل هو الضريبة، أي أن الضريبة هي ثمن لتلك الخدمات.

ب- أنه عقد تأمين، بحيث يدفع الفرد تلك الضريبة كقسط تأمين ، وذلك لتأمين الجزء الباقي من ماله وتمكينه من الانتفاع به على نحو أفضل.

ت- أنه عقد شركة، بحيث صاحب المؤسسة يُعد كشريك في تحمل نفقات الانتاج العامة للشركة عن طريق الضريبة ، بدفع الضريبة للدولة لتوفير الأمن والقضاء والصحة والموانئ وغيرها من الخدمات العامة التي يستفيد منها الناس وصاحب الشركة أيضا في عمله.

مفهوم الضريبة

وقد انتقدت نظرية العقد من عدة وجوه:

– أن نظرية العقد الاجتماعية خيالية لا يقدم التاريخ أي دليل على وجود التعاقد فيها، فالدولة لا تجري عقدا مع أحد في الضريبة.

وهذه مردود عليها: أن العقد هو موجود بالواقع وإن لم يتفق عليه مع الأفراد بعينهم، حيث أن العقد المالي بين الدولة ومجموع الأفراد وليس عقداً مع كل فرد على حدة.

– أن نظرية العقد تقتضي التزام الافراد بدفع الضريبة والتزام الدولة بانفاق هذه الضرائب في المصارف العامة بشكل يحقق التناسب والمساواة بين مقدار الضريبة ومقدار مايعود عليه من الخدمات العامة ولكن الواقع ان كثير من الخدمات عامة لاتقبل التجزئة بحيث يتعذر المساواة بين مقدار الدفع والمقابل، واحيانا يتم دفع الضريبة ولا يعود عليهم النفع مقابلها .

وهذه مردود عليها: أن نظرية التعاقد تفيد تكليف الافراد بدفع الضريبة والدولة بتوفير الخدمات العامة دون الربط بين مقدار المقدم والمقابل، بل يتم ربط المقدم من الفرد بقدر استطاعة ولا يتم ربطه بالمقابل.

– أن تكييف العلاقة في الضريبة بأنها عقد تأمين غير صحيح، لأن الدولة لا تقوم بتعويض الأفراد عند اعتداء الغير على اموالهم.

– أن تكييف العلاقة في الضريبة بأنها عقد شركة غير صحيح، فالذين يدفعون الضريبة ليسوا مجرد شركات انتاج، والضرائب لا ترتبط بمصالح الشركات فقط بل لها مصالح مادية وادبية وغيرها من الخدمات العامة.

مفهوم الضريبة

نظرية التضامن الاجتماعي.

فالنظرية الثانية : أن الضريبة عبارة عن تضامن اجتماعي.

الدول تقوم على المصالح العامة لمواطنيها وتوفير الخدمات العامة لهم وتفرض الضرائب اللازمة لتحقيق ذلك بما لها من سيادة استناداً إلى وجوب التضامن الاجتماعي بين الافراد ، فتحقق التضامن مع توفير الخدمات.

ويترتب على هذه النظرية:

– أن الضريبة تفرض على الممول بقدر ما يستطيع ، فالفقير معفو عنه من الضريبة أو يدفع قدرا يسيرا بحسب قدرته، وهذه النظرية لا ترتبط بالمنفعة التي تعود على الممول (الذي يدفع الضريبة) .

– المعيار الأساسي لهذه الضريبة هو الجنسية ، فالمواطن حتى لو أقام خارج البلد فإنه مرتبط بواجب التضامن مع مجتمعه مادام محتفظاً بجنسية بلده ، وكذلك الأجنبي إذا كان معه إقامه عادية أو دائمة.

– أن من حق الدولة فرض ضريبة على من يعمل بنشاط اقتصادي ولو كان أجنبي بلا إقامة، لاستفادته من ثروة واقتصاد البلد وتحقيقه لارباح داخل إقليم الدولة .

القواعد الأساسية للضرائب

١ – قاعدة العدالة:

أ– عمومية الضريبة.

أي أن الضريبة تشمل كل الأشخاص الخاضعين لشروطها ، فلا يستثنى أحد منهم، رغم أن هذه القاعدة لم تكن مطبقة في اوربا بانظمتها القديمة حيث يتم استثناء طبقة النبلاء ورجال الدين، لكن في الانظمة الحديثة الضريبة تعم الجميع، وهذا لايتعارض مع اعفاء الغير قادرين عليها أو الفقراء المعدمين.

ب– وحدة الضريبة (مقدارها).

أن يكون مبلغ الضريبة موحداً بين المكلفين بها ، والذي يحقق العدالة هي وحدة النسبة التصاعدية ، بحيث كلما علا معدل دخل الشخص كلما زادت الضريبة عليه، فأول ما فرضت الضريبة كانت نسبة موحدة فانتبه علماء المالية إلى أن ذلك يُعدم الطبقة الفقيرة مالياً ولايحقق التوازن ، فوجدوا أن تحقيق التساوي يكون بتساوي التضيحات فجعلوها نسبة تصاعدية مع مقدار الدخل للفرد .

وهذا برأي آدم سميث يجعل مشكلات أخرى تنشأ فمقدار الدخل يُفترض ألا يكون هو المقياس لوحده بل لابد من حساب مقدار رأس ماله وخصم التكاليف التي على الفرد، فالدخل وحده ليس كافياً للدلالة على مقدرة الشخص فقد يكون دخله عالي لكن مصروفاته كثيرة وقد تتاثر بارتباطاته الشخصية والعائلية.

القواعد الأساسية للضرائب

٢- قاعدة اليقين:

أي الوضوح في الضريبة دون تحكم أو غموض، بحيث يعلم من سيدفعها أحكامها بدقة ويقين من حيث سعرها ووعائها وميعاد تحصيلها ، حتى يتسنى له حساب التزامته بدقة، ويحق له الاعتراض إن خالفت الجهات المختصة أحد هذه الأحكام.

ويؤدي عدم تحديد أحكام واضحة ودقيقة للضريبة إلى: تحكم القائمين عليها ، وعدم العدالة ، وإعاقة النشاط الاقتصادي.

وعلى العكس من ذلك اذا حُددت الانظمة بدقة .

٣- قاعدة الملائمة:

أي ملائمة طرق الدفع ومواعيدها وشروطها للمكلفين بالضريبة، وبما يتفق مع طبيعة كل ضريبة والنشاط الخاضع لها ، فمثلا: وقت دفع الضرائب لمن نشاطهم زراعي مرتبط بوقت حصاد المحصول، والحجز على قيمة الضريبة عند نزول المرتبات والأجور.

كما أن قاعدة الملائمة تقتضي السماح بتقسيط الضريبة وتأجيل دفعها تقديرا لظروف المكلف بها.

٤- قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل:

أي أن تكون نفقات وتكاليف تحصيل الضريبة ومتابعة المكلفين بها ومنعهم من الهرب منها تتم بأقل تكلفة ممكنة على الدولة، بالاضافة إلى العمل على تبسيط الاجراءات ورفع كفاءة الجهاز الضريبي لسرعة تنفيذ وتحصيل الضرائب باقل تكلفة ممكنة.

ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية

المرسوم الملكي المتعلق بضريبة الدخل:

قد فرضت الضريبة في المملكة العربية لسعودية بالمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ الصادر بتاريخ ٢١ /١/ ١٣٧٠ هـ.

وبصفة خاصة صدر بالمرسوم رقم ٨٦٣٤ في ٢٩ / ٦ / ١٣٧٠ هـ ، قصر فرض الضريبة على الأجانب وإعفاء المواطنين منها .

وقد صدرت التعليمات التنفيذية لضريبة الدخل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ بتاريخ ١ / ٧ / ١٣٧٠هـ، في نفس السنة تطبيقا لأحكام مادة ١٩ من المرسوم ، وقد خضع هذا المرسوم للتعديل عدة مرات.

وآخر لائحة تنفيذية إلى الآن كانت بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

وهي معلنة في جريدة أم القرى ، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للزكاة والدخل.

ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية

المقصود بـ (الدخل) :

هو: كل دخل شخصي مكتسب عن استثمار رؤوس الأموال داخل المملكة.

فيشمل كل دخل يتحقق داخل البلاد سواء كان لسعوديين أو غيرهم، وقد أوضح مرسوم آخر أن المكلفين بها غير السعوديين، لكون السعوديين تستوفى منهم الزكاة الشرعية.

الأشخاص الذين تتعلق بهم ضريبة الدخل – أنواع الأشخاص الخاضعون للضريبة–:

- الأفراد غير السعوديين الذين يزاولون أعمال داخل المملكة، ويستثنى من يحمل الجنسية الكويتية أو البحرينية أو القطرية فهؤلاء يعاملون معاملة السعوديين من حيث أخذ الزكاة منهم دون الضريبة.
- شركات الأموال غير السعودية التي تعمل داخل المملكة فقط أو داخلها وخارجها في آن واحد.
- الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال السعودية.
- الشركاء غير المتضامنين غير السعوديين في شركات التوصية.

وبناء على ذلك: لا تخضع الشركات التي يكون فيها جميع الشركاء والمساهمين سعوديين (أو من يعامل معاملتهم) للضريبة وإنما تخضع للزكاة.

ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية

أنواع الدخل الخاضعة للضريبة:

الدخل الشخصي يعني: ما يتقاضاه الفرد من رواتب وأجور ومكافآت عن أي عمل يقوم به أو خدمة يؤديها داخل المملكة لفرد أو شركة أو هيئة.

وبناءً على ذلك كسب العمل له نوعين:

دخل الأجور والرواتب.

دخل المهن الحرة والحرف اليدوية.

وقد ألغيت الضريبة على النوع الأول، أي: لا توجد ضريبة على الدخل الشخصي مثل الرواتب والأجور وما في حكمها بمقتضى مرسوم ٣٧ عام ١٣٩٥هـ .

ومن ثم فإن الضريبة تقتصر على نوعين من الدخل –أنواع الدخل الخاضعة للضريبة – :

النوع الأول: دخل الشخص من العمل الإضافي مثل مزاولة المهن الحرة والحرف اليدوية (دخل ناتج عن العمل فقط، أما رأس المال في هذه الحالة فهو رأس مال ثانوي ولا يُعدّ من رؤوس أموال التجارة).

النوع الثاني: دخل استثمار رؤوس الأموال في سائر الأعمال التجارية والصناعية والمالية وغيرها، سواء كان الدخل ناتج من رأس المال فقط –كدخل العمائر مثلاً– أو رأس المال والعمل معاً –كدخل التجارة بالبضائع– .

ضريبة الدخل الشخصي من المهن والحرف

ضريبة الدخل الشخصي من المهنة والحرفة في المملكة –لغير السعوديين والخليجيين–:

المقصود بالمهن الحرة والحرف:

المهن الحرة: هي العمل بغير تبعية لأحد ، فيكون الشخص هو العنصر الأساس فيها على وجه الاسقلال.

ويقتضي الحصول على مؤهلات علمية عالية، ودور رأس المال في هذه الأعمال ثانوي فالعمل يعتمد على علم الشخص واتقانه لما يقدمه، مثل الطبيب الذي له عيادة خاصة به، أو المهندس الذي له مكتب استشارات هندسية خاص له ، أو المحامي ، وهاؤلاء يقوم عملهم على جهدهم الذهني وحصيلتهم العلمية واتقانهم.

الحرف اليدوية: هي العمل بغير تبعية ، فهو العنصر الأساس في العمل ، ويعمل على وجه الاستقلال.

ويقتضي المهارة في اليد واتقان حرفة ما ، ولا يتطلب مؤهل علمي ولا جهد ذهني ، بل لديهم مهارة فنية وخبرة يكتسبها بالممارسة والخبرة، مثل النجار والكهربائي والحلاق ونحو ذلك .

لماذا أُلحقت الحرفة بالمهن الحرة؟ لأن كل منها يعتمد على عمل الشخص بشكل أساسي ومهارته، ويتم العمل بكل منهما بصفة مستقلة (غير تابع لأحد)، وبرأس مال ثانوي(رأس المال لايمكنه التشغيل بل لابد من الشخص فهو محور العمل).

وهاؤلاء يلاقون مراعاة ورفق بالضريبة: فهم لا يعدّون تجاراً بل يشبهون العمال الذين يتلقون أجراً مقابل عملهم والأدوات التي لديهم لاستعمالها وليست للبيع أي أنهم لايقومون بالمضاربة في المواد فلا يعدون من أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال ، إلا إن كان يورد مواد مثل التي يستعملها ويبيعها فهذا يخضع للضريبة بهذه الصفة.

ضريبة الدخل الشخصي من المهن والحرف

شروط خضوع ايرادات المهن الحرة والحرف للضريبة:

١- مزاولة المهنة على وجه الاستقلال.

أي أن يزاول مهنته لحسابه الخاص ، أما إن كان تابعاً لأحد أو مرتبطاً بتبعية لآخرين حينها يكون أجير ، وله مرتب وأجر من الجهة التابع لها مقابل عمله ، كالأطباء الذين يستقطبهم مستشفى حكومي أو مستشفى لمالك آخر كطبيب يعمل في هذا المشفى، وكذلك بقية أصحاب الحرف والمهن.

٢- مزاولة المهنة على سبيل الاحتراف والاعتياد.

أي أن يباشرها الشخص فعلاً وبصفة معتادة أي دائمة.

٣- نية الكسب.

أي لابد من توفر نية تحقيق الربح لدى الشخص ، ولا يمارسها على شكل الهواية أو عمل الخير مجاناً.

٤- مزاولة المهنة في المملكة.

أي أن المهنة تتم داخل المملكة ولو كان مكان اقامته الحقيقة أو مكان تحصيل الإيراد خارج المملكة.

أما الذي يزاول مهنته داخل المملكة وخارجها أيضاً فتؤخذ الضريبة على الدخل الناتج من داخل المملكة.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

تحديد وعاء الضريبة:

يتم تحديد مجموع الإيرادات الصافية التي يحققها المكلف بالضريبة من مزاولة المهنة خلال سنة (أي أن الضريبة سنوية) ، ويكون تحديد صافي الايراد على أساس نتيجة العمليات بعد خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة.

الإيرادات الداخلة في الوعاء:

تحدد الضريبة بناءً على الدخل والإيردات الخالصة والصافية التي حصل عليها من المهنة الحرة أو الحرفة في حد ذتها، كما نصت المادة الثامنة من مرسوم الضريبة حيث نصت على: ”استيفاء الضريبة من دخول أصحاب المهن الحرة وأرباب الحرف والدخول الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال أصحاب المهن الحرة وأرباب الحرف يكلفون شخصياً بتقديم بيان بمجموع دخولهم الخاضعة للضريبة التي حصلوا عليها من مزاولة مهنهم أو حرفهم أو من استثمارات رؤوس الأموال إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وبتسديد الضريبة المستحقة عليهم ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاستكمالهم سنة في المملكة ويغرم كل من يتأخر عن تقديم البيان المشار إليه وتسديد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد... الخ ”.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

وبناءً على ما جاء في المادة لايدخل في الوعاء مايلي:

١- الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع بعض الأصول الثابتة أو الأثاث أو الأجهزة أو الأدوات المستعملة.

٢- إيرادات العقارات ورؤوس الأموال المنقولة الداخلة في عمل صاحب المهنة أو الحرفة.

٣- كل ما يعتبر رأس مال، مثل التعويض المحكوم به لصاحب المهنة أو الحرفة مقابل التنازل أو فسخ أحد العقود، أو لخطأ ارتكب في حقه ولو كان ذلك بسبب مهنته، وكذلك التعويض عن خسائر رأسمالية.

٤- الايردات العرضية، أو التي لا تتعلق بممارسة المهنة كالجوائز المالية أو المكافآت التي يحصل عليها في محافل أو مؤتمرات أو مقابل محاضرات أو دورات ألقاها في أحد الندوات أو المراكز أو الهيئات.

التكاليف الواجبة الخصم:

حتى نصل إلى صافي الدخل فإنه يُخصم من الإيرادات الإجمالية تكاليف الحصول على الدخل.

ويشترط في التكاليف الواجبة الخصم شرطان:

١- أن تكون لازمة لمباشرة المهنة . ٢- أن تكون قد دُفعت بالفعل.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

وعلى ذلك لو حصلت إيرادات ثم صُرف منها على مصاريفه الشخصية أو العائلية أو مبالغ سفريات فهي لا تُخصم من قيمة الإيردات لأنها لم تكن مصروفة على شيء لازم للمهنة.

وكذلك الإيرادات التي يصرفها على الأمور المشتركة بين المهنة والحياة الشخصية لصاحب المهنة مثل السيارة الخاصة له التي يستعملها أيضا في العمل أو أجرة السائق الخاص والذي يقوم ببعض مشاوير العمل أو نفقات الهاتف الخاص به والذي يستعمله في العمل كذلك فهذه تعتبر من شؤونه ولايتم حسمها من الضريبة فتؤخذ الضريبة عليها وهذا المعمول به، ويقترح المؤلف أن يتم حسم نسبة تقديرية منها.

ومن أمثلة ما يتم خصمه –أمثلة اللازم لمباشرة المهنة–: قيمة إيجار مكان مزاولة المهنة، وأجور الموظفين والعمال، فواتير المياه والكهرباء والهاتف لمقر المهنة، ومصاريف التنظيف، والبريد، والمطبوعات ، ومصروفات السيارات المخصصة للمهنة ، والملابس الخاصة للمهنة، ونحو ذلك.

أيضاً يتم خصم التبرعات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المعترف فيها من الدولة ، وتعفى من الضريبة.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

طريقة تقدير الإيراد الخاضع للضريبة:

١- طريقة الإقرار.

تعتبر طريقة الاقرار الطريقة الأساسية لتحصيل وعاء الضريبة، وتقتضي هذه الطريقة أن يُلزم الممول بتقديم إقرار بالمادة الخاضعة للضريبة مصحوباً بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة ماورد فيه، ويعتبر هذا الإقرار أساساً لتحديد وعاء الضريبة.

وتخضع هذه الاقرارات إلى رقابة الإدارة المالية وتحرياتها للتحقق من صحتها وذلك بتخويل من المشرّع.

وهذا ماجاء في المادة٨ من مرسوم الضرائب في المملكة العربية السعودية " يُلزم أصحاب المهن والحرف بتقديم مجموع دخولهم إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وتسديد الضريبة المستحقة وذلك خلال خمسة عشر يوم من مرور سنة لاستكمالهم عملهم داخل المملكة".

وورد فيها أيضاً : " ويغرم كل من يتأخر عن تقديم البيان المشار إليه وتسديد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد بدفع مبلغ إضافي قدره ١٠% من الضريبة المستحقة ، فإذا تجاوز التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة ٢٥% من الضريبة المستحقة".

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

وحتى يتمكن الجهاز الضريبي من التحقق من صحة الإقرار المقدم له ، يتعين مراجعة واردات الممول ومصروفاته المكتوبة في دفتر وارده اليومي ومصروفاته اليومية والشهرية ومطابقتها مع الإقرار المقدم.

٢- طريقة التقدير. وهي إما التقدير الإداري ، أو التقدير الجزاف.

وهذه الطريقة يتم اللجوء لها إذا لم تكن للممول حسابات منتظمة أو موثقاً بها، حينها تُقدّر الضريبة عليها بطريقة التقدير الإداري أو الجزافي ، بحساب العوامل المتعلقة بالايرادات والمصروفات، وكذلك مراعاة حالة وظروف كل ممول وملابساته.

حيث لاحظت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن هناك تباين بين الدخل الذي يعلنه كل طبيب عن دخل زميله بنفس التخصص وبنفس البلد دون أن يكون هناك مبرر، كما لوحظ أن الأطباء تحديداً وأصحاب المختبرات الطبية والأشعات لا يملكون قيوداً منتظمة بحيث يمكن الرجوع وتقدير وارداتهم لذلك لجأت الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى التقدير الجزافي فيُقدر دخلهم الصافي عن عملهم الخاص بما يساوي ٧٥% من مرتبهم في عملهم الأصلي، وفي حالة تفرغه لهذه المهنة فقط فإن دخله يقدر على أساس مرتبه الذي يتقاضاه قبل استقلاله بالعمل، وعلى أساس الموظف الذي يعمل بنفس تخصصه ونفس خبرته=أجرة المثل.

ثم يضاف مرتبه التقديري إلى دخله الإضافي التقديري، ويعتبر المجموع دخلا صافياً له.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

ويحق للهيئة العامة للزكاة والدخل أن تتجنب التقدير الجزافي ولا تطبقه على بعض المكلفين لأسباب تراها وجيهة، وتقدر ضريبتهم بناءً على أسس أقرب لواقعهم، مثل مدة المناوبات ومدة العمل الإداري في المشفى ، أو قلة اقبال المرضى.

أما الأطباء الذين يعملون بنظام التفرغ الكامل للمهنة فأنه ملزم بمسك دفتر يسجل فيه الايردات وهذا السجل مرقم الصفحات ومختومة أوراقه وعليه شعار الصحة ، ويعامل هذا الممول بنظام الإقرار.

وإن لم يمسك السجل أو أسقط بعض الايردات أو لم يلتزم بالشروط الموضوعية والشكلية للسجلات حينها يتم تقدير إيرادته بالتقدير الجزافي وبما لايقل عن مثليّ راتبه الأصلي –عندما كان موظفاً لدى جهة قبل أن يستقل بعمله–، هذا في حال مضى عليهم سنتين في المملكة.

أما الأطباء الجدد فيراعى حداثة عهدهم بالمملكة فيقدر ايراده بمثل راتب واحد لمن يعمل بتخصصه بالجهات الحكومية، أما في السنة الثانية فيقدر ايراده براتب ونصف ، والثالثة يقدر ايراده بمثليّ الراتب، لكون الحداثة زالت عنه ويزيد دخله كلما أمضى مدة أكثر لمعرفة الناس له ، فيعامل كالأطباء القدامى.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

الحد المعفي من الضريبة:

في بداية فرض الضريبة ١٣٧٠هـ، كان الحد المعفي هو ٢٠ الف ريال ثم خفض في حق أصحاب الدخل العمل إلى ٥ الاف ريال ، أما المستثمرين برؤوس الأموال إلى ١٠ الاف ريال.

ثم عدلت عام ١٣٨٢هـ، وأصبح يُعفى عنه مقدار الحد الأدنى اللازم للمعيشة وهو ٦ آلاف ريال في السنة.

وهذا ينطبق على كل الممولين بحيث إذا كان صافي الدخل السنوي يتجاوز حد الإعفاء فإن الضريبة لا تسري إلا على ما يزيد على ذلك الحد.

فلو كان دخله خلال السنة ٨٠ الف ريال، فأنه يعفى عن ضريبة ٦ آلاف ريال منها، ويدفع الضريبة لمبلغ ٧٤ الف.

ويشير المؤلف إلى أن المفترض اعفاء اصحاب الدخول القليلة من الضريبة بشكل كامل أو اعفائهم من مثلي الدخل اللازم للمعيشة، لأن الحكمة من الضريبة تمكين الطبقة الفقيرة من العيش الكريم وتوفير الحاجيات فهذا يفيد أن ستم اعفائهم نهائياً، وليس إعفاء أصحاب الدخول الكبيرة من القدر اللازم للعيش مثل اصحاب الدخول القليلة ، وأيضا من يعول عائلة تراعى ضريبته عن، واقترح المؤلف إلى يراعي المشرع ذلك.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

نسبة الضريبة:

كانت بمقدار ٥% على المرتبات والأجور، ثم أعفيت المرتبات والأجور من الضريبة بشكل كامل.

وكانت بمقدار ١٠% من دخول أصحاب المهن والحرف، وذلك بعد خصم حد الإعفاء منه.

ثم في عام ١٣٧٦هـ ، أصبحت النسبة تصاعدية ، بحيث يقسم المجتمع إلى فئات بحسب الدخل ، ويفرض على طبقة السعر الخاص لها ، ويتزايد هذا السعر من طبقة إلى أعلى منها وهكذا، بحيث يخضع كل ممول بنسبة خاصة بدخله ، وهو سعر الطبقة التي ينتمي لها.

وهكذا تكون الضريبة نسبية داخل الطبقة الواحدة (أصحابها متساويين) ، وتصاعدية بالنظر لجميع الطبقات.

فإذن التصاعد يكون بالشرائح أو الطبقات، فإذا زاد دخل الممول انتقل لطبقة أعلى.

وعاء الضريبة لـ المهن الحرة والحرف اليدوية

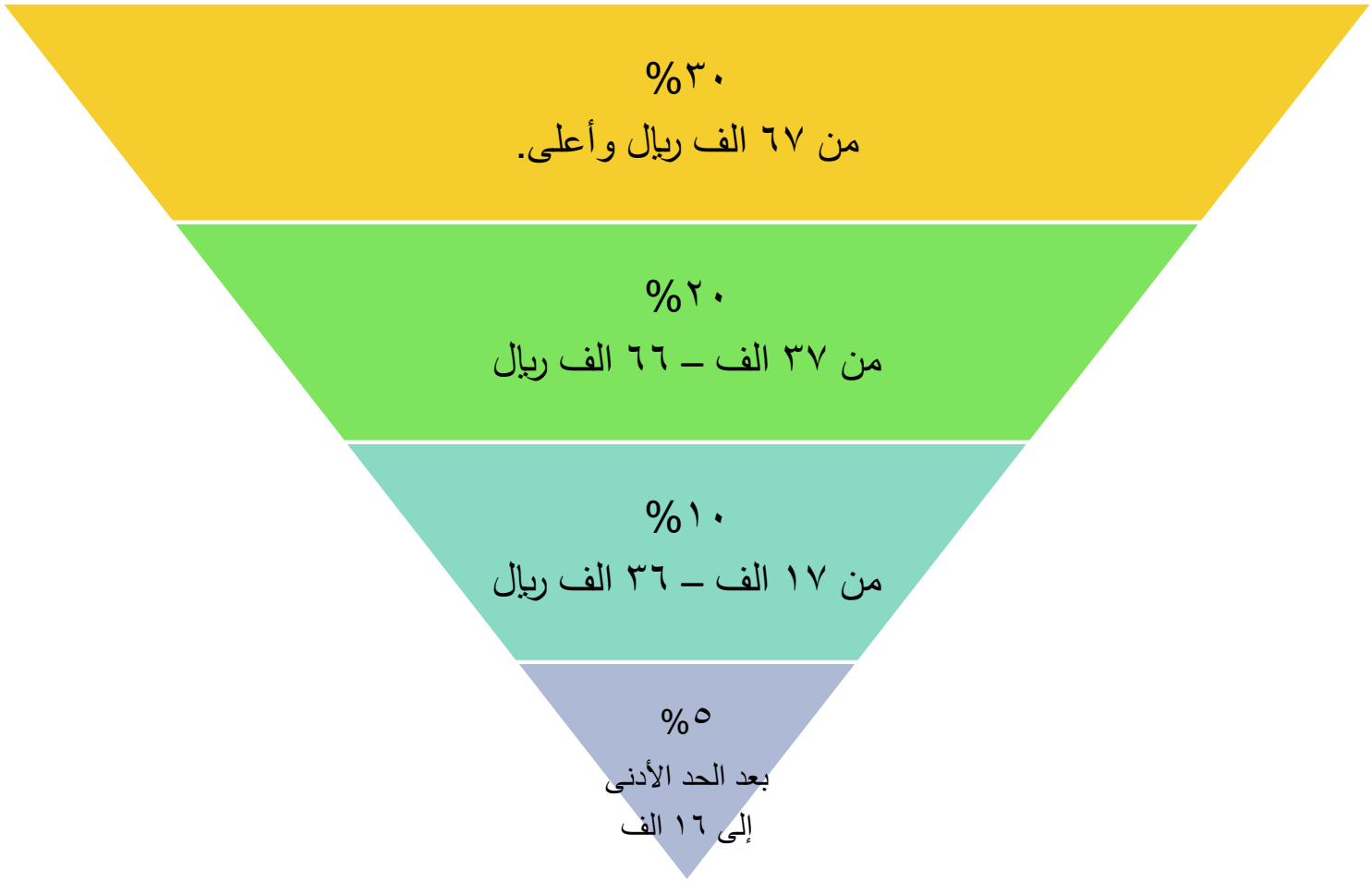

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

النص على الضريبة:

نصت المادة ٣ من نظام الضريبة والدخل على أن كل إيراد صافي أو ربح يحصل عليه الفرد نتيجة أي عملية يستعمل فيها مال منقول أو غير منقول لشراء وبيع البضائع على مختلف أنواعها وصفاتها أو حاصلات الأراضي أو استئجار وتأجير الممتلكات يعتبر دخلاً أو ربحا ناتجا من استثمار رؤوس الأموال التي يحققها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص.

ولا يعتبر رأس مال الأدوات الضرورية للعمل والمهنة التي يملكها ويستعملها.

وضريبة رأس المال تجري على نوعين من المستثمرين:

- الأفراد الذين يستثمرون عملهم إلى جانب رأس مالهم للحصول على الربح من مزاولة المهن التجارية والصناعية أو بعض أنواع النشاط الاقتصادي المدني.

- شركاء التضامن في شركات الاشخاص (شركات التضامن والتوصية) حيث يعتبرون تجار طبقا للقانون التجاري وتربط الضريبة باسم كل شريك متضامن على حدة، ويعاملون بالضريبة كمعاملة الأفراد، أما غيرهم من الشركاء فتفرض على حصصهم ضريبة الشركات.

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

نطاق سريان الضريبة وشروطه.

أ- المهن والمنشئات الخاضعة للضريبة.

١ – المنشئات التجارية:

لشراء وبيع البضائع والحاصلات والنقود ويشمل:

المنشئات التجارية المتنوعة- و أعمال الموردين – ومنشئات الايستراد والتصدير- ومنشئات تبادل النقود.

٢ – المنشئات الصناعية:

سواء صناعات تحويلية (تحويل المواد الخام إلى منتجات وسلع).

أو صناعات إنشائية (أعمال البناء والانشاء).

أو صناعات استخراجية (استخراج المواد الخام من باطن الأرض).

أو صناعات النقل (أي نقل المنتجات والسلع من مكان إلى آخر).

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

٣- أعمال استئجار وتأجير الممتلكات:

وسائل النقل والآلات والمعدات ويدخل فيه: تأجير الأراضي الزراعية من الباطن (أي يستأجر أرض زراعية ثم يؤجرها على شخص آخر)، وكذلك الأشخاص الذين يؤجرون محلاً تجارياً أو صناعياً مع أثاثه والأدوات اللازمة لتشغيله سواء الايجار يشمل أو لايشمل كل أو بعض العناصر المتعلقة بالمتجر أو المصنع، لأن التأجير في كل الأحوال يُعد نوعاً من اشمار واستغلال المحل التجاري ودخل المؤجر منه يعد ربحاً خاضعاً للضريبة .

٤- أعمال الوساطة:

تجري الضريبة على أرباح السماسرة والوكلاء بالعمولة و مكاتب الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع أو القيم المالية حتى وإن كان العمل يعتمد بجزء كبير على جهده الشخصي إلا أن أرباحه خاضعة للضريبة.

والسمسار هو من يقوم بالتقريب بين طرفي العقد ولا يعتبر طرفاً فيه.

أما الوكيل بالعمولة فيتعاقد باسمه الخاص لصالح موكله مقابل عمولة يأخذها من الموكل.

ولأجل أن تجب الضريبة في دخل الوساطة يجب فيها أن يكون السمسار أو الوكيل يعمل بصفة مستقلة (أي لايكون مرتبط بغيره برابطة عقد عمل).

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

وتسري الضريبة في أعمال الوساطة في بيع العقار وشراءه وتأجيره سواء كان سكنا أو محال تجارية وغيره.

ويلاحظ أن الضريبة تسري على الأفراد الذين يقومون بالسمسرة والعمولة العارضتين أي ليس كمهنة لهم كأن يكون موظف ويعمل بالسمسرة فتؤخذ منه الضريبة.

وقد تكون الوساطة بممثلين تجاريين (موزعين ومندوبين) وهاؤلاء لا يخضعون للضريبة لكونهم مرتبطين بعقد عمل مع صاحب العمل وعلاقتهم تبعية وليست مستقلة .

٥- متاجرة بالعقارات والمحلات التجارية:

تسري على الأشخاص الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بغرض بيعها وإن كانوا لايعتبرون تجاراً في نظر القانون ، وتسري لمن يشتري المحلات التجارية بغرض بيعها، ويجب أن يتوافر فيهم الاعتياد ونية الشراء بقصد البيع، إلا أنه قد تؤخذ الضريبة ممن يشتري لنفسه ثم يتغير رأيه فيبيعه أو لمن اشتراه فاستعمله ثم باعه

لأن بيع أي شيء من ممتلكات المنشأة التجارية أو الصناعية سواء أثناء أو عند انقضائها تعتبر أرباحه أرباحاً رأسمالية تخضع للضريبة.

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

كما تسري الضريبة على أعمال تقسيم أراضي البناء وبيعها.

كما يُلاحظ أن فرض الضريبة لايقتصر على الأراضي التجارية للتجار وإنما هي تفرض أيضا على التجار وأصحاب المعامل والمصانع وأصحاب الأعمال الذين يستعملون رؤوس أموالهم في عمليات بيع وشراء وتأجير العقار.

كما تسري على الأفراد الذين يشترون لحسابهم العقار بغرض بيعها ، وكذلك من يقسمون أراضي البناء.

والأصل بهذه العمليات أنها مدنية ومع ذلك تخضع للضريبة.

التفريق بين رأس المال اللازم للعمل ورأس المال المستَثمر :

أن رأس المال إذا كان لتوفير مستلزمات العمل وتستعمل لمزاولة المهنة فقط فهو ثانوي وبذلك لا تدخله الضريبة.

أما إذا كان رأس المال يزيد عن مايحتاجه منقولاً كان أو غير منقول واستخدمه في انتاج الأرباح فهنا يعتبر رأس مال استثماري خاضع للضريبة.

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

مثال: طبيب له عيادة ولديه رأس مال يوفر الأجهزة والأدوات التي يحتاجها في خدمة علاج المرضى، رأس المال هنا ثانوي لا يخضع للضريبة ، لكن إن زادت الادوات عن الحد واستعملها في الربح بحيث تتطور العيادة إلى مستشفى فإن دخل الطبيب حينها يكون ناتج عن رأس مال استثمار فيخضع للضريبة، وإذا كان له مستشفى وعيادة فالعيادة تعتبر مهنة والمستشفى يعتبر استثمار.

وهذه التفرقة تفيد في تحديد وعاء الضريبة ، فالأرباح الرأسمالية أو العرضية للمهن الحرة لاتدخل في وعاء الضريبة ، كالطبيب الذي يبيع عيادته أو بعض الأجهزة الموجودة فيها لأن هذا الربح ليس ناتجا من مزاولة ذات المهنة، أما الأرباح الناتجة عن رؤوس أموال الاستثمارية فإنها تُعد ضمن عناصر الوعاء.

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

ب- شروط سريان الضريبة.

١- الاستقلال في مزوالة المهنة أو عملية الاستثمار.

أي أن يمارس الممول العمليات الخاضعة للضريبة لحساب نفسه، سواء كان منفرداً أو شريكاً متضامناً في شركة أشخاص، أما إذا كان يعمل لحساب غيره وتابع لغيره فإن مايحصل عليه لا يخضع للضريبة وإنما هو أجر وراتب وهي معفي عنها ولا ضريبة فيها.

وإن كان هناك عمولة أو مشاركة بنسبة مئوية، يُميّز بينها وبين الشراكة فيُنظر في علاقته بصاحب العمل فإن كانت تبعية اعتبر هذا الدخل ليس ربحاً وإنما يُعد الشخص أجير ، وما يحصل عليه هو من عمولة أو نسبة تعامل معاملة المكافأة فلا تخضع للضريبة، أما إن كانت العلاقة شراكة بالعمل فهنا يُعامل بالضريبة.

وهناك ثمة ضوابط يُميّز عن طريقها الأجير من الشريك، فإذا كان لا يتحمل الخسارة وليس له التدخل في إدارة العمل وعليه تنفيذ الأوامر من صاحب العمل فهو أجير ، وكذلك إن لم يقدم مساهمة مالية للشركة ولا يدخل في مقاسمة موجودات الشركة بعد تصفيتها فهو أجير ، أما إن كان عكس ذلك فهو شريك.

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

وبناءً على رأي المستشارين والقانونيين في وزارة المالية في المملكة فإن راتب الشريك المتضامن نظير قيامه بالإدارة يعتبر ربحاً وليس تكليفاً على الربح بل هو توزيع له ، وبالتالي يخضع للضريبة على أرباح الشركاء، وبعبارة أخرى فإن المدير الشريك المتضامن مركزه بالنسبة للمنشأة هو مثل مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذي لايفرض له النظام أجراً مقابل إدراته للمنشأة عند احتساب الضريبة على أرباحها، ولا فرق بين الاثنين حيث أن كلاهما يضمن خسارتها وكلاهما يبذل جهده الشخصي فيها.

وشرط الاستقلال في مزاولة المهن أو النشاط التجاري شرط عام ولا يعد خضوع الوساطة لها استثناء لهذا الشرط ، إنما الوساطة هي مهنة غرضها الربح ويعملون باستقلال أي بغير تبعية لأحد فانطبق عليهم هذا الشرط.

ويلاحظ أن نصوص العقد إذا اقتضت على صاحب العمولة أو النسبة صفة الشريك المتضامن أو الوكيل بالعمولة اعتبر دخله من استثمار الاموال ، واذا كانت النصوص تبين أن الخدمة التي يؤديها هي للعمل فقط مع احتفاظه باستقلاله في العمل بحيث تنتهي علاقته بالمنشأة بانتهاء العمل الذي أداه اعتبر صاحب مهنة حرة ، أما إذا لم يكن يزاول العمل على وجه الاستقلال اعتبر اجيراً.

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

٢- احتراف الممول للأعمال التي تأتي بالربح.

أي ممارسة العمل على سبيل الاعتياد بصفة مستمرة ومنتظمة واتخاذها وسيلة لكسب الرزق ، وتقدير مرحلة الاعتياد متروك للادارة الضريبة .

على أنه لا يشترط توافر ركن الاعتياد ان يكون الممول تاجراً طبقاً لأحكام القانون التجاري، ولا أن يكون له محل تجاري يزاول فيه نشاطه ولا أن تكون أعماله متواصلة دون توقف، كما لايتقيد الاحتراف بالأهلية، فالنظام في المملكة تسمح بسريان الضريبة على كل إيرادات استثمار رؤوس الأموال ولو كانت عن عمل واحد.

فقد فرض النظام الضريبة ضمن هذا الوعاء في نصه " كل إيراد صاف أو ربح يحصل عليه الفرد نتيجة أية عملية يستعمل فيها مال لشراء وبيع " وأيضا نص النظام على " الأشخاص الذين يزاولون عملا واحدا أو أكثر من اعمال تجارية وغيرها مما يخضع للنسبة المقررة ..... تسري عليهم الضريبة فيما يتعلق بذلك العمل أو الأعمال ولو يمتهنوا التجارة كحرفة لهم بما في ذلك عمولة السمسرة التي تدفع لهم عن عمل عارض مثلا" .

الضريبة على دخل استثمارات رؤوس الأموال

٣- نية الكسب.

أي توافر نية الحصول على الربح والتكسب وقد جاء في النظام مانصه " أي أرباح ومكاسب ناتجة من صفقات تجارية غايتها الربح والكسب من أي مصدر كان من مصادر الثروة " .

ويترتب على ذلك عدم سريان الضريبة على الجماعات التي لاتسعى إلى الكسب وإنما تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو رياضية ، إذا ماحصلت أرباح عرضية بمناسبة مزاولة نشاطها الذي أنشئت من أجله، فهي في أثلها لاتهدف لمكاسب وأرباح.

كأن تنشئ إحدى الجمعيات الاجتماعية داراً للمسنين وتتقاضى من النزلاء مبالغ صغيرة ،أما إذا أنشأت داراً على سبيل توفير دخل وربح ولو كان الهدف الاستعانة بهذه الارباح لنفقاتها فإنها تخضع للضريبة إذ تعتبر المنشأة معدة للاتجار منها وتحقيق الربح، بغض النظر عن أين سيصرف هذا الربح.

أو مثلا قامت جمعية اسعاف بانشاء صيدلية أو قام نادي رياضي ببيع ادوات الرياضة ونحو ذلك كلها تؤخذ منها الضريبة فهي منشأة بقصد الربح، بغض النظر عن نية صرف الارباح لدعم الجهة الاجتماعية.

٤- تحقق الربح داخل المملكة.

أخذاً بمبدأ إقليمة الضريبة، حيث الربح تحقق داخل المملكة فتأخذ الدولة ضريبة من ذلك الربح المتحقق داخلها .

ملخص نطاق سريان الضريبة

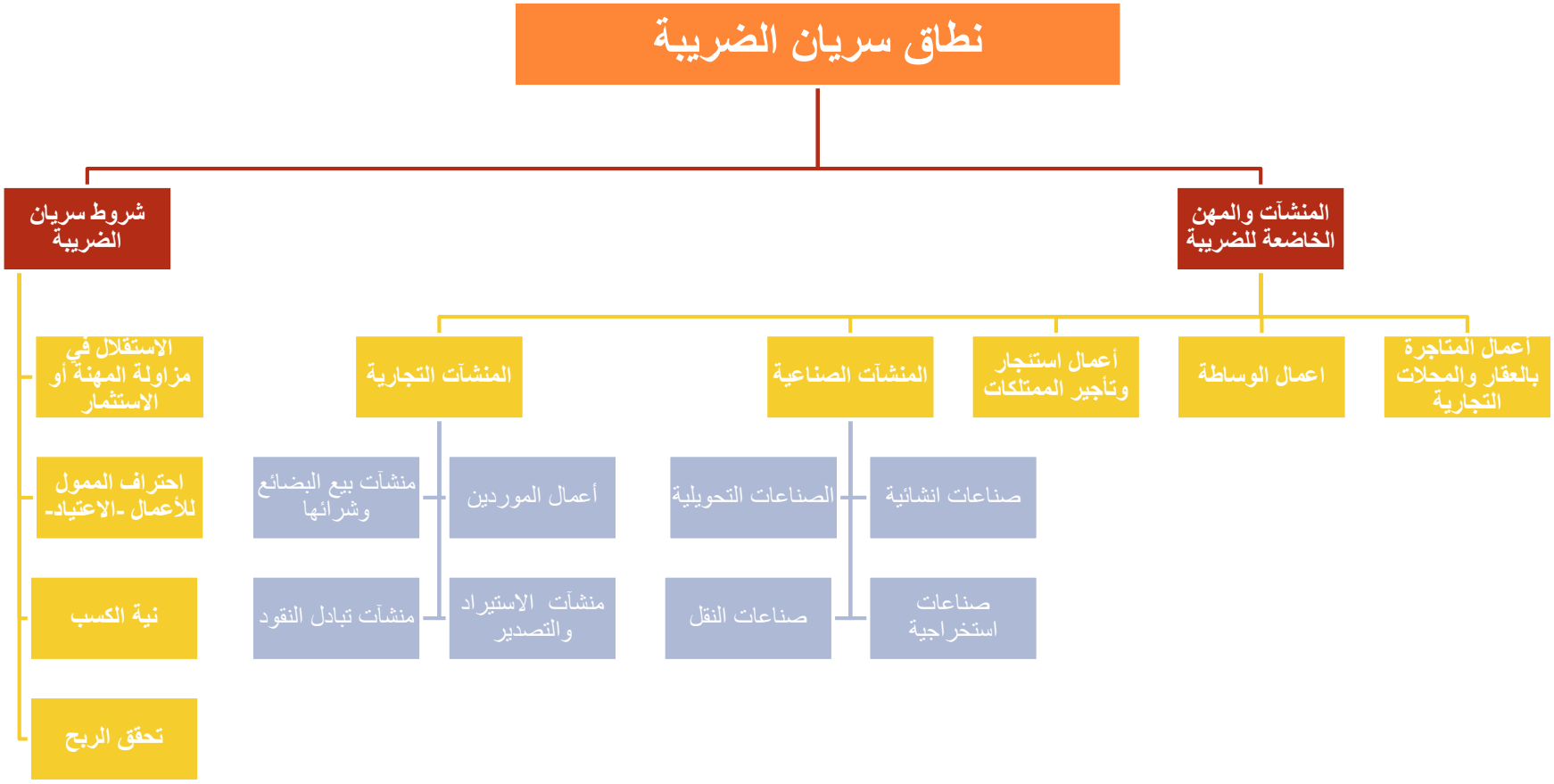

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

يتحدد وعاء الضريبة: بمجموع الإيرادات أو الأرباح الصافية الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال الخاضعة للضريبة خلال سنة ، ويكون تحديد صافي الإيراد على أساس نتيجة العمليات التي تتم خلال السنة بعد خصم التكاليف.

ونصت المادة ١/٤ من النظام على أنه " يعتبر إيرادا صافياً أو ربحاً ناتجاً عن استثمار رؤوس الأموال كافة الواردات العامة للمعاملات التي تتم خلال السنة وتشمل الواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلكات والمقتنيات التي يتم الحصول عليها دون مال وذلك بعد أن يُحسم منها ثمن البضاعة المباعة وتكاليف الإدارة المعقولتين ولا تدخل ضمن ذلك المصارف الشخصية للمكلف بدفع الضريبة كما أكدت ذلك اللائحة التنفيذية (م ٥) ".

أولاً: الإيرادات الداخلة في الوعاء –الأموال الداخلة في الوعاء–:

الواردات العامة:

هي/ مايحصل عليه التجار وأصحاب الصناعة والزراعة من بيع البضائع والآلات والأدوات أو التعامل فيها . (م ٧ اللائحة التنفيذية).

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

ويتبين أن الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة تحدد على أساس نتيجة العمليات التي باشرتها المنشأة بما فيها الأرباح الناتجة مما تبيعه من ممتلكاتها.

وعلى ذلك تكون الايردات الخاضعة للضريبة –الأموال الخاضعة للضريبة– هي:

١- أرباح الإستغلال (الأرباح الإيرادية الناتجة عن العمليات التي تدخل في النشاط الأصلي للمنشأة)

٢- الأرباح الفرعية والعرضية (الأرباح التي تحصل عليها المنشأة من عمليات خارجة عن نطاقها الأصلي وإن كانت ذات صلة به كالمنح والإعانات والتعوضات التي حصلت عليها المنشأة، ومن تأجيرها لبعض الأماكن المؤجرة لها كالمخازن أو المحالات أو واجهات الأعلان ، أو تأجيرها الآلات وأدواتها).

٣- الأرباح الرأسمالية (من بيع بعض الأصول الثابته للمنشأة ، فالزيادة عن قيمتها الدفترية تعبتر ربح، والقيمة الدفترية هي القيمة المقيدة بدفاتر المنشأة وتتحدد بثمن تكلفة الأصل مطروحاً من الاستهلاكات اللازمة).

ثانياً: التكاليف التي تخصم من الإيراد:

نصت المادة ٤ و م٥ من اللائحة التنفيذية على التكليف واجبة الخصم بصفة عامة فقضت بحسم:

ثمن البضاعة المباعة وتكاليف الإدارة والاستهلاك المعقولتين، ثم فصلت مادة ١٣ هذه التكاليف وهي:

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

- النفقات العادية والضرورية (مثل أجور المقر وأجور الموظفين وغيره من النفقات اللازمة للتشغيل وانتاج الدخل والمحافظة عليه)

- نفقات السفر (التي تكون من مصلحة العمل وليس السفر لاغراض شخصية).

- مقدار معقول مقابل استهلاك الممتلكات والمقتنيات التي تستخدم في الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية طبقاً للعرق وطبيعة كل عمل (ووضعت القواعد العامة جداول نسب الاستهلاك).

- مايلحق بالتجارة أو المصلحة من خسارة خلال السنة المستحق فيها الضريبة ولم يتم التعويض عن الخسائر (وذلك بعد اتثبت من تحقق الخسارة).

ويمكن تلخيص التكاليف الواجبة الخصم في الأنواع التالية:

١- نفقات الاستقلال: أي نفقات اللازمة للتشغيل والانتاج كاثمان المواد الاولية والوقود وأجرة العمال وايجار الاراضي والمباني لمقر العمل ، والنفقات العمومية التي تصرف في سبيل مباشرة النشاط التجاري أو الصناعي الخاضع للضريبة كماصريف الكهرباء والمياه والسفر والمطبوعات والبريد، وكذلك الديون المستحقة على المكلف بشرط أن يكون ثمناً لبضاعة مباعة أو أجرة لمستخدم يعود إلى نفس سنة الضريبة.

وأيضا يتم خصم الرسوم والضرائب التي يدفعها المكلف بسبب أعمال المنشأة كضريبة الجمرك والمباني باستثناء ضريبة الدخل ذاتها.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

٢-نفقات الصيانة: إن ضمان استمرار العمل والمنشأة يستلزم المحافظة عليها وتعهدها بالصيانة .

ويقصد بنفقات الصيانة: هي النفقات المتعلقة باصلاح النقص أو التلف في مصدر الدخل ورعايته .

كنفقات اصلاح الآلات وترميم المباني وأثمان قطع الغيار ومصروفات اجراء الكشف الدوري على الآلات والأجهزة.

٣- مقابل استهلاك رأس المال: هي المبالغ التي تحتجز سنوياً من الدخل لتعويض النقص في قيمة رأس المال الثابت المستخدم في العملية الإنتاجية بحيث يمكن استبدال رأس المال عندما يصبح غير صالح للاستعمال فرأس المال الثابت مثل الآلات والمباني يستهلك بالتدريج فيفقد قيمته تدريجاً نتيجة لما يصيبه من تلف بالاستعمال أو لظهور مخترعات جديدة ويعتبر مقابل الاستهلاك من تكاليف الدخل نظراً لأن هذه الاستهلاكات تمثل جزءً من الاموال المستوعبة في العملية الانتاجية ونظرا لضرورة المحافظة على مصدر الدخل بتجديد رأس المال عندما تنتهي مدة عمله ، فتجديد الآلات داخل ضمن قيمة رأس مال المشروع فالمشروع لا يُنتظر حتى تتلف الآلة تماما بل يشتري آلة جديدة قبل ان تتلف الأولى ولذا توزع قيمة الالة على عدد السنوات التي تستمر أثناءها بانتاج الدخل.

شروط الاستهلاك:

جاء بالقرار الوزاري رقم ٤/ ١٩٩٦٩ وصدر بها تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٢٠٢٥ /٢ /١ في ١٣٩٢هـ. وقد أجملت القواعد شروط الاستهلاك فيما يلي:

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

١- أن يكون الأصل ثابتاً: أي أن يتم شراء الاصل بقصد استخدامه في عمليات الانتاج أو الاستعمالات المختلفة، فاذا كان يتم شراؤه بقصد اعادة بيعه وتحقيق الربح فلا يجوز استهلاكه .

٢- أن يكون الأصل ملكاً للمنشأة أو المكلف: فإذا كان الأصل مملوكاً للغير واستأجرته المنشأة فلا يجوز احتساب قسط استهلاكه إلا إذا اشترط المالك المؤجر أن ترد إليه أصوله المؤجرة في نهاية مدة العقد بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد فيجوز حينها استهلاك قيمة الاصل على مدة العقد.

٣- أن يكون الأصل قابلاً للاستهلاك بطبيعته: أما إذا كان الأصل غير قابل للاستهلاك بطبيعته كالأراضي فلا يجوز استهلاكها وكذلك شهرة المحل فهي لاتعبتر من العناصر القابلة للاستهلاك طالما أن المنشأة قائمة بنشاطها ، ويستثنى من ذلك في حال شراء شهرة المحل ودفع ثمن لها فإنها تعتبر عنصرا قابلا للاستهلاك في هذه الحالة.

٤- أن يكون الأصل مستعملاً في أغراض المنشأة: فإذا كان غير مستخدم في أغراض المنشأة فلا يجوز استهلاكه كان يتم شحنه في الخارج أو يكون متعاقدا عليه، ولو يتم بعد تركيبة وتشغيله ونحو ذلك.

٥- أن يكون عن سنة كاملة: فيما عدا حالة استخدام الاصل خلال السنة المالية للمنشأة وكذلك في حالة تصوير الحسابات الختامية عن مدة تقل عن سمة بسبب موسومية النشاط أو تصفية المنشآت أو بدئها للنشاط ففي هذه الحالات ينبغي احتساب قسط الاستهلاك على اساس مدة فعليه للمنشأة بعد الاخذ في الحسبان تاريخ استعمال الأصول.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

طريقة ونسب الاستهلاك:

هناك طريقتين أساسيتين :

- طريقة التقدير الجزافي .

-طريقة التقدير الحقيقي.

طريقة التقدير الحقيقي/ خصم المستهلكات الحقيقة التي تحدث لرأس المال خلال السنة التي تفرض عنها الضريبة.

طريقة التقدير الجزافي هي/ خصم الاستهلاكات على أساس معدلات محددة سلفاً لحساب الأقساط بصرف النظر عن قيمة الاستهلاكات الفعلية التي تصيب رأس المال.

وهذه المعدلات لها عدة أشكال فقد تكون على شكل أقساط ثابتة في جميع السنوات وفقاً لجداول النسب ، ولها حد أقصى للاستهلاك لايجوز تجاوزه من جانب المكلفين إلا في حالات استثنائية تُعرض على الادرة العامة، وإذا ظهر أن المنشأة احتسبت نسبة الاستهلاك لأصولها تقل عن النسبة المقررة فلا يجوز للهيئة العامة للزكاة والدخل زيادة قسط الاستهلاك ليتفق مع نسب الاستهلاك.

والقيمة التي تتخذ أساس لتحديد مقدار النقص في الأصل والتي يجري على أساسها حساب الاستهلاك هي ثمن شراء الاصل ، بصرف النظر عن القيمة السوقية النتاجة لتغير قيمة النقود خلال الزمن .

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

ويلاحظ ان بعض الأصول نظرا لطبيعتها لا تستهلك بنسبة مئوية محددة مقدماً وإنما تتبع في حساب استهلاكها طريقة التقدير الحقيقي مثل الادوات الزجاجية في المطاعم والفنادق فهذه يتم جردها في نهاية كل عام أو فترة مالية ويحسم من الارباح والخسائر كاستهلاك لها قيمة الفرق بين الكميات الاصلية التي اعتبرت اساسا لقيمة هذه الأصول في اول العام مضافا اليها قيمة ماتم شراؤه منها خلال العام نفسه وبين قيمة الكميات الباقية بموجب الجرد في آخر العام أو الفترة المالية وكذلك صناديق وزجاجات يتم استهلاكها عن طريق اعادة التقدير في آخر العام.

٤- مبالغ في حكم التكاليف (التبرعات والإعانات) :

التبرعات والاعانات لا تعبتر من التكاليف الجائز حسمها من الوعاء لانها تعتبر من استعمالات الدخل وليست تكليفا عليه اذ ان تشغيل العمل لايعتمد عليها ولا هي من مستلزماته إلا في حالة اذا قصد بها الدعاية والاعلان عن المنشأة، وبما انه لايمكن التفرقة بين التبرعات التي قصد بها الاعلان وبين غيرها تم اصدار قرارا بالعفو عن التبرعات للمؤسسات الخيرية والاجتماعية الحكومية أو المعترف بها من الحكومة فهي تعفى من الضريبة دون النظر إلى القصد من تقديمها ، والتكييف الصحيح لها أنها مبالغ من الارباح معفاة من الضريبة .

ويلاحظ ان كلمة حكومة تشمل الوزارات والفروع والهيئات المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات أي سائر جهات الادارة المركزية واللا مركزية.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

٥- المبالغ المدفوعة لصناديق التوفير والإدخار:

الأصل أنه لايجوز حسم الاحتياطات من الايرادات الخاضعة للضريبة ، والاحتياطات هي مبالغ تحتجز من الارباح لدعم مركز المنشأة ومواجهة الخسارة أو التزامات محتملة، ومن ثم فهي تعد استعمالا للدخل وليس تكليفا عليه.

وعلى ذلك لا يجوز أن يخصم من مجموع الارباح التي تسري عليها الضريبة ما تأخذه المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطي على اختلاف انواعه أو لتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر أو لمنح المستخدمين والعمال معاشات ومكافآت ، فعلى كل حال لا يتم خصم الاحتياطات من الوعاء الضريبي بل هي خاضعة للضريبة.

ويستثنى من ذلك صندوق الادخار بشرطين:

أ- أن يكون هناك نظام خاص للصندوق وشروط تبين حقوق الموظفين والمستخدمين فيه بحيث تكون جزءً مكملاً لعقد العمل التحريري أو الشفوي وأن يكون هناك نص على ذلك منذ تأسيس المنشأة وعقد الالتزام أو عقد الامتياز الممنوح لها من الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة.

ب- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة بحيث تنتقل اليه ملكية كل المبالغ التي توضع فيه ولا يكون للمنشأة أي حق عليها فلا تملك المنشأة اعادة المال لأموالها، ولا يكفي مجرد ظهور الحساب مستقلاً بل ينبغي أن يكون مايقابل هذا الحساب في جانب الأصول معيناً بطريقة مستقلة عن باقي أموال المنشاة.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

أما إذا لجأت المنشأة لتكوين مال احتياطي بدلاً من صندوق التوفير أو الادخار لكي تؤدي من هذا الاحتياطي لعمالها ومستخدميها ما يستحقون من مكافات ومعاشات ففي هذه الحالة لا يكون للمنشأة حق تحميل حساب الارباح والخسائر المبالغ التي امدت بها حساب الاحتياطي المذكور.

ومن ناحية اخرى تعتبر من التكاليف وتخصم من وعاء الضريبة اشتركات التامنيات الاجتماعية المستحقة على صاحب العمل لموظفيه وعماله، والتي يجب اداؤها إلى المؤسسة العامة للتامنيات الاجتماعية وهي تشكل اشتركات الاخطار المهنية ونصيب صاحب العمل في اشتراك المعاشات.

٦- الخسائر والديون المعدومة (أي التي لم يتم استردادها أو التعويض عنها) :

تعد الخسائر المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة تكليفاً على الدخل ومن ثم تخصم من الايراد الاجمالي، وذلك كالخسائر الناجمة عن حريق أو سرقة أو اختلاس ونحو ذلك، متى كانت الخسائر لم تُرّد فعلا للمول أو يعوض عنها، ولذا قرر النظام حسم أي خسائر تلحق بالتجارة ولم يعوض عنها بأي طريقة من الطرق ، وعلى ذلك تحسم الخسائر التي لم ترد فعلاً ، ولا يشترط ان تثبت استحالة الرد الفعلي.

ويشترط في الخسائر التي تحسم أن تكون قد لحقت بالتجارة في خلال السنة المستحق عنها في الضريبة وهذا تطبيق لمبدأ سنوية الضريبة الذي يقتضي أن تكون المبالغ المحسومة كخسائر أو غيرها من التكاليف متعلقة بالسنة نفسها التي ادرجت في سجلاتها وبذلك لايجوز ادراج حسميات خاصة بسنة اخرى غير السنة التي يجري القيد الحسابي في سجلاتها

.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

وتعد الديون المعدومة من قبيل الخسائر التي تلحق بالمنشأة فيحق خصمها من الارباح الاجمالية وبالتالي لاتخضع للضريبة، وتُعرف أنها معدمة بافلاس المدين مثلا أو وفاته دون ترك مال يكفي لسداد الدين أو هلاك اموال المدين.

ويشترط لخصمها :

- ألا يكون الدائن قد فرط واهمل في تحصيلها.
- ان يقوم الدليل على انعدامها بالفعل.

ويلاحظ عدم حسم الديون التي لم يتخذ اصحابها أي اجراء لتحصيلها بحيث يكون الدائن اهمل في تحصيلها فالديون المشكوك في تحصيلها يتم خضوعها للضريبة.

وايضا اذا كان هناك احتياطي للمكلف لمواجهة الخسائر فان هذا الاحتياطي يكون خاضع للضريبة كما سبق.

٧- مبالغ لاتعتبر من التكاليف (المصروفات غير المباشرة وغيرها) :

هذه المبالغ تخضع للضريبة نظراً لما لوحظ من أن كثيرين ممن لهم نشاط منتج للربح يقحمون مبالغ كبيرة تحت المصروفات غير المباشرة مما يؤدي إلى انقاص الضريبة المستحقة، لاسيما من يكون مقرهم الرئيسي خارج المملكة، ويستثنى من خضوع المصروفات غير المباشرة للضريبة ما توفرت فيه الشروط التالية –بحيث لايخضع للضريبة-:

١- أن تمثل نفقة حقيقة فعلية مؤكدة: وتشمل المصروفات النقدية والحقوق المتنازل عنها وماتفقده المنشاة من مبالغ أو حقوق وما تتحمل به من ديون خلال السنة المالية وكل نقص يثبت في قيمة الأصول الثابته أو في قيمة البضاعة.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

٢- ألا يقابلها زيادة في قيمة الأصول الثابتة أو قيمة البضاعة أو نقص الخصوم عند نهاية السنة المالية كما لوكانت نفقة مدفوعة مقابل استرداد جزء من رأس المال أو سدادا لدين وارد في الخصوم.

٣- أن تكون النفقة بسبب انتاج الربح أو المحافظة عليه.

٤- ان يكون هذا الربح خاضعاً للضريبة المراد تحديد وعائها، فلا تخصم نفقة بربح لايخضع للضريبة أو بربح يخضع لضريبة سنة مالية سابقة أو يخضع لضريبة سنة مالية لاحقة.

وعلى ذلك قررت الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحاسبة فروع أو وكلات الشركات الاجنبية بانه لايجوز للمكلف خصم أي مبلغ من ورادات نشاطه في المملكة باعتباره مصاريف غير مباشرة مقابل نصيب نشاطه في المملكة من المصاريف العمومية الادارية التي انفقها مركزه الرئيسي في الخارج حيث يجب إلا تتاثر ارباحه الناتجة من مصدر محلي في المملكة إلا بالتكاليف اخلاصة بهذه الارباح مباشرة، وكذلك لاتدخل ضمن تلك التكاليف المصاريف الشخصية للمول لانها تعتبر استفادة واستعمالا للدخل لا تكليفا عليه، كما لايخصم من الربح أي مبلغ كاجر لصاحب المنشاة الفردية لان مايحصل عليه من ربح مكافاة له على عمله وراس ماله معا فلا مجال لان يطالب بمكافاة خاصة لجهده منفصله عن عمله، ويعامل الشريك المتضامن معاملة التاجر الفرد كما سبق .

ملخص محتويات وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

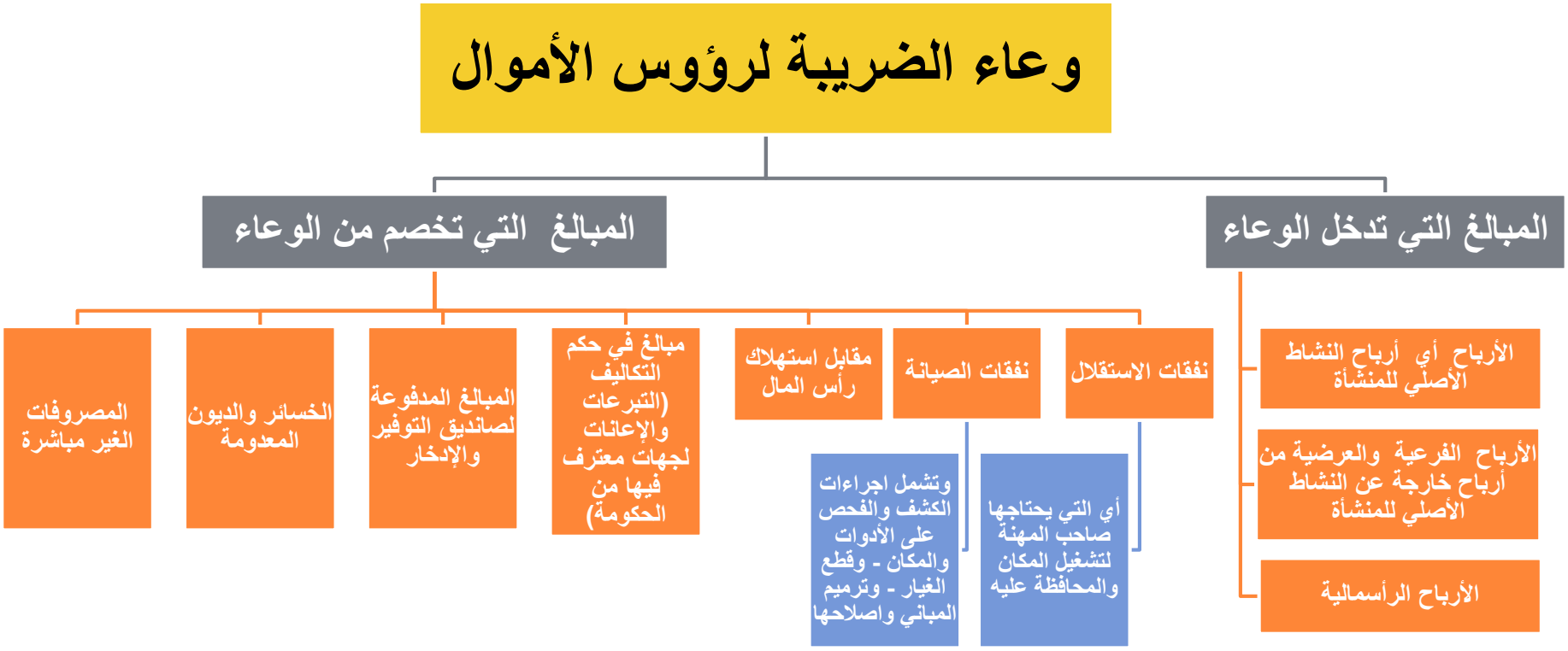

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

تقدير الأرباح

الأصل أن تفرض الضريبة على أساس الإيراد الصحيح وفقاً للحسابات المنتظمة المؤيدة بمستندات بطريقة الأقرار، أما التقدير الاداري والجزافي لا يُلجأ اليه إلا عندما لايمكن إثبات الايراد الحقيقي على الوجه السابق.

أ- تقدير الإيراد الحقيقي على أساس **طريقة الإقرار**.

الزمت اللائحة التنفيذية التجار واصحاب الصناعات والاعمال الخاضعين للضريبة بمسك دفاتر حسابية منتظمة يبين مادخل لهم وما خرج منهم في كل ما يتعلق بالاعمال التي يزاولونها ، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو من كتاب العدل وعليهم ان يحتفظوا بايصلات الجمرك من الاوراق المثبتة التي يعرف منها قيمة المستوردات والارباح .

وكيفية التقدير الحقيقي بطريقة الاقرار لمستثمري رؤوس الأموال تكون عن طريق الإطلاع على حساب الارباح والخسائر والمتاجرة والتشغيل والميزانية العمومية المقدمة بتقرير من صاحب العمل بشرط أن تطابق الارقام الموجودة بدفاتر الحسابات ومستندات المنشأة وشاملة لكل نشاطتها خلال السنة المالية، فتقدير الأرباح على هذا الأساس يشترط أن تكون حسابات الممول ممسوكة وفق الأصول الفنية المعترف فيها ومنتظمة وأمينة (خالية من الغش والتلاعب وتعبر تعبيرا صادقا عن نشاط المنشأة)، وقد تكون منتظمة وقانونية لكنها غير أمينة بسبب عدم إثبات بعض الأرباح أو المغالاة بالنفقات .

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

ب– طريقة التقدير.

إذا كانت الحسابات الختامية للسنة المالية غير مقنعة أو في حالة عدم تمكنة من تقديم حسابات منتظمة أصلا فحينئذ يلجأ لطريقة التقدير الجزافي وهو استبدال الاساس الحقيقي القائم على الاقرار من المنشأة بمصاريفها عبر تقرير مطابق لمستندات ودفاتر المنشأة للواردات العامة، وكونه جزافياً لايعني أن يكون جزافياً بحتاً وانما لابد ان يكون معقولا بحيث يستند قدر الإمكان على بيانات مستخرجة مما قد يكون لدى الممول من اوراق ودفاتر وفواتير أو من مصادر اخرى كالاشعارات من الجهات الحكومية أو الحسابات البنكية أو دفاتر التجار الذين يتعامل معهم و للهيئة العامة للزكاة والدخل أن تلجأ إلى كافة الطرق التي تمكنها من الوصول بقدر الإمكان إلى حقيقة الارباح وما يقارب لها ، ويلاحظ تقدير الارباح في هذه الحالة بما لايقل عن ١٥% من قيمة الايرادات العامة، إلا اذا تمكن دافع الضريبة من اقناع الجهة المختصة بغير ذلك بموجب مستندات وافية وسجلات دقيقة.

وعلى ذلك يمكن أن ننتهي إلى مايلي:

-أن التقدير الجزافي بنسبة ١٥% من الواردات العامة يمثل حداً ادنى يمكن تجاوزه، وهذا في حال لم يمكن التوصل إلى الأرباح الحقيقية عن طريقة الاقرار.

وعاء الضريبة لـ رؤوس الأموال

-أن نسبة ١٥% حد ادنى ولكن ليس على اطلاقها بل يجوز تقديرها باقل من ذلك في حالات استثنائية بحيث يثبت الممول أن ارباحه الحقيقية تقل عن هذه النسبة، ومن الصعب إثبات ذلك لان طريقة الجزاف تستخدم مع من ليس لديهم سجلات دقيقة ، لانها لو كانت لديهم لاستخدمت طريقة الاقرار، ولكن يمكن للهيئة العامة للزكاة والدخل ان تستدل بمستندات اخرى أو سجلات غير منتظمة اذا رأت مصداقيتها.

-التقدير الجزافي للبضائع المستوردة تختلف تكاليفها حيث عليها جمرك ، فتعامل بالنظر إلى قيمة المبيعات وليس إلى قيمة تكاليفها، ونظرا لعدم وجود دفاتر منتظمة لن يمكن معرفة قيمة مبيعاتها الحقيقية، فقد أصبحت طريقة حساب قيمة المبيعات تتم باحتساب نسبة الارباح على قيمة المستوردات بدون اضافة أي نسبة اخرى ، ورغبةً من الهيئة العامة للزكاة والدخل في عدم التفريق بين طريقة جباية الزكاة وجباية الضريبة اصبحت عند محاسبة المكلفين من غير السعوديين عن ارباح مستوراداتهم بنسبة ٥ و١٠ و١٥% من قيمتها واخضاع اجمالي الربح للضريبة بعد خصم حد الاعفاء السنوي.

-استخدام طريقة التقدير الجزافي على دخول المقاولين والمتعهدين والملتزمين بعد حسم حد الاعفاء سواء كان مع الحكومة أو غيرها من الدوائر ذات الصفة الرسمية أو بين الأفراد أنفسهم باعتبار الربح الذي يخضع للضريبة ١٥% بدل التعهد والالتزام والمقاولة ، لأن اصحاب هذه الاعمال لا يمسكون دفاتر منتظمة عادةً.

-استقلال مبيعات كل سنة عن السنة السابقة مع الاسترشاد بها في نفس الوقت، فكل سنة تقدر مستقلة عن السنة السابقة إلا اذا وجد مايوجب التخفيض وبعد التاكد من اسبابه ويجب رفع تقارير ذلك لادارة الهيئة العامة للزكاة والدخل .

أنواع وأنظمة الضرائب

نظام الضريبة العامة: فرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يحصل عليه الممول باختلاف مصادره.

نظام الضريبة النوعية: أي أن تُفرض على كل فرع من فروع دخل الممول ضريبة متميزة (مستقلة عن الأخرى).

ففي نظام الضرائب النوعية تتنوع الضريبة بتنوع مصادر الدخل ويكون لكل منها تنظيمها المستقل والخاص بها .

أما في نظام الضريبة العامة فإنها تُفرض على مجموع دخل الممول على اختلاف مصادره وتوضع في وعاء واحد لضريبة واحدة على الدخل كله.

مميزات نظام الضريبة العامة على الدخل:

- يتميّز ببساطته ، وسهولته .
- الاقتصاد في نفقات الجباية.
- أنه أكثر إتفاقاً مع اعتبارات عدالة الضريبة وذلك لأن مجموع الممول يعطي صورة شاملة عن مركزه المالي ويعتبر أكثر دلالة على مقدرته التكليفية الحقيقية، وهو المجال الطبيعي لتشخيص الضريبة.
- مراعاة الظروف الشخصية للمول.
- تطبيق السعر التصاعدي بناء على مجموع الدخل.

أنواع وأنظمة الضرائب

مميزات نظام الضرائب النوعية:

- تنويع أساليب ربط الضرائب وتحصيلها وتنويع المعاملة المالية بما يتلائم مع طبيعة كل مصدر وظروفه.
- نظراً لتعددها فتختلف مواعيد تحصيلها وطرقه مما لا يُشعر الممول بثقل وطأتها عليه، بعكس الضريبة العامة على الدخل فإنها تُثقل كاهل الممول بدفعها مرة واحدة فيميل إلى التهرب منها.

وبعض الدول تجمع بين النظامين فتفرض على كل نوع ضريبة مستقلة يراعى فيها التمييز في المعاملة المالية لكل نوع ثم تفرض ضريبة عامة على مجموع الدخل المتحقق من المصادر المتعددة تراعى فيها الظروف الشخصية للممولين ومراكزهم المالية في مجموعها وهي في هذه الحالة تكون كضريبة تكميلية وليست وحيدة على الدخل.

أما عن النظام المتبع داخل المملكة العربية السعودية: فأول ما بدأ على شكل نظام الضرائب النوعية، ثم أصبح على نظام الضريبة العامة لمجموع الدخل وجعلها نسبة تصاعدية بحسب مجموع دخل الفرد واستقر على ذلك.

فالمشرّع في المملكة أخذ بنظام الضريبة العامة على مجموع الدخل، إلا أنه في بعض الحالات يأخذ نظام الضريبة النوعي.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

مبدأ إقليمية الضريبة:

هو أن تسري ضريبة الدخل على الأرباح والإيرادات للأفراد والشركات التي تعمل في المملكة.

وكذلك ضريبة دخل استثمار رؤوس الأموال في جميع الأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من المهن والحرف والأوقاف الأهلية في داخل المملكة، وفيما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين سواء كان مقيماً في المملكة أو خارجها ، سواء كان مقر الوظيفة التي يشغلها الشخص في المملكة أو مكان آداء الخدمة التي يقوم بها أو مكان تسليم نتائج واجبتها ، أو التسليم الذي ينشأ بسببه استحقاق الراتب أو الأجر أو المكافأة أو الأتعاب فيكون مكان الأداء أو التسليم هو مكان مصدر الدخل حيث أن نتائج مجهودات الشخص تؤدى في المملكة، فمعيار الخضوع للضريبة من عدمه هو مكان مصدر الدخل ، وبما أنه حصل هذا الدخل في المملكة فإنه يخضع للضريبة .

أما أرباح الشركات: فتعتبر الواردات العمومية المحلية لأي شركة أجنبية تزاول أعمالها خارج وداخل المملكة في آن من أي مصدر كان في المملكة خاضعة للضريبة ، ويضاف إليها ما يعود إلى مصادر محلية من الواردات التي تحصلها الشركة من جراء أعمالها المشتركة داخل البلاد وخارجها، والمشرّع أخذ بمعيار واضح ومحدد وهو ممارسة الشركة الاجنبية لأعمالها داخل المملكة فقط أو داخلها واخارجها في آن واحد ، فشرط الخضوع للضريبة متحقق وهو المزاولة والربح من داخل المملكة.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

متى يكون المشروع الأجنبي ممارساً لأعماله داخل المملكة؟

إذا كانت تزاول نشاطتها بشكل دائم سواء كانت داخل المملكة فقط أو تعمل داخلها وخارجها في آن واحد.

وبما أن المنشأة الدائمة لايقتصر مفهومها على المكان الثابت والمقر الذي يزاول فيه كل أو بعض نشاط المشروع بل لها مفاهيم اخرى تشملها عبارة المنشأة الدائمة وهي مايلي:

- محل الإدارة أو المصنع أو المكتبة أو الورشة أو المنجم أو أي مكان آخر لاستخراج مواد طبيعية أو بناء أو انشاء أو مصنع تجميع.
- وجود شخص للمشروع الاجنبي في المملكة له سلطة اجراء المفاوضات وابرام العقود نيابة عن المشروع ، وان يكون لديه رصيد من السلع المملوكة للمشروع يلبي منها بانتظام الطلبات نيابة عن المشروع.
- وجود معدات أو مهمات أو ادوات من الموجودات العينية المملوكة للمشروع الاجنبي مؤجرة إلى شخص طبيعي أو معنوي في المملكة ولو كان التأجير قد تم خارجها.
- التأمينات على اختلاف انواعها على الاشخاص أو الموجودات المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة ولو ابرمت العقود خارجها.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

ولا تشمل عبارة المنشآت الدائمة مايلي:

– الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع الاجنبي ولهذا الغرض.

– الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض.

– الاحتفاظ بمحل عمل لغرض مباشرة امور الاعلان للمشروع أو لاعطاء معلومات أو للقيام بابحاث علمية أو اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

مبدأ سنوية الضريبة.

بمعنى أن الضريبة تسري على الايرادات التي حققها الممول فردا كان أو شركة خلال سنة هجرية، وقد نصت اكثر من مادة على ذلك، ويجيز النظام أخذ الضريبة على أساس السنة المالية في بعض الحالات.

وعلى ذلك فإن الضريبة لا تفرض بمجرد تحقق الارباح ولا على كل عملية على حدة وانما تفرض على اساس نتيجة عمليات سنة كاملة ، لأن الضريبة مفروضة على اساس صافي الايراد ولايمكن معرفة النتائج النهائية للعمليات إلا بعد فترة من الزمن بحيث يُعدّ الممول في نهايتها الحسابات الختامية ، وقد اختارت القوانين الحالية ان تكون تلك المدة هي سنة ، وتربط الضريبة على الايردات والارباح المحققة خلال سنة.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

ولكن متى يُعتبر الربح متحققا في سنة معينة؟ هناك نظريتان في هذه الشأن:

النظرية الأولى: نظرية الحقوق (الحق الثابت).

ويقصد بها أن الايراد يعتبر متحققاً وخاضعا للضريبة اذا كنا مستحقاً بمعى نشوء الحق فيه بحيث يكون أصل الحق ثابتاً ومقدراه محدداً اتفاقاً أو قضاءً، ووفقا لهذا تسري الضريبة على الايراد متى كان مستحقاً ولو لم يُقبض فعلاً ، فتسري عليه ضريبة السنة التي استحق فيها ولو تأخر تحصيله إلى سنة أخرى.

النظرية الثانية: نظرية الصندوق.

ومقتضاها أن الايراد لايعتبر متحققا إلا اذا تم قبضه فعلاً، وهذه النظرية تطبق على المهن الحرة فأصحاب المهن غير التجارية لهم وضعهم الذي يتطلب هذه الطريقة، أما الأرباح التجارية والصناعية فانها تعمل بنظرية الحق الثابت ، ويرجع السبب في هذه التفرقة إلى أن الأعمال التجارية أساسها الثقة بين المتعاملين والديون التجارية تعد في حكم المقبوضة خاصةً إذا أخذت شكل أوراق تجارية يمكن خصمها وتحويلها .

أما نظام ضريبة الدخل السعودي فإنه يُستفاد من بعض نصوصه أنه يميل إلى الأخذ بأساس التحصيل الفعلي والسداد الفعلي في قياس وعاء الضريبة، بصرف النظر عن السنة التي استحق عنها الايراد أو المصروفات، وعلى ذلك فإن الديون المستحقة للمول يمكن ادخالها ضمن نطاق الارباح الخاضعة للضريبة في سنة استحقاقها فإذا ماتم القبض في سنة تالية فإنه لايدخل مرة اخرى ضمن الوعاء منعاً لتعدد الضريبة عليه.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

السنوية والواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة: الظرف أو الظروف التي بتوافرها ينشأ الالتزام بدين الضريبة في ذمة الممول.

فهي واقعة الربح الخاضع لها في ختام السنة المالية، ويجدر التنبيه إلى ان الالتزام بدين الضريبة بغض النظر عن غيره من الالتزامات الضريبة الاخرى كالتزام الممول بتقديم اقرارات عن نشاطه، ولا ينشأ مع ذلك التزام بدين الضريبة لعدم توافر الواقعة المنشأ لها وهي تحقق ربح صاف في نهاية السنة المالية.

ودين الضريبة لا ينشأ في ذمة كل ممول ، وإنما هو مرتبط بوقوع الربح وتحققه، فقي الضرائب المبشارة على دخول الافراد تكون عند دوران السنة وتحقق الربح فيها ، وفي الضرائب غير المباشرة فإن الواقعة المنشئة لها تتمثل في بعض عمليات الانفاق أو التداول أو تحرير بعض السندات والأوراق كضريبة الطرق أو اجتياز البضاعة حدود البلاد (الضريبة الجمركية).

وذلك مهم في تطبيق الضريبة بالسعر الذي تحققت في ظله الواقعة المنشئة لها ، وعلى هذا اذا تمت الواقعة المنشئة للدين في تاريخ معين ثم تغير السعر عند ربط الضريبة عليه أو عند سداده لها فإن السعر الواجب عليه هو الأول، وحتى لو الغيت الضريبة فانه يجب الاستمرار في تحصيلها من الحالات التي تمت قبل اصدار الالغاء مالم يقرر النظام غير ذلك.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

حساب الضريبة عند تعديل أسعارها:

قد يطرأ التعديل على سعر الضريبة خلال السنة التي يتخذها الممول أساساً لحساباته، ففي هذه الحالة يعامل الممول بالأسعار القديمة عن الفترة السابقة لتاريخ نفاذ مرسوم التعديل، وتطبيق الاسعار الجديدة على جزء السنة المالية الذي يبدأ من تاريخ تنفيذ ذلك المرسوم، والواقع أن هذه الطريقة منتقدة من ناحية تقسيم ضريبة السنة الواحدة إلى جزئين كل جزء له طريقة حسابه لكون سعر الضريبة مختلف، فالمفترض أن تطبق الضريبة على الربح السنوي كله.

حساب الضريبة على أرباب المهن الذين يسددون الضريبة شهرياً:

لاحظت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن كثيراً من أصحاب المهن قد درجوا على تقديم بيانات دخلهم شهرياً وسداد الضريبة عليه اقتداءً بما كان يتم مع الموظفين والعمال، ولما كان دخلهم غير ثابت ترتب على ذلك عدم دقة الضريبة الواجبة عليهم، ولتلافي ذلك عملت الهيئة العامة للزكاة والدخل على عمل تسوية شهرية للضريبة وذلك عن طريق دفع الممولين الضريبة على دخلهم للشهر الأول ، ثم في نهاية الشهر الثاني يُضم دخل الشهرين معاً وتحسب الضريبة عليه ويحسم ماسبق أن دفعوه في الشهر الأول، وهكذا ، بحيث يكون آخر شهر من السنة شاملا لضريبة السنة كاملة دون فروق بين من يدفع شهرياً وبين من يدفع سنوياً.

وقد ذهب البعض إلى ان الدفع شهريا مخالف لنظام الضريبة فالضريبة سنوية وتقديم الاقرارات يكون سنويا.

وهناك رأي آخر يجيز ذلك بحيث يعتبر ذلك كدفعات مقدمة على حساب الضريبة التي تسوّى في نهاية السنة.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

استقلال السنوات المالية:

يترتب على الأخذ بمبدأ سنوية الضريبة استقلال السنوات المالية بمعنى أن تحدد ايرادات وتكاليف كل سنة ضريبية بصورة مستقلة عن السنوات السابقة و التالية لها .

ويترتب على هذا:

– أن الضرائب التي فرضت في سنة معينة لا تكون لها حجية بالنسبة للضريبة التي يراد فرضها في السنوات اللاحقة، فكل سنة لها ظروفها الخاصة بها .

– أن تقدير الارباح سواء عن طريق الاقرار أو اتفاق الممول و الهيئة العامة للزكاة والدخل لايكون له تأثير على تقدير الارباح للسنوات التالية .

– أنه لايجوز الاحتجاج بسلامة الدفاتر في سنة لاثبات سلامتها في السنة اللاحقة.

– أن مبدأ الاستقلال السنوي لايمنع أن تسترشد الهيئة العامة للزكاة والدخل في حال التقدير بأرباح السنة الماضية وتقاريرها.

ويلاحظ أن مبدأ استقلالية السنوات لايمكن تنفيذه بدقة كاملة فقد يضطر المحاسب ان يعود لتقارير السنوات السابقة في حال ظهرت حقيقية جديدة متعلقة بسابق السنوات.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

وهناك بعض الاستثناءات من مبدأ استقلال السنوات المالية للضريبة ، وأهم هذه الاستثناءات ما قد يسمح به القانون من ترحيل الخسارة التي تلحق بالمنشأة إلى حساب سنوات تالية إذا لم يكفِ الربح لتغطيتها في سنة تحققها، ومنها كذلك ما يسمى بالربط الحُكمي، وذلك مراعاة للعدالة حيث أن الخسائر تُشكل أزمة للمنشأة فليس من العدل مضاعفة تلك الخسائر بوجود الضريبة، فضلاً عن مصلحة الإقتصاد الوطني من إعانة المشروعات التي تواجه ظروفا خارجة عن ارادتها وتحقق خسارة نتيجة ذلك.

ويجوز للمول الذي له اكثر من نشاط ان يخصم خسائر احدها من الارباح التي حققتها منشآته الاخرى في نفس السنة، أو في السنوات الاخرى المتداخلة بحيث يتم تجميع الارباح والربط عليها في أبعد تاريخ يقع فيه قفل حسابات الأنشطة، ولا يختلف ذلك فيما إذا كانت الشركة أجنبية أو مختلطة بين أجانب وسعوديين.

أما الربط الحُكمي فهو العمل بتقدير أرباح سنة معينة لسنة أو سنوات تالية، ويتعامل بهذا النظام مع صغار الممولين ممن لايمسكون دفاتر حسابات منتظمة فيخضعون لربط الضريبة بطريق التقدير من اصحاب المتاجر والحرف الصغيرة.

حساب الضريبة في المدة القصيرة والمدة الطويلة:

تحديد الوعاء الزمني للضريبة هو سنة، ويقصد بالمدة القصيرة من يقضي في نشاطه فترات متقطعة في السنة الواحدة أو مايقل عن ١٢ شهر ، أما المدة الطويلة من نشاطه يزيد عن ١٢ شهر ، ويكون وعاء الضريبة مشتملا على صافي الربح خلال هذه المدة أو خلال المدة القصيرة ، مع مراعاة من قلت مدة نشاطه عن ١٢ شهر باعفاء يتناسب مع المدة التي قضاها في النشاط .

أحكام عامة في ضريبة الدخل

ودائما الضريبة تؤخذ على الربح السنوي المتحقق فعلاً، وبناءً على ذلك يعامل من نشاطه في فترة قصيرة بناءً على أرباحه المتحققة بغض النظر عن الربح الذي كان سيحصل عليه لو استمر في نشاطه سنة كاملة وبغض النظر عمّا كان يربحه في السنوات الماضية، فالربح المتحقق فعلا هو الذي حل في ذمة المكلف وهو الذي تسري عليه الضريبة ، وذلك سواء للافراد أو الشركات.

وقد خلصت الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى حساب ضريبة ربح الفترة القصيرة بإرجاع ربحها إلى سنة كاملة، ثم حساب قيمة الضريبة المستحقة للفترة القصيرة من قيمتها المستحقة على الربح السنوي الافترضي.

وذلك بالطريقة الحسابية التالية:

أن يُقسّم ربح تلك الفترة على عدد أشهر النشاط ويُضرب الناتج في ١٢، ليخرج ربح السنة.

ثم يُحسب مبلغ الضريبة على هذا الربح، ثم تُحسب ضريبة مدة النشاط نسبياً من ضريبة الممول السنوية عن طريق ضرب قيمة الضريبة السنوية في مدة النشاط وقسمتها على ١٢.

فمثلا مقاول عمل لمدة ٨ اشهر ثم توقف ، وكسب خلالها ٨٠ الف ريال ، لكي نحسب ربحه السنوي نقوم بـ:

٨٠.٠٠٠ ريال ÷ ٨ × ١٢ = ١٢٠.٠٠٠ ريال، قيمة الضريبة ٢٤ الف ريال للربح السنوي.

ثم تُحسب الضريبة المستحقة على فترة النشاط بطريق النسبية ٢٤×٨ ÷١٢ = ١٦ الف ريال قيمة الضريبة على فترة النشاط وهي المستحقة عليه الخاضع لدفعها.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

حالات المحاسبة عن المدة القصيرة أو الطويلة.

تتمثل الحالات التي تحسب فيها الضريبة على فترة قصيرة –تقل عن ١٢ شهر– ، أو طويلة –تزيد عن ١٢ شهر– في الحالات التالية: حالة انقضاء النشاط، وحالة المنشأة الجديدة (بداية النشاط)، وحالة تعديل بداية السنة الحسابية.

الحالة الأولى: حالة انقضاء النشاط.

اذا نقضى النشاط لأي سبب من الأسباب مثل الوفاة أو مغادرة المملكة أو التنازل عن المنشأة أو التصفية أو اذا عمدت الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى انهاء فترة الضريبة قبل موعدها أو اذا اكتشفت ان المكلف يعد للمغادرة على وجه السرعة أو نقل امواله أو اخفاءها أو عمل مايترتب عليه ضياع حق الضريبة والتهرب منها.

أما تصفية المنشأة فالعبرة في انقضاء النشاط هي بتاريخ انتهاء التصفية وتمامها ، ففترة التصفية هي امتداد لنشاط المنشأة فالشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى حين تمام التصفية.

اما التنازل عن المنشأة فيستقل احد الشركاء فيها أو يُشرك صاحب المنشاة غيره في ملكيتها أو يتم تقديم منشاته كحصة في رأس مال شركة تضامن ويعد اندماج في شركة اخرى.

ففي حال انقضاء النشاط لاي سبب تكون الفترة القصيرة من بدء النشاط إلى تاريخ التوقف عنه، وهذا بشرط اخطار الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتوقف أو التنازل في خلال ٦٠ يوما، ويجب تقديم بياناته اللازمة لتصفية الضريبة والا فانه يلزم بدفع ضريبة سنة كاملة.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

الحالة الثانية: حالة المنشأة الجديدة (بداية النشاط):

أ- اذا جعل المكلف سنته الضريبية الأولى عبارة عن الجزء الذي زاول النشاط فيه –مدة قصيرة–، فتكون الفترة القصيرة من تاريخ ابتداء النشاط إلى نهاية السنة الضريبية ويتم حسابها بالنسبة للربح السنوي الافتراضي بالطريقة المذكورة آنفاً.

ب- إذا جعل المكلف سنته الضريبية عبارة عن فترة تزيد عن ١٢ شهر –مدةطويلة– وذلك بأن يضم إلى الفترة القصيرة إلى السنة الضريبية التي تليها بشرط حصوله على تصريح من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتحسب الضريبة عن طريق تقريب أرباح الفترة الطويلة إلى فترة السنة بنفس الطريقة الحسابية ضريبة الفترة القصيرة .

الحالة الثالثة: حالة تعديل بداية السنة الحسابية:

قد تغير المنشأة سنتها المالية فتحاسب ضريباً على الفترة القصيرة الواقعة بين نهاية السنة المالية القديمة وبدء السنة المالية الجديدة، أي أن الفترة القصيرة الناشئة من تعديل تاريخ السنة الحسابية تبدأ من تاريخ اليوم التالي للسنة الحسابية السابقة التي كان يتبعها وتنتهي في اليوم السابق على بدء السنة الحسابية الجديدة التي يريد ان يتبعها في المستقبل.

وتجيز بعض الانظمة المالية الأجنبية ان تضم الفترة المتبقية من السنة المالية القديمة إلى الجديدة فتحاسب كأنها مدة طويلة، اما في المملكة فغير مسموح بذلك، ويجب على المكلف أن يقدم بيان بدفع الضريبة عن الفترة القصيرة ثم يقدم ميزانيته للسنة الجديدة وتسدد الضريبة بموجبها.

أحكام عامة في ضريبة الدخل

سنوية الضريبة للمقاولات الممتدة لأكثر من سنة:

قد يحصل المكلف على عقد مقاولة لمدة تزيد عن سنة، فهناك رأي أن يتم محاسبته سنوياً عن ما حققه خلال السنة فيلزم بتقديم تقرير عن الجزء الذي انجزه .

وهناك راي آخر بأن الضريبة تأتي بنهاية العمل وذلك لعدم امكانية تحقق الارباح كاملة إلا بعد الاتمام.

وهناك رأي ثالث بأن يتم محاسبته سنوياً على اساس الاقساط التي استلمها كربح واخذ الضريبة عليها ثم عند اتمام تنفيذ المقاولة تتم تسوية الضريبة مع مجموع الارباح فيرد اليه ماكان زائداً من الضريبة في حال الزيادة ويؤخذ منه الناقص في حال كانت الضريبة اعلى مما تم دفعه مسبقاً.

ولتسهيل ذلك تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بحساب الضريبة جزافياً بنسبة ١٥% من اصل المقاولة أو التعهد وتحستب الضريبة على ارباحه من الاقساط المدفوعه له وتحتجز الضريبة لدى ال ثم بعد انتهاء المقاولة تتم التسوية.

أما إذا كان عقد المقاولة أقل من سنة وهو مقيم فيحاسب على أساس مصلحة سنة كاملة من ناحية تقديم الميزانيات والحسابات ودفع الضريبة بموجب النظام، أما إذا كان المقاول سيغادر البلد فيعامل على أساس الفترة المالية القصيرة.

ويلاحظ أن هذه الاحكام تسري على أصحاب الاقرارات والدفاتر الحسابية الذين يتعامل معهم بطريقة الاقرار وليس بطريقة التقدير، وذلك لان بداية نشاط المكلف مسجل بتاريخ يبدأ فيه سنته المالية ويلتزم بتقديم الاقرار ودفع الضريبة.

الاعفاءات من الضريبة

الاعفاء من الضريبة وعدم الخضوع لها

نص النظام (م١٧ من مرسوم الضريبة و م١٤ من لائحته التنفيذية) على اعفاء ايرادات معينة من الضريبة واعفاءات في بعض التشريعات ، ومنها ما انتفت فيها شروط الضريبة ، مثل اعفاء الاسرة المالكة ورواتب رجال القوات المسلحة والشرطة والموظفين الدينين فهاؤلاء جميعاً سعوديون فهم غير خاضعين للضريبة أساساً لانتفاء شرط الاجنبية فيهم، وانما هم يخضعون للزكاة، وايضا مانص عليه النظام من الغاء الضريبة على الدخل الشخصي من الرواتب والاجور والمكافآت وما في حكمها وكذلك نفقات سفر الموظفين في مهمة رسمية وعلاوة غلاء المعيشة.

اما الاعفاءات الوارد باللائحة فمثل:

- اعفاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو الاجتماعية المعترف بها من الحكومة وكذلك الاوقاف الخيرية من دفع الضرائب، اذا لم تسعى للربح سواء لصالح اشخاص أو لصالح المؤسسة نفسها، بل يشترط فيها أن تكون خيرية.
- اعفاء الحد الادنى للمعيشة من الضريبة.
- اعفاء التبرعات والاعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الدولة.
- اعفاء ارباح الاسهم وايراد العقارات التي خضعت لضريبة دخل على أساس آخر ، مثل اجارات العقارات التابعة لشركة فهي تدخل ضمن ارباح الشركة وتؤخذ ضريبتها على هذا الاساس فتعفى من ضريبة اجرة العقار، ومثل ارباح الاسهم فهي تدخل ضمن ارباح الشركة فتؤخذ ضريبتها على هذا الاساس وتعفى من ضريبة وعاء دخل الشخص، والحكمة من هذا الاعفاء هو منع الازدواج الضريبي على الممول.

الاعفاءات من الضريبة

-اعفاء منشئات الطيران الاجنبية التي لها نشاط في المملكة، تحرص كثير من الدول على تقرير هذه الاعفاء لمنع الازدواج الضريبي ورغبة في تشريع منشئات الطيران الاجنبية على العمل فيها لما يترتب من فوائد لاقتصادها الوطني ولعلاقتها الدولية ولذا فقد اصدرت المنظمة الدولية للطيران المدني بشأن تبادل الاعفاء بين خطوط النقل الجوي الدولية من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الامدادات الفنية وعلى الوقود والزيوت بما في ذلك ضريبة الدخل على الارباح، واعفاء الوقود والزيت والامدادت الفنية التي تزود بها الطائرات من الضرائب والرسوم الجمركية والفرعية .

فقد تضمنت توصيات المنظمة الدولية للطيران الاعفاءات التالية:

– اعفاء شركات النقل الجوي التابعة لدولة اخرى من ضرائب الدخل المفروضة بالدولة على عمليات الطائرات المشتركة في نقل جوي دولي.

– اعفاء ممتلكات ومنشآت ورأس مال شركات النقل الدولية من الضرائب المماثلة الاخرى على طائرات الدول الاخرى التي تعمل في خط النقل الدولي.

الاعفاءات من الضريبة

– اعفاء المشروعات التي تقام وفقا لنظام استثمار رأس المال الاجنبي، والحكمة من ذلك هي: تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية وتوجيهها، لتخدم خطط التنمية الاقتصادية في المملكة والتي تجلب معها خبرات فنية متقدمة، وافساح المجال لمشاركة رأس المال الوطني مع الاجنبي، ويشترط لهذا الاعفاء:

– أن تكون مشروعات للتنمية لا استخراج البترول والمعادن.

– وأن يكون مصحوبا بخبرات فنية اجنبية.

– والحصول على ترخيص يصدر به قرار وزير الصناعة .

– وأن يمتلك رأس مال الوطني ٢٥% من رأس مال المشروع.

ويكون حد الاعفاء بما يتعلق برأس المال الأجنبي ويشمل الاوراق النقدية والتجارية والعدات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتجات والنقل والحقوق المعنوية والعلامات الفارقة، متى كانت مملوكة لشخص طبيعي لايمتلك الجنسية السعودية أو شخص معنوي لايمتلك جميع مالكي الحصص الجنسية السعودية.

المدة التي يعفى منها المشروع الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي من ضرائب الدخل والشركات :

اعفاء المشروع الصناعي أو الزاعي لمدة عشر سنوات، أما المشاريع الاخرى لمدة خمس سنوات.

ويعتبر تاريخ التسجيل التجاري هو بداية الانتاج ولا يتأثر الاعفاء بموت احد الشركاء أو انسحابه أو اضافة شركاء جدد مادام المشروع قائماً ما دامت حصة الشركاء السعوديين لاتقل عن ٢٥%.

الاعفاءات من الضريبة

الغاء الاعفاء:

تنتهي الاستفادة من الاعفاء الضريبي بانتهاء مدته.

كما يمكن الغاءه قبل انتهاء المدة كجزاء لمخالفة أحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبي بعد انذارها وسحب الرخصة عنها يقرر حرمانها من المزايا المنصوص عليها بالنظام ومن هذه المزايا الاعفاء من الضريبة.

ومن الاحكام التي يجب على المستثمر الالتزام بها : اتباع نظام محاسبة دقيق وتقديم اقرارات منتظمة إلى مكتب الاستثمار و الهيئة العامة للزكاة والدخل، وصورة من الميزانية المعتمدة السنوية للمشروع، فإذا خالف المشروع هذه الاحكام جاز توقيع احد الجزاءات المذكورة ومنها حرمان المشروع من الاعفاء الضريبي.

ويجوز لاصحاب المشروع التظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ اشعاره بالجزاء، ويكون حكم ديوان المظالم باتاً ونهائياً.

تحصيل الضريبة

القواعد المتعلقة بتحصيل الضريبة.

الالتزام بدين الضريبة.

يلزم الممول بأداء اضريبة من واقع إقراره دون انتظار لإتمام الربط النهائي، وقد يقرر القانون مسؤولية شخص عن الوفاء بالضريبة –وهو غير الملتزم الأصلي بدينها–، و قد يتفق الممول مع غيره على أن يتحمل عنه مبلغ الضريبة، وقد يقع عبئ الضريبة واقعياً على غير المكلف بها قانونا (قد يقع على المستهلك) .

أولاً: الالتزام بدين الضريبة والربط النهائي لها (التسوية لها) :

يلتزم الممول بتقديم اقرار بارباحه إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بعد انتهاء السنة المالية له، ويكون نشوء دين الضريبة (استحقاقها في ذمة الممول) بمجرد توافر ظروف الموضوعية والشخصية (أي: تحقق الارباح واكتمال السنة المالية)، هذا هو الاصل وهو التي تعمل وفقاً له الهيئة العامة للزكاة والدخل ولذلك تُغرّم من يتأخر عن ١٥ يوم بعد انتهاء السنة.

وهناك رأي يقول بأن نشوء دين الضريبة يكون بصدور (ورد الضريبة=الاشعار بمبلغ الضريبة للمول) ، أما توافر الظروف من تحقق الارباح واكتمال السنة ورفع التقارير للهيئة العامة للزكاة والدخل فهذا ليس نشوءً للضريبة.

وهذا الرأي فيه نظر لأن صدور الورد ليس منشأً للالتزام بحد ذاته، حيث انه لو اصدر في بداية السنة المالية لم يكن له معنى، وإنما المنشئ للالتزام بدفع الضريبة هو توافر شروطها واكتمال ظروفها، أما الربط النهائي للضريبة (التسوية) فهي للتأكيد على مقداره وحق الممول ان كان هناك زيادة مدفوعه أو دين الممول ان كان هناك نقص في السداد .

تحصيل الضريبة

ثانياً: الملتزم الأصلي بدين الضريبة والمسؤول عن الوفاء بها (الممول-المكلف بها):

قد يكون الملتزم بأداء الضريبة هو الممول أي المدين الأصلي بالضريبة وهو صاحب النشاط والدخل الخاضع للضريبة .

وقد يكون مجرد شخص مسؤول عن آدائها دون أن يكون مكلفاً قانوناً بتحملها، مثل إلتزام الجهة المتعاقدة مع المقاول بدفع ضريبته وذلك عن طريق حسمها من الاقساط المدفوعة له ودفعها للهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومثل إلزام رب العمل بحسم الضريبة على العامل وآدائها عنه، وإن كانت الأنظمة تنص على أن المكلف الاصلي لو تأخر فإن هذه الجهات ملزمة بالدفع عنه إلا أنها لاتعتبر ممولاً أصلياً، كما يحق للمالية أن تقرر طرق أخرى لتحصيلها .

ويلاحظ ان الشخص لا يعتبر مسؤلاً إلا إذا كان ملزم قانوناً بدفعها، أما من تستعين به الهيئة العامة للزكاة والدخل في مساعدتها لتحصيل الزكاة فليس مطالباً بالوفاء بالضريبة، كمن يلزمه القانون أو الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتبليغ عن الايردات التي تدفع للغير.

ثالثاً: الاتفاق على تحمل شخص آخر بالضريبة وثقل عبئها:

قد ينص القانون على منع اتفاق الافراد فيما بينهم على أن يتحمل أحدهم الضريبة المفروضة قانوناً عن الآخر، وقد اختلف حول إجازة الاتفاق عندما لايرد نص بشأنه في القانون، وحتى اذا قيل بجوازه فإنه لايسري إلا فيما بينهم ولايجوز الاحتجاج به على ادراة الضرائب لأنها ليست طرفاً فيه، ومعنى ذلك أن يظل للإدارة أن تطالب الممول بوصفه المدين الأصيل طبقاً للقانون.

تحصيل الضريبة

وان كان المتعهد بتحمل الضريبة شخصاً يؤدي للمول بعض الدخول الخاضعة للضريبة فإن مبلغ الضريبة يعتبر ميزة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند حساب الدخل الكلي.

وقد يتمكن المكلف (الممول الأصلي) من نقل عبئها بالفعل إلى شخص آخر (ممول الواقع)، فالضريبة في هذه الحالة لا تستقر على عاتق الملتزم بها قانوناً ، ومثال ذلك أن تفرض ضريبة على منتج معين ويدفعها المنتج الملتزم بها قانوناً ثم يتمكن من نقل عبئها على المستهلك عن طريق ثمن البيع، أو على العمال عن طريق تخفيض اجورهم.

وكذلك ضريبة الجمرك على الواردات فيتمكن المستورد من نقل عبئها على المستهلك ، وكذلك التاجر.

ومن المسلّم به أن نقل عبئ الضريبة بهذه الحالة لا يؤثر على التزام الممول الاصلي بها فيبقى هو المكلف قانوناً بالضريبة.

فإذن نتج لدينا ٤ ممولين متلزمين بدفع الضريبة :

١-يلزم الممول بأداء اضريبة من واقع إقراره دون انتظار لإتمام الربط النهائي.

٢-قد يقرر القانون مسؤولية شخص عن الوفاء بالضريبة -وهو غير الملتزم الأصلي بدينها.

٣- قد يتفق الممول مع غيره على أن يتحمل عنه مبلغ الضريبة.

٤-قد يقع عبئ الضريبة واقعياً على غير المكلف بها قانونا (قد يقع على المستهلك) .

تحصيل الضريبة

طرق تحصيل الضريبة.

الطريقة الأولى/ الوفاء المباشر:

وذلك بأن يقوم الممول بتوريد قيمتها مباشرة إلى الإدارة المالية –وهذه هي الطريقة الاصلية–، وتتبع في الضرائب التي لا تسمح بطبيعتها باتباع طريقة الحجز من المنبع.

وهي تتبع في المملكة لاستيفاء ضريبة دخول أصحاب المهن والحرف، وكذلك الشركات، وكذلك الناتجة عن رؤوس الاموال (ماعدا المقاولين والمتعهدين والملتزمين) .

الطريقة الثانية/ الحجز من المنبع:

وتتبع هذه الطريقة للضرائب التي لا تسمح بطبيعتها بالوفاء المباشر، وهي الضرائب التي تستدعي بطبيعتها أن يتلقى شخص من آخر مبالغ تدخل في الوعاء الضريبة فيقوم هذا الغير بحجز مبلغ الضريبة وتوريده للخزانة العامة.

وتستعمل مع الموظفين بحسم الضريبة من رواتبهم (قبل اصدار قرار الاعفاء) ، وتستعمل مع المقاولين والمتعهدين والملتزمين بحيث تقوم الشركة المتعاقدة مع المقاول بحسم وحجز الضريبة من الاقساط قبل دفعها للمقاول وتسليمها للهيئة العامة للزكاة والدخل ، ويعتبر المقاولون من الباطن في حكم المقاولين ، ولذا توجب الهيئة العامة للزكاة والدخل جميع الشركات والمقاولين إخطارها عن كل تعامل من الباطن وحجز ضريبة الدخل المستحقة وتوريدها إليها مع موافتها بصورة من كل مقاولة أو تعهد من الباطن، وفي حال المخالفة أو عدم الاخطار او الالتباس فإن الهيئة العامة للزكاة والدخل تغرمة ٢٥%من قيمة الضريبة المستحقة عليه.

تحصيل الضريبة

الطريقة الثالثة/ الوفاء بسندات :

الأصل أن تجبى الضريبة نقداً لا عيناً، ولكن قد ينص النظام على جواز قبول السندات الحكومية أو التي تضمنها الحكومة وفاءً لضرائب معينة، وهدف هذا النوع هو التيسير على الممولين فضلاً عن تشجيعهم على الاكتتاب في تلك السندات، وفقاً لحدود معينة تضمن السيولة النقدية لايرادات الدولة .

الطريقة الرابعة/ الورد:

يتم تحصيل بعض الضرائب بمقتضى أوراد تصدرها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وهو ما يحدث عادة لمعظم الضرائب المباشرة، ويبين الورد اسم الممول ومقدار الضريبة وميعاد دفعها وطريقته، ويخطر بها الممول، فالإدارة المالية تحدد مبلغ الضريبة وهو مايسمى بـ قرار ربط الضريبة، وهذا الورد وإن كان غير منشئ للضريبة إلا أنه يفيد الالتزام بها.

الطريقة الخامسة/ دفع الضريبة على أقساط:

يحدد القانون لكل ضريبة ميعاد تحصيلها مراعياً بذلك مصلحة الخزانة فالأفضل لها هو أن تحصل على المبالغ دفعة واحدة في أقرب وقت، ومراعياً في ذلك أيضاً مصلحة الممول بحيث تؤخذ منه الضريبة في أكثر الأوقات ملائمة له.

أو يستفيد الممول من بعض التيسيرات كتقسط دفع الضريبة.

وتتبع بعض الدول نظام الاقساط المقدمة، بحيث يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقاً لدخله المحتمل أو مسترشداً بقيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها.

تحصيل الضريبة

وفي المملكة يجوز تقسيطها بموافقة من وزير المالية أو مدير الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشروط معينة، وهي:

– ألا تتضر الخزانة العامة من تقسيط الضريبة، فلو تبين أن حقوق الخزينة معرضة للضياع مع التقسيط فإنه يُلغى.

– أن يكون طلب التقسيط خلال شهر من تاريخ إخطار الممول بالربط النهائي لوعاء الضريبة أو الزكاة أو الغرامات.

– لايجوز التقسيط في الضرائب التي يلتزم المكلف بحجزها في المنبع وتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل.

– ألا يتوقف المكلف عن دفع الاقساط، فإذا توقف المكلف عن تسديد قسطين متتاليين يتم الغاء التقسيط ويُلزم بتقديم الضريبة المستحقة عليه كاملة.

الطريقة السادسة/المقاصة:

هناك رأي بعدم جواز المقاصة بين دين الضريبة ودين آخر للمول إلا إذا وجد نص صريح في القانون على خلاف ذلك، وهذا مانص عليه القانون الفرنسي.

وهناك رأي آخر بجواز المقاصة إذ يمكن أن ينقضي دين الحكومة باتحاد الذمة كشراء الحكومة بعض سندات القرض العام، لعدم وجود ما يدل على المنع في قانون الضرائب ولا في قواعد المحاسبة العامة.

وفي المملكة يجوز اجراء المقاصة في دين الضريبة وقد نص على " أن تطلب الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى كل جهة حكومية تعلم أن المقاول أو المتعهد لم يف بالزكاة أو الضريبة المستحقة في ذمته أن تحتجز من استحقاقه ما تربطه عليه من ذلك عملاً بأحكام المواد المشار إليها" ، كما أشار أنه إذا كان الجهة الحكومية استحقاق في ذمة مقاول أو متعهد وتكون الجهة قد أخطرت الجهة صاحبة المقاصة بحقها هذا ، فعلى الجهة الأخيرة الامتناع عن الصرف أو استقطاع حق الحكومة في ذمة الممول وصرف الباقي له.

تحصيل الضريبة

ضمانات تحصيل الضريبة.

أولاً/التنفيذ الجبري:

للهيئة العامة للزكاة والدخل حق التنفيذ الجبري عن طريق الحجز الإداري إذا تأخر الممول أو امتنع عن السداد وذلك دون حاجة للالتجاء إلى القضاء، وهو من اهم الامتيازات التي تتمتع بها جهات الادارة في تنفيذ قراراتها مستعينة بالقوة المادية عمد الاقتضاء اذا امتنع الافراد عن التنفيذ، مع ملاحظة ان التنفيذ الجبري من امتيازات الجهات الادارية وليس الافراد حيث ليس للفرد ان يقتضي حقه بنفسه بل عليه ان يلجا للقضاء.

وتطبيقا للامتيازات تطبق الهيئة العامة للزكاة والدخل التفيذ الجبري لتحصيل الضريبة اذا تاخر الممول أو امتنع، وذلك عن طريق الحجز الادراي سواء لامواله المنقولة أو غير المنقولة وتباع ويستوفى من اثمانها بعد انذاره واعطاءه مهلة ٢٠ يوماً.

ثانياً/تقرير حق امتياز لدين الضريبة:

هذا الحق يخول الادارة المالية حق الاولوية في استيفاء حقوقها التي تقدم على غيرها من الديون وحق تتبع اموال المكلف في أي يد كانت، وهذا ماقرره نظام الضريبة في المملكة.

ثالثاً/العمل بقاعدة الدفع ثم الاسترداد:

أي يتعيّن على الممول دفع الضريبة المستحقة أولاً إن كان ينازع في فرضها أو يطعن في مقدارها، ثم ان اتضح له حق فانه يسترده، أي أن المعارضة في الضريبة لا توقف دفعها، وهذه القاعدة اصبحت معروفة بنظام الضرائب ولا داع للنص عليها.

التهرب من الضريبة

التهرب من الضريبة.

قد يحاول الممول رغم توافر الشروط لخضوعه للضريبة التخلص منها كلياً أو جزئياً مخالفاً بذلك القوانين .

* **تجنب الضريبة والتخلص منها:**

يقصد بذلك أن يتفادى الشخص الالتزام بالضريبة دون مخالفة للتشريع الضريبي القائم.

ومن صور ذلك/ امتناع الشخص عن القيام بالنشاط المؤدي إلى الضريبة ، فيمكن ان يستغني عن استيراد بضاعة معينة نظرا لاتفاع تكلفة ضريبتها، أو يمتنع عن زيادة دخله من نشاط معين، وقد يقصد المشرّع ذلك حيث يستخدم خفض الضرائب لحث الافراد على التحول للنشاط فيها، أو رفع الضريبة لحث الافراد على التقليل من استهلاكها واستيرادها لأسباب اجتماعية أو اقتصادية.

ومن صوره استغلال الثغرات التي قد توجد بالنظام الضريبي،كأن يستفيد من القصور في صياغة النصوص الضريبية.

* **معنى التهرب وصوره:**

أن يحاول الممول التخلص من آداء الضريبة رغم خضوعه لها فشروط الخضوع متوفرة وتحقق الواقعة المنشئة لها، ولكن الممول يحاول عدم دفع الضريبة بطريقة أو بأخرى مخالفة للقانون ولهذا يطلق عليه أيضا التخلص غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي.

وغالبا يحدث عند تقدير وعاء الضريبة قبل تطبيق سعرها عليها ويحدث احيانا بعد ذلك.

التهرب من الضريبة

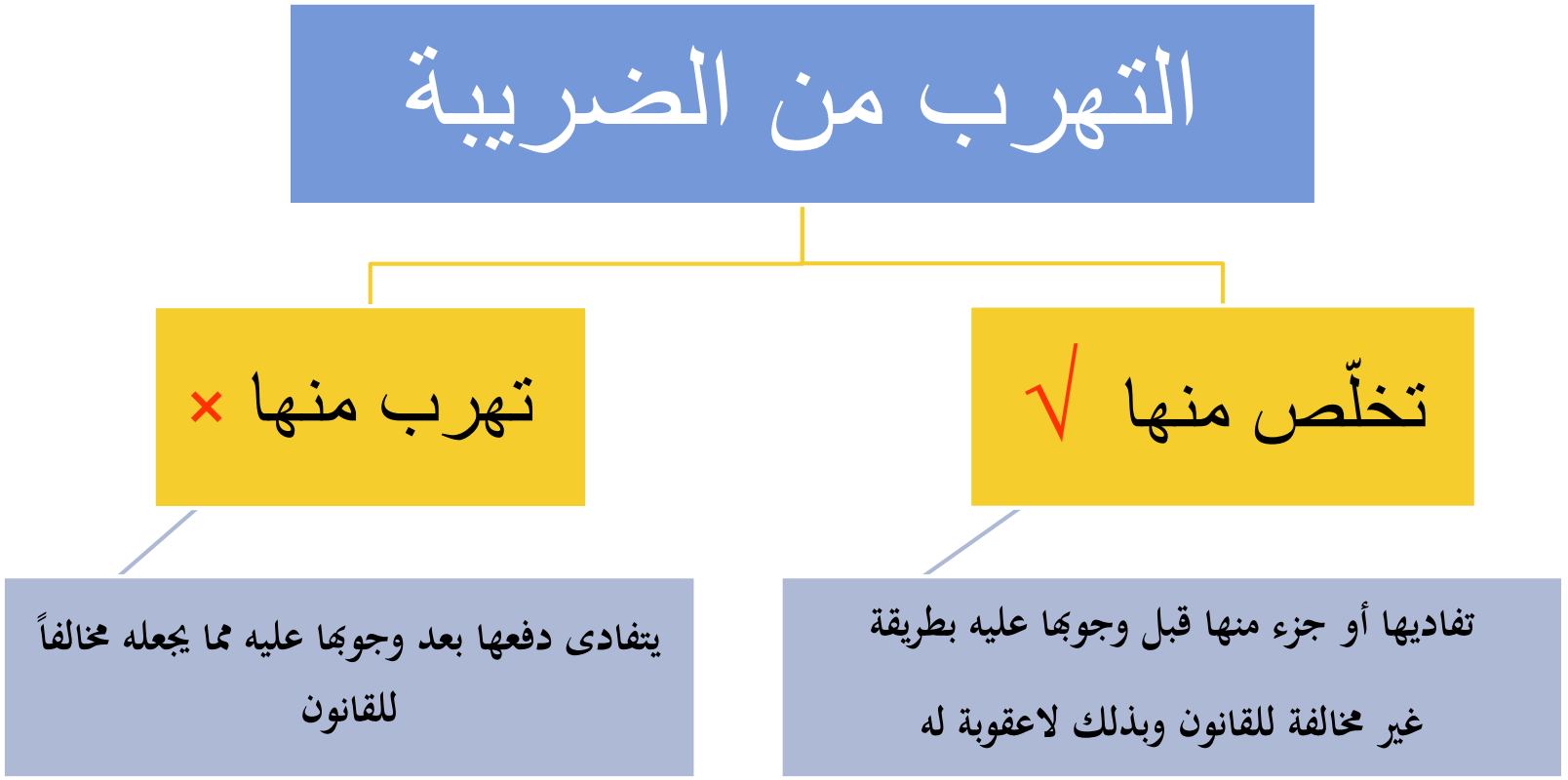

التهرب من الضريبة

ومن صور التهرب في مجال الضرائب غير المباشرة: إخفاء المادة الخاضعة للضريبة كالسلع المنتجة والمستوردة عن جال الادراة المالية، أو اعلان قيمة هذه المادة اقل من قيمتها الحقيقة ، أو صياغة العقد كهبة بينما هو بيع.

ومن صور التهرب في مجال الضرائب المباشرة: عدم تقديم الممول الإقرار عن دخله أو ان يقدمه مع تقديم دخله انه اقل من حقيقته، أو تقدير تكاليف الدخل باكثر من الواقع فيحسب المكلف مثلا استهلاكات الآلات بصورة مبالغ فيها أو يحسب بعض استعملات الدخل باعتبارها من التكاليف، وقد يحدث التهرب بعد تحديد الوعاء فيحاول المكلف عدم دفع الضريبة باخفاء امواله أو تهريبها .

ويُلاحظ أن تصحيح الهيئة العامة للزكاة والدخل لاقرار الممول في تقدير الدخل أو في تقدير التكاليف لا يعتبر بالضرورة دليلاً على التهرب، فقد تظهر التدقيقات استحقاق ضرائب اخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الارقام أو التطبيق فسوء القصد وتعمد التهرب من الضريبة لايجوز أن يفترض افتراضاً ولا تخميناً بل يجب ان يثبت بالتحقيق أو يقوم الدليل عليه.

* **اثار التهرب:**

يؤدي التهرب إلى آثار على الدولة والمجتمع والممولين.

فأثره على الدولة: ضياع الاموال عن الخزانة العامة لها التي كان يجب أن تؤول الأموال إليها وتقل حصيلة الضرائب.

وأثره على المجتمع: حرمانه من بعض المشروعات النافعة نظرا لضياع أموال يمكن أن تُرصد لتنفيذ هذه المشروعات. وأثره على الممول: عدم العدالة في توزيع الأعباء العامة بينهم إذ يتحمل الامناء الذين لم يتهربوا بينما يفلت غيرهم.

التهرب من الضريبة

ثالثاً/ وسائل مكافحة التهرب:

١- **تقديم اقرار مؤيد باليمين:** عن المال الخاضع للضريبة بحيث تطبق احكام القانون الخاصة باليمين الكاذبة اذا تبين ان الاقرار غير صحيح.

٢- **اقرار الغير والحجز على المنبع:** لان الغير ليس له مصلحة في اخفاء حقيقة المادة الخاضعة للضريبة بل تكون له مصلحة في ذكر الحقيقة وذلك تفادياً للجزاءات التي يتعرض لها في حال إخفائها والتستر على صاحب الضريبة، ونص منشور الهيئة العامة للزكاة والدخل على ضرورة الابلاغ عن المقاولين من الباطن وحجز ضريبة الدخل المستحقة وتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل.

٣- **التبليغ من الغير:** تجيز بعض الانظمة أن يتقدم أي شخص من الاشخاص إلى الادراة المالية بما لديه من معلومات قد تفيد بالرقابة على حقيقة المادة الخاضعة للضريبة مع منح مبلغ مكافأة احيانا للتشجيع.

٤- **حق الإطلاع:** للادارة المالية حق الإطلاع على دفاتر الممول ومستنداته و أوراقه لتتمكن من الوقوف على حقيقة المادة الخاضعة للضريبة ومراقبة اقرارات الممولين، وفائدة هذه الوسيلة تقل عندما لايمسك الممول حسابات منتظمة ، وايضا اصحاب المهن والحرف يمتنعون عن اعلان اسماء عملائهم والخدمات التي أدوها لهم بحجة بـ سرية المهنة، فلا تتمكن الهيئة العامة للزكاة والدخل من التحقق الكامل، ولذلك قامت بانشاء قسم في دوان الواردات العامة وهذا القسم مكلف بتدقيق دفاتر وقيود الشركات والتجار والرجوع إلى قيود الجمارك وغيرها .

التهرب من الضريبة

٥- مكافحة التهرب في المجال الدولي.

قد يمتد التهرب إلى خارج الدولة التي تفرض الضريبة كأن يغادر الممول البلد أو يخرج امواله منها، ومن الوسائل لمنع ذلك عقد اتفاقات بين الدول تقتضي ان الدولة الموقعة تعمل على كشف التهرب وملاحقته عن طريق تبادل المعلومات التي تفيد كلا منهما، ويمكن ايضا ان تقوم باجراءات داخلية بأن تفرض رقابة اشد على حركة دخول وخروج رؤوس الاموال وان تمنع أي ممول من مغادة البلد قبل تسديد الضرائب.

٦- الجزاءات (فرض العقوبات).

تنص الانظمة على فرض العقوبة في حال التهرب كالمصادرة والغرامة والحبس، ولعل التقليل من العقوبات البدنية أولى والاكتفاء بالعقوبات المالية، وتتمثل الجزاءات في توقيع غرامة التأخير أو التهرب أو المنع من السفر.

أولاً: غرامة التأخير:

يسدد الضريبة وترفع تقاريرها من الممول خلال ١٥ يوم بعد اتمام السنة، وان تأخر فتلحقه غرامة قدرها ١٠% من الضريبة المستحقة فإذا تجاوز ١٥ يوم تصبح الغرامة ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة.

أما غرامة تسديد الضريبة بعد الفحص والربط النهائي فإن استحقاقها لا يبدأ إلا بانقضاء المواعيد المحددة على تاريخ المطالبة بقيمة الربط النهائي، فلو كان التأخير نتيجة فحص وتعديل فرق الضريبة من جانب الهيئة العامة للزكاة والدخل فإن التأخير لايحتسب إلا بعد انقضاء المواعيد المحددة من تاريخ المطالبة بقيمة الربط النهائي على هذه التعديلات.

التهرب من الضريبة

ويستثنى بعض الحالات التي ينكشف للهيئة العامة للزكاة والدخل أن هذا التعديل كان يتحتم على المكلف عند تقديم اقراره السنوي، ومن ثم تستحق غرامة التأخير نتيجة التعديل بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديم وتسديد الضريبة طبقاً للاقرار السنوي وليس من تاريخ تعديل الهيئة العامة للزكاة والدخل والمطالبة بها، ومن الأمثلة التطبيقية العملية:

– قيمة الرواتب(قبل اعفاءها من الضريبة) اذا ثبت ان قيمة الراتب المقدمة بياناته تقل عما هو مقدم فإن الفرق يضاف لصافي ربح الشركة وتُستحق الضريبة على هذا الفرق، وتحسب الغرامة من تاريخ انقضاء مواعيد السداد .

– قيمة الاستهلاكات: إذا ظهر بعد الفحص والمراجعة أن المكلف قدم اقراره بناءً على اساس نسب استهلاك تزيد عما هو مبين بالقرار الوزاري المحدد للاستهلاكات وجب استحقاق غرامة تأخير عن فرق الضريبة نتيجة تعديل نسب الاستهلاك اعتباراً من تاريخ انقضاء المعياد المحدد لتقديم الاقرار السنوي.

وعلى ضوء ماسبق يجب التفرقة بين نوعين لغرامة التأخير، الأول/ تستحق الغرامة فيه بعد انقضاء مواعيد تقديم الاقرار وتسديد الضريبة المستحقة بمقتضاه، والثاني/ تستحق الغرامة فبعد انقضاء المواعيد المحددة للمطالبة بقيمة الربط النهائي على تعديل بعض البنود مثل تخفيض مصروفات الضيافة واضافة الاحتياطيات.

الغرامة في حال منح مهلة: يجوز إضافة مهلة للمكلف لتقديم الحساب مع دفعه للمبلغ المستحق لحين تقدمه للحساب واذا اظهر الحساب التفصيلي بعد المهلة ان الضريبة تزيد ١٠% عن المقررة فتطبق غرامة التأخير على كل فرق الضريبة الزائد على المبلغ المدفوع مالم يكن السبب راجعاً لمبررات فنية تقتنع بها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

التهرب من الضريبة

وعند تقديم الحسابات التفصيلية من المكلف المنتفع بمهلة إضافية يتعين تسديد الفرق بين الضريبة المستحقة من واقع الحسابات التفصيلية وبين ماسبق أياً كان مقدار هذا الفرق .

وبهذا يتساوى من يسدد في الميعاد المقرر نظاماً ومن يسدد مع المهلة، حيث أن من يسدد بعد المهلة فهو ملتزم بالميعاد الحكمي للتسديد، وكلاهما يلتزمان بتسديد الغرامة بحال التخلف عن التسديد في هذه المواعيد أياً كان مقدار الفرق.

والتراخي بتسديد مبلغ الفرق يستوجب الغرامة ٢٥% من مبلغ الضريبة، لأن مدة التأخير في هذه الحالة تحتسب من الميعاد النظامي لتقديم الحسابات أصلا وليس من مدة التأخير في أداء الفرق بعد تقديم الحسابات ذلك لأن المدة الممنوحة هي مدة اعتبارية يقف مفعولها بانتهائها ويرد الشيء إلى أصله في حال استنفاذها.

المسؤول عن غرامة تأخير الضريبة: هو الشخص المسؤول عن آداء الضريبة، ورغم ذلك إلا الغرامة قد تقع في حالة الحجز من المنبع على عاتق من يلزمه القانون بحجز مبلغ الضريبة وارساله للهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: غرامة التهرب:

تقتضي المادة ٢٠/ب من اللائحة التنفيذية بأنه إذا ظهر وجود خطأ مقصود بالبيانات التي تعطى للمالية وللجنة البدائية أو اللجنة الاستئنافية من قبل الخاضع للضريبة أو رؤساء ومديري المصالح الحكومية وغيرها وأصحاب الأعمال فيما يتعلق بتحقيق وتدقيق الضريبة وجبايتها يضاف على الضريبة ٢٥% ويفرض على المتسبب في الخطأ غرامة بنفس النسبة مالم يكن هو المكلف بالضريبة.

التهرب من الضريبة

وقد حرصت الهيئة العامة للزكاة والدخل على التمييز بين غرامة التأخير وغرامة التهرب عبر منشور أوضحت فيه أن غرامة التأخير قدرها ١٠% أو ٢٥% بحسب الحالة والمقصود منها هو ضمان طاعة واحترام القوانين وضمان آداء الضريبة في مواعيدها المحددة وتحقيق مصلحة الخزانة العامة حفظاً للصالح العام، وهذين الغرضين يتحققان بمجرد تسديده الضريبة بالوقت المحدد لها أو تقديم البيان بالوقت المحدد له فإذا تم ذلك فلا محل للغرامة، ولو أظهرت التدقيقات بعد ذلك وجود خطأ أو لبس فلايدخل هذا الوقت في حساب التأخير الموجب للغرامة لأن القانون لايفرض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ ولم يفرض الجزاء عن من يخطأ وإنما الجزاء على من خالف القانون وأهمل تنفيذه عن قصد.

ويفترض للاشخاص حسن النية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك فكل شخص بريء حتى تثبت ادانته.

أما إذا ظهر استحقاق ضرائب مخفية عمداً أو نتيجة خطأ مقصود أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو عدم تقديم بيانات مطابقة للواقع بغرض التهرب ففي هذه الاحوال تطبق غرامة التهرب ٢٥% من قيمة الضريبة.

وأكد المنشور أخيراً على أن سوء القصد وتعمد التهرب لا يجوز أن يفترض بالتخمين وانما بالدليل.

ثالثاً: الغرامات والجزاءات الأخرى:

نصت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للضريبة، أن كل من يخضع له يجوز منعه من العمل في البلاد مؤقتاً أو نهائياً وكذلك منعه من السفر ونقل أمواله لخارج المملكة إذا امتنع عن دفع الضريبة الستحقة في مواعيدها وأعطى عمداً بيانات غير صحيحة بقصد التهرب أو المساعدة على التهرب من الضريبة المفروضة فضلاً عن تحصيل الضريبة والغرامات النقدية.

وكل موظف أو قائم بخدمة عامة أعان على التهرب من الضريبة وكل شخص وظيفته أو اختصاصه أو عمله لها شأن في تحقيق أو تحصيل الضريبة أفشى أي سر من أسرار عمله يفصل فضلاً عن العقوبات القانونية الأخرى.

التهرب من الضريبة

الاعتراض والاستئناف

بعد ربط الضريبة واصدارها يجوز للمكلف بها الاعتراض على ربط الضريبة كما أن قرارات لجنة الاعتراض الابتدائية يجوز استئنافها كما سيأتي.

أولاً: إجراءات الاعتراض:

يجوز للمكلف بها الاعتراض على ربط الضريبة خلال ٣٠ يوم من تاريخ اخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه .

ويكون هذا الاعتراض بموجب عريضة مسببة يقدمها المكلف (أصل وصورة) إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وتعاد له الصورة بعد كتابة تاريخ الاستلام عليها والختم باستلامها.

ويعرض هذا الاعتراض على "لجنة الاعتراض الابتدائية" خلال مدة اقصاها ٣٠ يوم من تاريخ استلام الاعتراض، وهذه اللجنة مشكّلة من ثلاثة موظفين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ممن لاتقل رتبهم عن المرتبة السابعة، وتختص هذه اللجنة بالفصل في جميع أوجه الخلاف التي تعرض عليها، ثم تصدر قرارها في الاعتراض بعد سماع آراء الطرفين بأغلبية الآراء، ولايجوز أن يقل ربط الضريبة عما أقر به المكلف أو ممثله، ولا أن يتجاوز ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل .

وتخطر اللجنة كلاً من الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلف بالقرار وأسبابه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول في ميعاد لايتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ صدوره، ويعتبر واجب النفاذ ولو تم استئنافه.

الاعتراض والاستئناف

ثانياً: إجراءات الاستئناف:

يكون لكل من الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية خلال ٣٠ يوم كحد اقصى من تاريخ استلام القرار، ويقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضرائب المستحقة عليه طبقاً لقرار اللجنة تطبيقاً لقاعدة الدفع ثم الاسترداد، ويكون الاستئناف بموجب عريضة مسببة تقدم إلى لجنة الاعتراض الاستئنافية (اصل وصورة) وتعاد الصورة مؤشراً عليها بالاستلام وتاريخه، وتكوّن اللجنة من ثلاثة أعضاء مختصون يعينون من وزير المالية.

وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة بعد الإطلاع على الاوراق وسماع الاطراف ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء ولايضر الاستئناف بمن رفعه وتصدر اللجنة قرارها بالاغلبية.

ويكون قرار لجنة الاستئناف نهائياً بعد تصديق وزير المالية ويخطر به الطرفان خلال ٣٠ يوم من تاريخ التصديق، وعلى الهيئة العامة للزكاة والدخل تسوية الربط على المكلف بمقتضاه.

ويستفاد من (م٢٦ و م٢٧) من اللائحة التنفيذية مايلي:

- أن الاستئناف حق لكل من الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلف، وقد يستأنف أحدهما دون الآخر وقد يستأنف منهما جميعاً.
- أن الاستئناف محدود بفترة زمنية أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ استلام قرار لجنة الاعتراض الابتدائية، وقطعا للشك ومساواة بين الطرفين يتعين على اللجنة أن تعلن في وقت واحد قرارها للمكلف و الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الاعتراض والاستئناف

- إذا استأنف المكلف القرار وجب عليه سداد الضرائب المستحقة عليه طبقاً للقرار الصادر من اللجنة الابتدائية وعدم السداد خلال المدة المحددة للاستئناف يجعل الاستئناف غير قابل للنظر فيه.
- على المستأنف أن يتقدم إلى لجنة الاعتراض الاستئنافية بالعريضة وان يسلمها على النحو المنصوص عليه حتى يتأكد المكلف واللجنة ان طلب الاستئناف قد تم تقديمه في الموعد المحدد.
- ان الاستئناف يكون بموجب عريضة مسببة تقدم من اصل وصورة، وألا تلجأ إلى ارسالها عبر البريد المسجل إلا في حالات الضرورة.
- أن البت في التظلم انما يكون في حدود طلبات المتظلم بحيث لايجوز ان يضار من تظلمه، والاعتراض في اللجنة الابتدائية يكون من حق الممول فقط، اما الاستئناف فانه حق للطرفين (على أن لايضر من رفعه) أي: لايجوز لهذه اللجنة عند تحديد الضريبة في قرارها ان تتجاوز ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل، فإن كان طلب الاستئناف من الممول فانه لا يجوز لها أن تتجاوز الضريبة عن ماقررته اللجنة الابتدائية ، وإن كان المستأنف هو الهيئة العامة للزكاة والدخل فان مقدار الضريبة لايجوز ان يقل عن ماقررته اللجنة الابتدائية، ويكون للجنة الاستئنافية الحق في زيادة مقدار الضريبة أو انقاصها إن كان طلب الاستئناف من الطرفين.

محتوى هذا العرض من كتاب

نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية

تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

شكراً للمتابعة

العرض من إعداد:

سُهى العمير

WWW.ALOMAIRS.COM